UNIVERSAL
LIBRARY
OU_232423
UNIVERSAL
LIBRARY

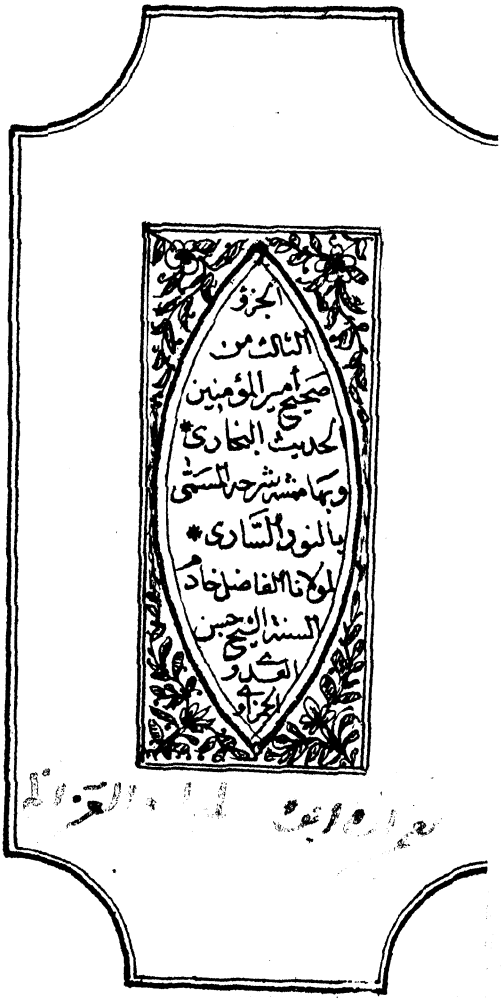
الجزء
الثالث من
صحيح أمير المؤمنين
في الحديث البخاري *
وبهامشه شرحه المسمى
بالنور الساري *
لمولانا الفاضل خادم
السنة النبي حسين
العدوي
الجزاوي

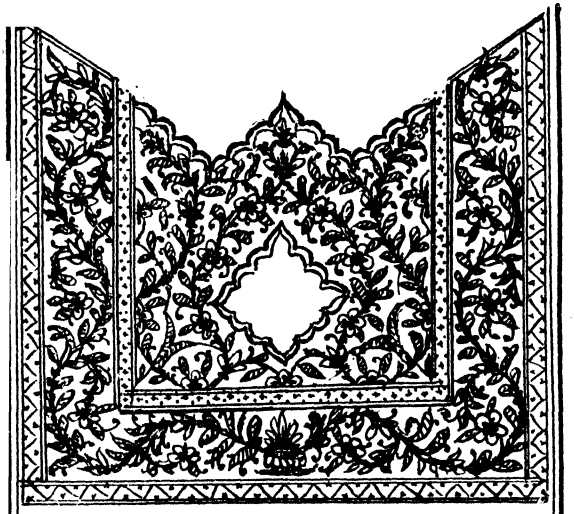

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب وجوب الزكاة

وقول الله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال ابن عباس حدثنا ابو سفيان فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف * حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم

ان

بسم الله
الرحمن الرحيم
كتاب وجوب الزكاة
هي لغة النما والتطهير سميت
بها القدر المخرج من المال لانه
سبب لنمائه وطهرته والاكثر على انها
فرضت بعد الهجرة فقيل في السنة الثانية
وقيل بعدها وقيل في التاسعة (قوله
وقول الله بالجر عطف على وجوب اه سيوطي
(قوله ابو سفيان اي بعد اسلامه وان
كان العهدة فيما (قوله والعفاف اي
الكف عن المحارم (قوله بعث
معاذا الخ سبق الحديث
بأتم في كلامه

ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من
اغنيائهم وترد على فقرائهم * حدثنا حفص بن عمر قال
حدثنا شعبة عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب
عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب ان رجلا قال للنبي صلى
الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ما له
ما له وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ما له تعبد
الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتوتي
الزكاة وتصل الرحم * وقال بهز حدثنا شعبة قال ثنا
محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله انهما سمعا موسى
ابن طلحة عن ابي ايوب بهذا قال ابو عبد الله اخشى
ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو حدثني محمد بن
عبد الرحيم قال حدثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهيب
عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد
الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتوتي
الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي
بيده لا ازيد على هذا فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم
من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا
* حدثنا مسدد عن يحيى عن ابي حيان قال اخبرني
ابو زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله وترد على فقرائهم في نسخة في فقرائهم لعل قوله ان
رجلا قيل هو ابو ايوب الراوي انظر الشيخ على ان قوله
يا حلي بالرفع قوله قال ماله ماله فالادب قال
الفقوا ماله وما استفهام كرر للتاكيد قيل وقصده
تبيين مراده والا فالمقصود سمعوا قول الرجل اخبرني
اي فاعمل لي قوله اراب ماله بحذف الراء مفتوحة
صفة مشبهة اي هو اراب اي حاذق بفتح الباء وضمها
الرجل الامر اذا بلغ جهده فيه وارب في الشيء
ما هر فيه فكانه يعجب من حسن فطنته والهدى
الى موضع حاجته وقال ابن قتيبة هو من الارب
وهي الاعضاء فكانه قال اسقطت اعضاؤه وامعر
بها كما يقال تربت يمينك وهو ما جاء بصيغة الدعاء
غير مراد حقيقته لقوله وتصل الرحم قال الغوري
صلة الرحم الاحسان الى الاقارب اوزيارة او طاعة
او نحو ذلك لقوله احسن ان يكون المعنى اعم فيحمل
اي تنسمه ابن عثمان به وما ذكره هنا مثل سبق
الغرد جزم به في التاريخ وكذا اجزم به مسلم
والدارقطني وآخرون قال الغوري وقوله وتوتي الزكاة
المفروضة والمكتوبة كراهة تكرار اللفظ الواحد
من شمسه احترازا من مصدقة التطوع وغايره
بين المفروضة لا ازيد على هذا اذا سلم ولا انقص منه قال
الفقهاء هذا الحديث ونحوه خرج لمن سال عما يفعل الواجب في ذلك
عهد ما سلام فاكتفى منهم بفعل الواجب في ذلك
لكمال تاهلهم لذلك بسقوط ذلك عليهم فلهذا حجاز اذا انشرح
صدورهم للفهم عنه والحرص على اعلاء الدين وباب
سهل عليهم *

بهذا * حدثنا حجاج قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا
أبو جمرة قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد
القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
إن هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار
مضر ولسنا نخلص إليك الا في الشهر الحرام فمرنا
بشيء نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا قال آمركم
بأربع وأنهاكم عن أربع الايمان بالله وشهادة أن
لا إله إلا الله وعقد بيده هكذا وإقام الصلاة وإيتاء
الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم وأنهاكم عن الدباء
والحنتم والنقير والمزفت وقال سليمان وأبو النعمان
عن حماد الايمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله *
حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب
ابن أبي حمزة عن الزهري قال حدثنا عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه
وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل
الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن
قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه
على الله فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة
والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا

كانوا

(قوله) قدم وفد عبد القيس سبق الحديث فلا تكرار (قوله) شهادة بدل وفي رواية وشهادة بالواو عطف تفسير (قوله) وعقد بيده أي النبي صلى الله عليه وسلم شبه الذي بعد الاربعة فالايمان والشهادة شيء واحد (قوله) فقد عصم مني ماله أي فالممتنع من الزكاة باق على الاسلام فكيف نقاتله (قوله) عناقا هي الماعز وفي رواية * عقالا اه (قوله)

كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان قد
شرح الله صدر ابي بكر فعرفت انه الحق * باب
البيعة على ايتاء الزكاة فان تابوا واقاموا الصلاة
وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين * حدثنا ابن نمير
حدثنا ابي حدثنا اسمعيل عن قيس قال قال جرير بن عبد
الله بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة
وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم * باب اثم
مانع الزكاة وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب
اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا
ما كنتم تكنزون * حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب قال اخبرنا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم ما اتى الابل على صاحبها على خير ما كانت
اذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه باخفافها وتاتي الغنم
على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطؤه
باظلافها وتنطحه بقرونها قال ومن حقها ان تحلب على
الماء قال ولا ياتي احدكم يوم القيمة بشاة يحملها على رقبته
لها يعار فيقول يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيا قد

(قوله انه اي ما قاله ابو بكر هو الحق اي وحينئذ
فالحديث الوارد بعدم قتال من قال لا اله الا الله
مقيد باستيفاء الشروط * باب البيعة على
ايتاء الزكاة (قوله باب اثم مانع الزكاة الخ (قوله
فان تابوا باب) اي ما تابوا في نسخة وقوله فخلوا
فان تابوا باب الذهب والفضة (قوله ولا ينفقونها الخ (قوله
يكنزون الذهب والفضة اي عائشة على الاموال الاعم
لان شأنها الكنز (قوله من يكنزون اوعائشة على الفضة لانها
المستفادة من الذهب والفضة او على النقدين لانهما اخص من الثلاثة
من الذهب والفضة والمتاع (قوله فتكوى بها جباههم الخ
(قوله فتكوى بها جباههم عند بعض الفقراء اي يبتال
بلوى وعوف جبهته عند بعض الفقراء اي يبتال
ولي جنبه (قوله فالالنبي على احسن حالة كانت
لهم ذلك (قوله على خير ما كانت اي على احسن حالة كانت
(قوله على خير ما كانت اي على احسن حالة كانت
وفيه عدم العمل بظاهره (قوله اذا هو لم يعط فيها حقها
وسكت عن العمل بمقتضاها في الحجاز (قوله اذا هو لم يعط فيها حقها
ليس المراد ان هذا فرض اعيان بل (قوله على الماء اي عوض
ورودها ليتضرعها الحجاج ورفقا بها (قوله وحقها
بها وبضم الحاء وفتح العين المهملة اي صوت
وفي نسخة نقاء بالمثلثة والجيم اي صياح ام

بلغت ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا
محمد فاقول لا املك لك من الله شيئا قد بلغت * حدثنا علي
ابن عبد الله قال نا هاشم بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيمة
شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيمة ثم يأخذ
بلهزمتيه يعني بشدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك
ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الآية * باب
ما أدي زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق صدقة وقال احمد بن
شبيب بن سعيد حدثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب
عن خالد بن اسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر فقال
اعرابي اخبرني عن قول الله عز وجل والذين يكنزون
الذهب والفضة قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها
فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما انزلت
جعلها الله طهرا للاموال * حدثنا اسحاق بن يزيد قال
اخبرنا شعيب بن اسحاق قال الاوزاعي اخبرني يحيى بن
ابي كثير ان عمرو بن يحيى بن عمارة اخبره عن ابيه يحيى بن
عمارة بن ابي الحسن انه سمع ابا سعيد يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة

وليس

(قوله رغاء بضم الراء وفتح الغين المعجمة ممدودا اي صوت ثم هذا خبر مرادبه النهي عن السبب وهو منع الزكاة (قوله مثل له ماله) اي صور له بشجاعا اي ثعبانا اقرع لا شعر له (قوله زبيبتان) اي نكتتان سوداوان في عينيه وقيل نابان (قوله يطوقه) اي الشجاع (قوله بلهزمتيه) اي شدقيه بكسر الميم وسكون الهاء وكسر الزاي * باب بالبناء للمفعول (قوله خمس اواق) في نسخة خمسا واق (قوله والفضة زاد في نسخة وفي نسخ الا سماعيلي (قوله انما كان هذا) اي النهي (قوله قبل ان تنزل الزكاة) اي فرضها بالفاضل

وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة
أوسق صدقة * حدثنا علي بن هاشم سمع هشيما أخبرنا
حصين عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فإذا أنا
بأبي ذر فقلت له ما أنزلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت
أنا ومعاوية في هذه الآية الذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في أهل الكتاب
فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذلك *
وكتب إلى عثمان يشكوني فكتب إلي عثمان أن اقدم
المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني
قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي إن شئت
تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ولو
أمروا علي حبشيا لسمعت وأطعت * حدثنا عياش قال
حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا الجريري عن أبي العلاء عن الأحنف
ابن قيس قال جلست ح وحدثني إسحاق بن منصور قال
قال أخبرنا عبد الصمد قال حدثني أبي قال حدثنا الجريري
قال حدثنا أبو العلاء بن الشخير أن الأحنف بن قيس حدث
قال جلست إلى ملأ من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب
والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكافرين
برضف يحمى عليهم في نار جهنم ثم يوضع على حلمة
ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على
نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ثم ولى

(قوله خمس ذود بالاضافة والذود بالذال المعجمة الابل من الثلاثة الى العشرة واما الخمسة اواق ففي مائتي درهم (قوله خمسة اوسق الخ والوسق ستون صاعا وقد بينه الاستاذ لا يجب فيه الزكاة لا يسمى كثيرا (قوله بالربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان بين مكة والمدينة (قوله فكان بيني وبينه اي منازعة

(قوله تنحيت اي بعدت قليلا وهو تلاث مراحل (قوله فجاء رجل خشن الشعر والثياب بضم الخاء المعجمة وفتح الكاف وتشديد الراء وكون الهاء وفتحها (قوله رضف بفتح الراء وكون الضاد المعجمة نضغ بضم النون وسكون الغين المعجمة وصاد مهملة العظم الرقيق على طرفة الكتف

فجلس الى ساريته وتبعته وجلست اليه وانا لا ارى
القوم الا قد ذكروا الذى قلت قال انهم لا يعقلون شيئا
قال لى خليلى قال قلت ومن خليلك قال النبى صلى الله عليه
وسلم يا ابا ذر ابصر احدا قال فنظرت الى الشمس ما بقى
من النهار وانا ارى ان النبى صلى الله عليه وسلم يرسلنى
فى حاجة له قلت نعم قال ما احب ان لى مثل احد ذهبا
انفقه كله الا ثلاثة دنانير وان هؤلاء لا يعقلون
انما يجمعون الدنيا لا والله لا اسألهم دنيا ولا استفتيهم
عن دين حتى ألقى الله عز وجل * باب انفاق المال
فى حقه * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن اسمعيل
قال حدثنى قيس عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا فى اثنتين
رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل
آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها * باب
الرياء فى الصدقة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين وقال ابن
عباس رضى الله عنهما صلدا ليس عليه شئ وقال
عكرمة وابل مطر شديد والطل الندا باب
لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل الا من كسب
طيب لقوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة
يتبعها اذى والله غنى حليم * باب الصدقة

من كسب

قوله
قال اى ابوذر
(قوله النبى فى نسخة
رسول الله (قوله ما
احب الخ اى لست احب مثل
احد ذهبا موصوفا بالانفاق
واولى عند عدم الانفاق (قوله الا
ثلاثة دنانير كانت دينا اواقتضاها
الحال (قوله وان هؤلاء كررة للتاكيد
باب انفاق المال فى حقه (قوله لا حد
اى لا غبطة (قوله حكمة اى علما * باب
الرياء فى الصدقة (قوله صلدا اى فى قوله
تعالى فتركه صلدا باب لا يقبل الله
صدقة من غلول كذا للمستملى
وللاكثر لا تقبل صدقة من غلول
والغلول الخيانة فى المغنم
باب الصدقة
من كسب طيب
(قوله)

من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات والله لا يحب كل
كفار اثيم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا
الصلاة وآتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون ثنا عبد الله بن منير سمع ابا النضر
ثنا عبد الرحمن هو عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي
صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب
طيب ولا يقبل الله الا الطيب وان الله يتقبلها بيمينه
ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون
مثل الجبل تابعه سليمان عن ابن دينار عن سعيد
ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ورواه مسلم بن ابي مريم وزيد بن اسلم
وسهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم باب الصدقة قبل
الرد حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا مغبد بن خالد قال
سمعت حارثة بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل
بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت
بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي

قوله اثيم اي كثير الاثم قوله تعالى
يمحق الله الا الطيب اي بقبلها فقوله ولا
يقبل الله الا الطيب اي الحلال جملة
معترضة قوله وان الله في نسخة فان الله
فقوله بيمينه قال عياض لما كان الشئ الذي
يرتضى يتلقى باليمين استعملت اليمين
في مثل هذا وليس المراد الجارحة قوله
فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد
الواو او سكون اللام وتخفيف الواو
كل فطيم من ذلف حافر باب الصدقة
قبل الرد اي قبل ان يرد ها المتصدق
عليه لكثرة الصدقة قوله يأتي عليكم
زمان هو قرب الساعة حيث يكثر
المال ويفيض اه سيوطي *

صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال
فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى
يعرضه فيقول الذى يعرضه عليه لا ارب لى حدثنا
عبد الله بن محمد ثنا ابو عاصم البنيل اخبرنا سعدان
ابن بشر ثنا ابو مجاهد ثنا محل بن خليفة الطائى
قال سمعت عدى بن حاتم رضى الله عنه يقول كنت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان احدهما
يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه
لا ياتى عليك الا قليل حتى تخرج العير الى مكة بغير
خفير واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف
احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن
احدكم بين يدى الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان
يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا وولدا فليقولن
بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى
فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله
فلا يرى الا النار فليتقين احدكم النار ولو بشق
تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة حدثنا محمد
ابن العلاء ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة
عن ابى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة

(قوله) يهم بضم الياء وكسرها من اهمه الامر وبفتحها وضمها من همه الشئ اى حزنه وقيل من هم قصد وعلى الاخر فهو فاعل ومن مفعول عكس الاولين

قوله لا ارب لى اى لا حاجة لى به قوله العيلة بفتح المهملة وكسر التحتية الفقر قوله السبيل اى الطريق قوله

من كذا هر

من الذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه ويرى الرجل
الواحد يتبعه اربعون امراة يلذن به من قلة الرجال
وكثرة النساء باب اتقوا النار ولو بشق تمرة
والقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم
ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم الآية الى
قوله من كل الثمرات حدثنا عبيد الله بن سعيد
حدثنا ابو النعمان الحكم بن عبد الله البصري ثنا
شعبة عن سليمان عن ابي وائل عن ابي مسعود رضي
الله عنه قال لما نزلت اية الصدقة كنا نحامل فجاء
رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا مراءي وجاء رجل
فتصدق بصاع فقالوا ان الله لغني عن صاع هذا
فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات
والذين لا يجدون الا جهدهم الآية حدثنا سعيد
ابن يحيى ثنا ابي ثنا الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود
الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى
السوق فيحامل فيصيب المد وان لبعضهم اليوم
لمائة الف حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن
ابي اسحاق قال سمعت عبد الله بن معقل قال سمعت
عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة

قوله يتبعه اى يلتجان اليه ويكن منع عائلته
فقوله يلذن بفتح التحتية وضم اللام
وسكون المعجمة تفسير له باب قوله والقليل
النار ولو بشق تمرة عطف عام او على اتقوا
عطف على شق عطف عام او على اتقوا
النار الخ قوله ومثل بالرفع حكاية للآية
قوله لما نزلت اية الصدقة قال ابن حجر
كانه يشير الى قوله خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم الآية قوله نحامل اى
نحمل على ظهورنا بالاجرة والماضي
ابن عوف رضي الله عنه قوله فجاء رجل هو
هو ابو عقيل قوله فقالوا اسمي من اللامزين
معتب بن قشير انظر السيوطي قوله يلمزون
اى يعيبون قوله فيصيب المد اى ينفق
قوله وان لبعضهم الخ اى ولا يتصدق
قوله ولو بشق تمرة بكسر الشين اى جانبها
او نصفها زاد ابو يعلى فانها تقع من الجائع
موقعها من الشبعان او سيوطي

حدثنا بشر بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر
عن الزهري قال حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها قال دخلت امرأة
معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيأ غير تمرة
فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها ثم
قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من هذه البنات
بشيء كن له سترا من النار باب اي الصدقة
افضل وصدقة الشحيح الصحيح كقوله تعالى وانفقوا
مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت الآية
وقوله يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل
ان يأتي يوم لا بيع فيه الآية حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا عبد الواحد ثنا عمارة بن القعقاع ثنا ابو زرعة
ثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي
الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح
شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا
بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان
لفلان باب حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
ابو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه

وسلم

قوله النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ ساقط من نسخة باب اي الصدقة افضل قوله ان تصدق بتشديد الصاد باد غام احدى التائين فوله تشحيح مثلث الشين والضم اعلى قال صاحب المنهى بخل مع حرص اهسيوطي قوله وتامل بضم الميم تطمع قوله بلغت اي الروح فعله قلت اي في العرصة قوله كان لفلان قلت اعطى دينا او وديعة باب بالتنوين بلا ترجمة قوله

وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم ايّنا اسرع بك لحوقا
قال اطولكن يدا فاخذوا قصبة يذرعونها فكانت
سودة اطولهن يدا فعلمنا بعد انما كانت طول يدها
الصدقة وكانت اسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة
باب صدقة العلانية وقوله عز وجل الذين
ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية
الى قوله ولا هم يحزنون باب صدقة
السر وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه وقوله تعالى ان
تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم الآية باب اذا تصدق
على غني وهو لا يعلم حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها
في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق
فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج
بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون
تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على
زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها

قوله لحوقا تمييز قوله اطولكن بالرفع
خبر مقدم وكان التعجبية وبضمير اخذوا
من تصرف الرواة والا فالقاعدة طولا
كن واخذن قوله فعلمنا بالفتح قوله طول
اول نسائه قوله انما بالكسر خبر كان والصدقة
يدها بالنصب اسمها قوله وكانت اسرعنا لحوقا
بالرفع اسمها قوله وكانت اظهر هذا السياق
يه قال جماعة من الحفاظ ظهر بل المعروف
ان الضمير لسودة وهو ومميل ممن قال منهن زينب
عند اهل العلم ان اول من مات منهن زينب
بنت جحش والامر كما قالوه والحاصل ان
حديث البخاري سقط منه كلمة واحدة وهو
لفظ زينب بعد قوله وكانت قال الشيخ
وعندي انها من نساخ الصحيح
عن المصاوسقط عنه

باب حال الكتابة
باب صدقة العلانية قال ابن بحر
جملة التسعة التي تظل بالعرش قوله ورجل اي من
المقلوع وما بعدها هي هذه صدقة
اذا تصدق على غني وهو لا يعلم اي بغناه
قوله لا تصدقن زاد مسلم الليلة قوله تصدق
اوله وثانيه والحديث قوم السارق بالهاء
وتسلينا لامر الله حيث وقعت صدقته بغير
يد من لا يستحقها وهو لا يجزئ ذلك والطبراني

فى يد غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق على غنى فقال
اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غنى فاتى
فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف
عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها
واما الغنى فلعله ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله
باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر حدثنا
محمد بن يوسف قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو الجويرية
ان معن بن يزيد حدثه قال بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا وابى وجدى وخطب على فانكحنى
وخاصمت اليه وكان ابى يزيد اخرج دنانير يتصدق بها
فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها
فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت
يا معن باب الصدقة باليمين ثنا مسدد قال
ثنا يحيى عن عبيد الله قال ثنا خبيب بن عبد الرحمن عن
حفص بن عاصم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله
امام عدل وشاب نشأ فى عبادة الله ورجل قلبه
معلق فى المساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه
وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال
انى اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى

قوله فاتى زاد الطبرانى وابو نعيم فى منامه
فقيل له ان الله قد قبل صدقتك امّا
صدقتك الخ اى سيوصى بك اذا تصدق
على ابنه وهو لا يشعر قوله ابو الجويرية
بالجيم مصغر اسمه حطان بكسر المهملة
قوله وجدى اسمه الاخنس ابن شهيب
السلمى على الاشهر قوله وخطب على
فانكحنى اى طلب لى النكاح فاجبته فاعل
خطب النبى صلى الله عليه وسلم قوله يزيد
بالرفع بدل قوله عند رجل اى المتصدق
بها باب الصدقة باليمين اى اليد
اليمين قوله فى ظله اى ظل عرشه قوله
فى المساجد فى نسخة بالمساجد قوله عليه
اى على الحب فى الله قوله منصب اى قدر
حسب او نسب (قوله)

لا تعلم شماله ما تنفق يمينه و رجل ذكر الله خاليا ففاضت
عيناه ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا شعبة قال اخبرني
معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا
فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل
لو جئت بها بالامس لقبلتها منك واما اليوم فلا حاجة
لي فيها باب من امر خادمه بالصدقة ولم يناول
بنفسه وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم هو احد
المتصدقين ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن منصور
عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها
غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجر
بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر
بعض شيئا باب لا صدقة الا عن ظهر غنى وكيف
تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين
احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه
ليس عليه ان يتلف اموال الناس قال النبي صلى الله
عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله
الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به
خصاصة كفعل ابي بكر حين تصدق بماله وكذلك اثر الانصار
المهاجرين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة

قوله ما تنفق يمينه موضع الترجمة
قوله خاليا اي عن الناس قوله ففاضت
اي سالت عيناه بالدموع قوله تصدقوا
الخ لا مطابقة فيه للترجمة الا بالاعتبار
ان الشان ان الصدقة باليمين باب
من امر خادمه بالصدقة ولم يناول
بنفسه اي بناء على انخادم ايضا قوله غير
مفسدة اي بان اعطت ما جرت به العادة
ليس الباب لا صدقة الا عن ظهر غنى قال الخطابي لفظ الظهر يرد في مثل
هذا صلة في الكلام والمعنى افضل الصد
ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يبقي
منه قدر الكفاية قوله ومن تصدق
وهو محتاج اي اليه كما في نسخة فهو آثم
قوله فالدين تعليل لما قبله قوله وهو
اي التصدق رد اي مردود عليه قوله
ان يتلف اي في الصدقة قوله من اخذ
اموال الناس اي دينا قوله الا ان يكون
مقطع اي فلا لوم

المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة
وقال كعب بن مالك قلت يا رسول الله من توبتي ان انخلع
من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال امسك عليك
بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي
بخيبر * حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله عن يونس
عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير
الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول حدثنا موسى
اسمعيل قال ثنا وهيب قال ثنا هشام عن ابيه
عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير
الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله
ومن يستغن يغنه الله وعن وهيب قال اخبرنا هشام
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن
عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ح وثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على
المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة اليد العليا
خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي
السائلة باب المنان بما اعطى لقوله عز

قوله بعلة الصدقة الاضافة لبيانه قوله
ان من توبتي اي كمالها على حذف من قوله
الاستفهام قوله فهو خير لك اي واجر
عليك او افضل لك (قوله) سهمي اي نصيبي
من الغنيمة قوله ابدأ بمن تعول اي تنفق عليه
وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس
وقوله يعفه بضم الخيثة اي يصيره عفيفا
وقوله ومن يستغن بربح الاول قوله بهذا
اي بحديث حكيم قوله وذكر الصدقة اي
ذكر حض النبي على الصدقة وكذا قوله
والتعفف وقوله والمسالة اي وذكر
ذم النبي المسالة والجملة حالية بتقدير قد
وقوله اليد العليا الخ مقول القول قوله
فاليد العليا هي المتصدقة الخ قال ابن
عبد البر هذا التفسير بعض من الشارع
برفع الخلاف فيه وتاويله وقيل انه مدرج
ونقل ابن حجر ما يؤيده فانظر بامل
المنان بما اعطى اي ذمه ولم يذكره حينا
باب

وجل

وجل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون
ما انفقوا منا ولا اذى الآية باب من احب تعجيل
الصدقة من يومها حدثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن
ابن ابي مليكة ان عقبة بن الحارث حدثه قال صلى بنا
النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت
فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت في
البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته باب
التحريض على الصدقة والشفاعة فيها حدثنا مسلم
قال ثنا شعبة قال ثنا عدي عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم مال
على النساء وبلال معه فوعظهن وامرهن ان يتصدقن
فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص حدثنا موسى
ابن اسمعيل قال ثنا عبد الواحد قال ثنا ابو بردة
ابن عبد الله بن ابي بردة قال ثنا ابو بردة بن ابي موسى
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه
السائل او طلبت اليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا
ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء حدثنا صدقة بن
الفضل قال اخبرنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن اسما
قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي فيوكى
عليك ثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة وقال

باب من احب تعجيل الصدقة من يومها اي خوفا من المرض او الفقر او الموت بعد الصلاة فعل الاعمل فاسرع اي ذكاة خفيفة قوله ابيته اي اتركه حتى يبيت عليه الليل وهو بضم الهمزة وفتح الموحدة وشد الياء المكسورة باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها اعانة وندب الشفاعة فيها قوله تلقي القلب بضم القاف وسكون اللام اخره موحدة السوار وقيل هو خاص بما كان من عظم

لا تحصى فيحصى الله عليك باب الصدقة فيما استطاع
حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن عبد الرحيم
عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني بن ابي مليكة
عن عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسماء بنت ابي
ابي بكر انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا
توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت باب
الصدقة تكفر الخطيئة حدثنا قتيبة قال ثنا جرير
عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال قال عمر رضي
الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الفتنة قال قلت انا احفظه كما قال قال انك
عليه لجري فكيف قال قلت فتنة الرجل في اهله وولده
وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف قال
سليمان قد كان يقول الصلاة والصدقة والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر قال ليس هذه اريد ولكني اريد التي
تموج موج البحر قال قلت ليس عليك منها يا امير
المؤمنين بأس بينك وبينها باب مغلق قال فيكسر
الباب ام يفتح قال قلت لا بل يكسر قال فانه اذا كسر
لم يغلق ابدا قال قلت اجل قال فهبنا ان نسأله من
الباب فقلنا لمسروق سله قال فساله فقال عمر قال
قلنا فعلم عمر من تعني قال نعم كما ان دون غد ليلة
وذلك اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط

قوله لا تحصي هو كناية عن الامر
في الصدقة واما الاحصاء فهو
العدد واحصاء الله قطع البركة او
سعتها مادة الرزق وقوله فيحصي
جواب النهي باب الصدقة فيحصي

استطاع قوله لا توعي بضم الياء
بمعنى الايكاء وقوله فيوعي الله
قوله ارضخي بكسر الضاد
وهو العطاء اليسير باب الصدقة
تكفر الخطيئة اي تحدث

بابر

باب من تصدق في الشرك ثم اسلم حدثنا عبد الله
ابن محمد قال ثنا هشام قال ثنا معمر عن الزهري عن عروة
عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارأيت اشياء
كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة وصلة
رحم فهل فيها من اجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اسلمت على ما سلف من خير باب اجر الخادم
اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال ثنا جرير عن الاعمش عن ابي وائل
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المراة من طعام زوجها غير
مفسدة كان لها اجرها ولزوجها بما كسب وللخازن مثل
ذلك حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة عن بريد
ابن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ وربما قال
يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبا به نفسه فيدفعه
الى الذي امر له به احد المتصدقين باب اجر
المراة اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها غير
مفسدة حدثنا آدم ثنا شعبة قال ثنا منصور
والاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم تعني اذا تصدقت
المراة من بيت زوجها وحدثنا عمر بن حفص قال

في رواية اسلمت على ما اسلف من خير
في قوله اذا تصدقت المراة الخ
الذي ينفذ بقاء مكسورة شديدة
وخفيفة قوله طيبا به نفسه
في نسخة طيبا موفرا بغير كاملا
اجر المراة الخ قوله يعني اي عن زوجها
قوله اذا الخ اي جاز ذلك وفيها اجر

حدثنا ابي قال ثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت
المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها
وله مثله وللخازن مثل ذلك له بما اكتسب ولها بما
انفقت حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا جرير عن منصور
عن شقيق عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة
فلها اجرها وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك
باب قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى
وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل
واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى اللهم
اعط منفق مال خلفا حدثنا اسمعيل قال حدثني
اخي عن سليمان عن معاوية بن ابي مزرد عن ابي الحباب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان
فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول
الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا باب مثل
المتصدق والبخيل حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا ابن
طاوس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل
رجلين عليهما جبتان من حديد وحدثنا ابو اليمان

قوله مثل ذلك اي مثل اجر رب البيت
اكتسب باب قول الله تعالى فاما من اعطى اي من ماله واتقى
وصدق بالحسنى اي بالخلف او بالجنة او بكلمة التوحيد
فسنيسره لليسرى اي نهيئه للخصلة
الموصلة للجنة والراحة واما من بخل
واستغنى اي بالدنيا عن الآخرة
العسرى اي الخصلة الموصلة للشقاوة و
الشدة

أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد ان عبد الرحمن حدثه انه
سمع أبا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين
عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما
فاما المنفق فلا ينفق الا سبغت او وفرت على جلده
حتى تخفي بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد ان ينفق
شيئا الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها
فلا تتسع تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس وبيل الجبتان
وقال حنظلة عن طاوس جبتان وقال الليث حدثني
جعفر عن ابن هرمز سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم جبتان باب صدقة
الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض
الى غني حميد باب على كل مسلم صدقة فمن لم
يجد فليعمل بالمعروف حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
شعبة ثنا سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة
فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع
نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال فيعين ذا
الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف
وليمسك عن الشر فانها له صدقة باب

قوله جبتان اى بالنون بدل الموحدة
والمعنى واضح باب صدقة
الكسب والتجارة قوله ومما اخرجنا
لكم اى من النبات والمعدن والكنوز
ونحوها حدثنا باب على كل
مسلم صدقة قوله فمن لم يجد فليعمل
اى يامر بالمعروف بدليل رواية ويهى
عن المنكر قوله الملهوف اى المستغيث
ظلما كان او عاجزا

قد ركم يُعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة
حدثنا احمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت بعث الى
نسيبة الانصارية بشاة فارسلت الى عائشة رضى الله
عنها منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم عندكم شئ
فقلت لا الا ما ارسلت به نسيبة من تلك الشاة قد
هات فقد بلغت محلها باب زكاة الورق حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى
عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
ذود صدقة من الابل وليس فيما دون خمس اواق صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة حدثنا محمد بن المثنى
ثنا عبد الوهاب قال ثنى يحيى بن سعيد قال اخبرنى
عمرو وسمعه اباه عن ابى سعيد رضى الله عنه سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم بهذا باب العرض فى
الزكاة وقال طاوس قال معاذ رضى الله عنه لاهل اليمن
ائتونى بعرض ثياب خميص او لبيس فى الصدقة مكان
الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم بالمدينة وقال النبى صلى الله عليه وسلم
واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتده فى سبيل الله
وقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو

بحليتكن فلم يستثن صدقة العرض من غيرها فجعلت المرأة
تلقي خرصها وسخابها ولم يخص الذهب والفضة من
العروض حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال
حدثني ثمامة أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر
رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله ومن بلغت
صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت
لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما
أو شاتين فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها
وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء حدثنا
مؤمل ثنا إسمعيل عن أيوب عن عطاء بن أبي رباح
قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع
النساء فأتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه وعظهن وأمرهن
أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي وأشار أيوب إلى
أذنه وإلى حلقه باب لا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع ويذكر عن سالم عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي
قال حدثني ثمامة أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن أبا
بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق

قوله خرصها بضم فسكون اي حليها
وقوله وسخابها بالخاء المعجمة قلادة
تتخذ من مسك وقرنفل قوله التي
اي الفريضة التي قوله ومن بلغت
اي وقال في اثناء ذلك ومن بلغت

قوله المصدق بتشديد الصاد
والدال المهملتين والمراد به الساعي
قوله ناشر ثوبه بالشين والاضافة
صلى وبالرفع والتنوين خبر محذوف
قوله الى اذنه اي سلكها والى حلقه اي
قلادتها باب لا يجمع بين متفرق الخ

بين مجتمع خشية الصدقة باب ما كان من
خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية * قال
طاوس وعطاء اذا علم الخليطان اموالهما فلا
يجمع مالهما وقال سفيان لا يجب حتى يتم لهذا اربعون
شاة ولهذا اربعون شاة حدثنا محمد بن عبد الله قال
حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر
رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية باب زكاة الابل ذكره ابو بكر وابو ذر
وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا علي بن عبد الله ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي
قال حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا ساءل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك
ان شانها شديد فهل لك من ابل تؤدي صدقتها
قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك
من عملك شيا باب من بلغت عنده صدقة
بنت مخاض وليست عنده حدثنا محمد بن عبد الله قال
حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر
كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله من بلغت
عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده

جزء

قوله خشية الصدقة اي خشية وجوب الصدقة او كثرتها باب ما كان من خليطين الخ قوله اذا علم الخ بان يتميز قوله وما كان الخ وقالا اشاد ذكره

قوله بالسوية اي على قدر مصيرهما قوله باب زكاة الابل قوله عن الهجرة اي عن الاقامة بالمدينة عند قوله صلى الله عليه وسلم قوله من وراء البحار كناية عن شدة البعد قوله من بلغت عنده ملك اي ثوابه

جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا
شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ
عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ
فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا
أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ
إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ
أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ
حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ
دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ
عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ
وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ * بَابُ
زَكَاةِ الْغَنَمِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه
أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ
هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ
الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ
فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا
دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ

(قوله المصدق اى الساعي ثم حمل المظلوم على الظالم وذلك
كما في الفتح (قوله باب زكاة الغنم) كذا في نسخة وهو مشهور ويشتمل على عدة معروفة قاعدتها هي
لا فالباب فريضة الصدقة اى في نسخة فريضة الخ (قوله
فرض اى اوجب وشرع او قدر (قوله بها رسوله سقط
لفظ بها من بعض النسخ (قوله مسلما اى مسلما بالبناء للمفعول
(قوله فلا يعطها اى لساعي الساكن حذف فيها فالفعل مسند والجار
من البيان ولا بد السكن حذف فيها فالفعل مسند والجار
في اربع وعشرين وقدم لان الفرض بيان المقادير والتي
تجب فيها الزكاة اهـ شيخنا

خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى
فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت
لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها
حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى
خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستا
وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت
إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل
أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم تكن
معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن
يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة وفي
صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين
ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين
شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها
ثلاث فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة
فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين
شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء
ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين
ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها * باب
لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس
إلا ما شاء المصدق * حدثنا محمد بن عبد الله

(قوله من غنم بفتح الميم والجيم الخ) في القاموس
محركة الناقة عليها حمولة وركوب خلف واحد
أو هما والماخض الحامل أو عد حمل وقد خلف
تخلف وإن اللبون الذي دخل في السنة الرابعة
أو هي لبون لوضع الحمل وزيادة أي لأنها كبرت
الخامسة فصارت لها لبون أو لأن أمها حملت
وشد الفاضل وهو الولد داخلة (قوله صحيح
الخ) بكسر الخاء وفتح الحاء أي بلغ أن يضرب
الفحل أي يطلب

(قوله جذعة رابع سنة) أي دخل فيها وهي
فعلة محركة الناقة عليها خامس سنة أي دخل
في السنة الخامسة (قوله وفي سائمتها) أي
ذكر لبعض الرواة الرقة بكسر الراء وفتح القاف
وذكر لبعض آخر الرقة بضم الراء وسكون القاف
عند الجمهور (قوله ناقصة) لا يوجد في الصدقة
النقصة الخالصة بل هي المعلمة وخيرها الصحيح
(قوله إلا أن يشاء ربها) أي يتطوع بالتشديد
لمضاء المصدق بالتشديد إلى المال وبالتخفيف
الساعي ويقال له المصدق أيضا (قوله هرمة)
بفتح الهاء وسكون الراء وتقرأ بالتشديد بلا مد

قَالَ حَدَّثَنِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ وَلَا يُخْرَجُ
فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ
الْمُصَدِّقُ * بَابُ أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ * ثَنَا
أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَقَالَ
اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَاللهِ لَوْ
مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ فَمَا هُوَ إِلَّا
أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ بِالْقِتَالِ فَعَرَفْتُ
أَنَّهُ الْحَقُّ * بَابُ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ
فِي الصَّدَقَةِ * حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ
أُمَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا
بَعَثَ مُعَاذًا عَلَى الْيَمَنِ قَالَ إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ
الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ فَإِذَا
عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ
فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ
عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا

باب اخذ العناق في الصدقة بفتح الهمزة هو ولد المعز اذا دخل في الحول الثاني (قوله لو منعوني اعاقبة الذين منعوا امر الصدقة بعد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فما هو الا امر الخ اي لا امر اعلى منه لان الحق ومعرفتي انه الحق وعجل ان محط الناس (قوله وفي نسخة اهل الكتاب ٥

بها خذ منهم وتوق كرائم أموال الناس * باب
ليس فيما دون خمس ذود صدقة * حدثنا عبد الله بن يوسف
قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق
من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق
صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة
باب زكاة البقر وقال أبو حميد قال النبي
صلى الله عليه وسلم لأعرفن ما جاء الله رجل ببقرة
لها خوار ويقال جؤار يخارون يرفعون أصواتهم كما
يخار البقرة * حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي
قال ثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال
انتهيت إليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده أو والذي لا إله غيره أو كما حلف ما من رجل
تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها
يوم القيمة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها
وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه
أولاها حتى يقضى بين الناس رواه بكير عن أبي صالح
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
* باب الزكاة على الأقارب وقال النبي صلى الله
عليه وسلم له أجران أجر القرابة والصدقة * حدثنا

عبد الله

باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة حذف
الخبر أي لا عفو فيما دون خمس ذود صدقة حذف
أي لا نكون نواعي هذه الحالة فاعرفكم بها (قوله
خوار بضم الخاء وتشديد الواو صوت البقر)

(قوله ويقال جؤار أي بالجيم والهمزة
رفع الصوت (قوله تعالى يجأرون أي يرفعون
أصواتهم بالاستغاثة) (قوله ما من رجل
تكون له إبل الخ أي إذا أخذنا منه فيما
يأتي بعد لما بعد (قوله جازت أي مرت
الأقارب أي صحت في الفرض فيما سيأتي في باب الزكاة على
ومذهبنا الكراهة في التطوع (قوله)

عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ اِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ اَنَّهُ سَمِعَ اَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ اَبُو طَلْحَةَ اَكْثَرَ
الْاَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ اَحَبَّ اَمْوَالِهِ اِلَيْهِ
بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ
قَالَ اَنَسٌ فَلَمَّا اُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْاٰيَةُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى
تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ اَبُو طَلْحَةَ اِلٰى رَسُولِ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالٰى
يَقُولُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَاِنَّ اَحَبَّ
اَمْوَالِي اِلَيَّ بَيْرُحَاءُ وَاِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ اَرْجُو بِرَّهَا
وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ اَرَاكَ
اللهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخٍ ذٰلِكَ
مَالٌ رَابِحٌ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَاِنِّي
اَرٰى اَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْاَقْرَبِينَ فَقَالَ اَبُو طَلْحَةَ اَفْعَلُ يَا رَسُولَ
اللهِ فَقَسَمَهَا اَبُو طَلْحَةَ فِي اَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ تَابَعَهُ
رَوْحٌ وَقَالَ يَحْيٰى بْنُ يَحْيٰى وَاِسْمٰعِيلُ عَنْ مَالِكٍ رَابِحٌ * ثَنَا
ابْنُ اَبِي مَرْيَمَ قَالَ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ اَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ
اَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اَضْحًى اَوْ فِطْرٍ اِلَى الْمُصَلّٰى
ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَاَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ
فَقَالَ اَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ

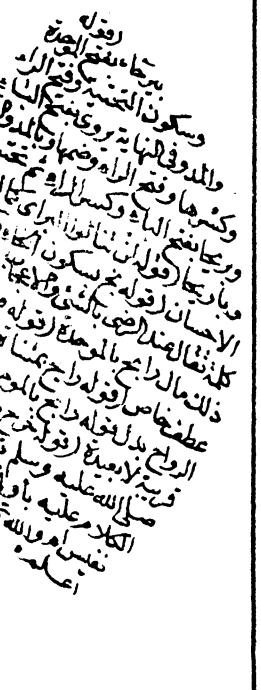

يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار
فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن
العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب
الرجل الحازم من احداكن يا معشر النساء ثم انصرف
فلما صار الى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود
تستأذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب
فقال اي الزينب فقيل امرأة ابن مسعود قال
نعم ايذنوا لها فأذن لها فقالت يا نبي الله انك
امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت
ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من
تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت
به عليهم * باب ليس على المسلم في فرسه صدقة
* حدثنا آدم قال ثنا شعبة قال حدثنا عبد الله بن
دينار قال سمعت سليمان بن يسار عن عراك بن مالك
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة
* باب ليس على المسلم في عبده صدقة *
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن حنظلة
ابن عراك قال حدثني ابي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ح وحدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا

وهب

(قوله عليهم فاذ
اي ابن مسعود فعوله
وزوجك بدل وخبرا حق وبحتمل ان ابن
مسعود هو الفاعل اذ زوجك وهو ابن
الرجل في فرسه صدقة (قوله وغلامه اي
على المسلم في عبده صدقة ليس
حديثه واضح ٥

وَهَبٌ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ * بَابُ
الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى * حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ
حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَ قَالَ ثَنَا
عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ
وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي
مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ
يَا رَسُولَ اللهِ أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُكَلِّمُكَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَ
فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ وَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ
فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ
يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرَاءِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا
امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ
وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَنِعْمَ
صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ
السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ
وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ * بَابُ

باب الصدقة على اليتامى اى جوازها (قوله انى
مما اخاف لغير المعنى ان مما اخاف (قوله ينزل عليه
اى يوحى اليه صلى الله عليه وسلم (قوله الرحضاء بالمهملة
والضاد المعجمة وضم الراء ممدودا العرق (قوله وكانه
اى النبى حمد السائل لما رأى فى وجهه من السرور (قوله
وان مما ينبت الربيع اى المطر من الاسناد للسبب (قوله يقتل انهاما
او يلم بها من الهلاك (قوله الا آكلة الخ اى ما يقتل البهائم
الا بهيمة اكلت من الخضر او الاكل المفاد بلفظ الكلية
الخضر (قوله خضرة اى غضة (قوله وتغتر فلطت بفتح المثلثة
اى لتنظفت فما الكلية وتغتر فلطت بفتح المثلثة
واللام وكسرها اى رمت (قوله خضرة بفتح فكسر حلوة بضم
فسكون اى كالفاكهة الخضرة الحلوة (قوله فنعم
صاحب الخ فاعل نعم وما اعطى الخ المخصوص اى نعم
المال الذى يعطى صاحبه المسلم الذى يحصل الخ (قوله ويكون
ما مبتدء نكرة ظرفية قام مقام المضاف اليه اى وقت
الشر انما هو من الوضع فى غير المحل (قوله ان
اى المأخوذ بغير حق ظهور وحال دميمة فى الدنيا
والاخرى ما

الزكاة على الزوج والايتام في الحجر قاله ابو سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عمر بن
حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال ثنى
شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امراة عبد الله
قال فذكرته لابراهيم فحدثني ابراهيم عن ابي
عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امراة عبد الله
بمثله سواء قالت كنت في المسجد فرايت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليتكن وكانت
زينب تنفق على عبد الله وايتام في حجرها فقالت
لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزي عني
ان انفق عليك وعلى ايتامي في حجري من الصدقة
فقال سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امراة من الانصار
على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال
فقلنا سل النبي صلى الله عليه وسلم ايجزي ان انفق
على زوجي وايتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا
فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال اي
الزيانب قال امراة عبد الله بن مسعود قال نعم لها
اجران اجر القرابة واجر الصدقة * حدثنا عثمان بن
ابي شيبة قال ثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ام
سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله الي اجر ان انفق على

بني

باب الزكاة على الزوج والايتام الخ (قوله عبد الله) اي ابن مسعود (قوله قال اي الاعمش) (قوله فذكرته) اي الحديث اي بعضه لتحديثه كله (قوله لابراهيم فحدثني ابراهيم) النخعي (قوله وايتام في حجرها هم بنو اخيها) اي عبد الله بن مسعود وعتبة بن عمرو الانصاري كذا في النسائي (قوله زينب امراة عبد الله) اي ابن مسعود (قوله نعم اي لها اجر القرابة) اي صلة الرحم (قوله واجر الصدقة) اي التطوع عند مالك رضي الله عنه (قوله عن ام سلمة) في نسخة ابنة ام سلمة (قوله على الباب) اي باب حجرة ام سلمة (قوله فمر علينا بلال) اي امام سلمة وفي نسخة استأذنها (قوله قالت اي زينب)

بني أبي سلمة انما هم بني فقال انفق عليهم فلك اجر
ما انفقت عليهم * باب قول الله تعالى
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله * ويذكر عن ابن
عباس رضي الله عنهما يعتق من زكاة ماله ويعطي
في الحج وقال الحسن ان اشترى اباه من الزكاة جاز ويعطي
في المجاهدين والذي لم يحج ثم تلى انما الصدقات للفقراء
الآية في ايها اعطيت اجزأت وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان خالدا احتبس ادراعه في سبيل الله ويذكر عن ابي لاس
الخزاعي حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة
للحج * حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال
اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة
فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن
عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم
ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله
واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه
واعتده في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب
فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة
ومثلها معها تابعه ابن ابي الزناد عن ابيه * وقال
ابن اسحاق عن ابي الزناد هي عليه ومثلها معها وقال
ابن جريج حدثت عن الاعرج مثله * باب

قوله بني اولادي قوله احرما انفقت بالاضافة
وما موصولة وجوز بعضهم تنوينه على ان ما مصدرية
باب قول الله تعالى قوله يعتق اي الرقبة قوله والغارمين
وفي سبيل الله قوله لم يحج اي والفقير الذي لا قدرة له على الحج قوله
فيها اي الكفارات في الآية اعطيت اي صدقة التمتع
اجزأت ولا يجب عموم الاصناف بل يجزئ صرفها الى صنف واحد
الجمهور قوله اخرها مؤلفة اسمه زياد وقيل عبد الله
قوله ابي لاس اخره مهملة قوله حملنا اي الواجب عندنا
له حديثان نعرف قوله الصدقة اي المفروضة قوله منع اي الزكاة
وجوعها نعرف من الخطاب قوله فقيل القائل عمر قوله فكسر قيل اسمه عبد الله وقيل
فقيل ابو جهم قوله ابن جميل بفتح فكسر قوله منع اي الزكاة
حميد وقيل ذلك واما خالد اوقف ماله والعباس فانما منعا
تاب بعد ذلك واما خالد اوقف ماله والموقوف لا زكاة
متاولين لانه خالد اوقف ماله والعباس فانما منعا بل
فيه والعباس كان تحمل صدقة ذلك العام بل
عامين فلذلك وعد بها النبي صلى الله عليه وسلم قوله بتنكر
ولم يعد ان جميلا هو سوطي قوله الا انه من تاكيد
الناف اي ينكر ولكنه قوله لانه ذلك ليس ما ينقم قوله
المدح عاينه الذم لان ذلك ليس ما ينقم عند بتنكر
واعتده للمسلم واعتاده وهو صحيح عند عبد قوله
ايضا وروى والهيدة بالجر عطف على قوله
فهي عليه الضمير لرسول الله وسلم فهي على قوله
ومثلها معها زاد الترمذي والنسائي وقطني من طرق
انا كنا احتجنا فتحملنا من العباس صدقة عامين
سنتين اهـ سيوطي قوله حدثت بالبناء للمفعول
وقوله مثله في نسخة بمثله ٥

الاستعفاف عن المسئلة * حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر * حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان ياتي رجلا فيسأله اعطاه او منعه * حدثنا موسى قال حدثنا وهيب قال حدثنا هشام عن ابيه عن الزبير بن العوام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه * حدثنا عبد ان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني

فاعطا

باب الاستعفاف عن المسئلة اي السؤال (قوله نفد بكسر الفاء واهمال الدال اي فرغ (قوله ما يكو) اي اي شيء يكن عندي خير فلن ادخره اي احبسه وامنعه (قوله ومن يستعفف اي يطلب العفة عن السوال اي ينكفف وفي نسخة ومن يستعف بغير واحد مشدد يعفه الله اي يعطيه العفة (قوله ومن يستغن اي يظهر الغنا (قوله ينصبره اي يكلفه الصبر (قوله لان ياخذ احدكم الخ قال العلماء لولا قبح المسئلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائلين من ذل السؤال ثم من ذلك الرد اذ المعطي ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله ان اعطى ذلك السائل انتهى سيوطي

فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن
اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس
لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا
خير من اليد السفلى فقال حكيم فقلت يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيئا حتى افارق
الدنيا فكان ابو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطاء
فيابى ان يقبله منه ثم ان عمر دعاه ليعطيه فابى ان
يقبل منه شيئا فقال عمر اني اشهدكم يا معشر المسلمين
على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفيء فيابى
ان ياخذه فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي * باب
من اعطاه الله شيئا من غير مسئلة ولا اشراف نفس وفي
اموالهم حق للسائل والمحروم * حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا الليث عن يونس عن الزهري عن سالم ان
عبد الله بن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول
اعطه من هو افقر اليه مني فقال خذه اذا جاءك من
هذا المال شيء وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا
فلا تتبعه نفسك * باب من سال الناس تكثرا
* حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عبد الله بن ابي
جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال

(قوله خضرة حلوة انث الخبر لان المراد تشبيهها
في الرغبة اليها والميل اليها وحرص النفوس عليها
بالفاكهة الخضرة المستلذة فان كلا من الاخضر
والحلو مرغوب فيه على انفراده فاذا اجتمعا اشد الى النفس
والخامص والاعجب بهما اذا اجتمعا بالنسبة الى الناس
(قوله بسخاوة نفس اى من غير اشراف والزاى بينهما
ساكنة آخره همزة اى بكلا انقص ماله بالطلب منه
(قوله لا ارزا بفتح الهمزة والزاى بينهما ساكنة آخره همزة اى لا انقص ماله بالطلب منه
وانما امتنع من اخذ العطاء مع انه اشهد عليه عمر
لنفسه ان يظن به انه منعه حقه (قوله حتى توفي
خشية ان يظن به انه سبب سؤاله دون ما اعطى صحابا
وفيه استحباب الاخذ مطلقا وانما امتنع من اخذه
فمستند ان رآه ليس بواجب عليه (قوله صلى الله عليه وسلم اعطاه دون من هو افقر منه
فقال يا رسول الله ما كان اظن ان تقهر يدون
احد من الناس قراده ثم استراده من ابي بكر وعمر ولا
نحو الحديث وفيه اذا لم اخذ من ابي بكر فلن اخذ من
عثمان ولا على ولا معاوية حتى مات (قوله فلن اخذ من احد بعدك
من اماره معاوية وانه لم يكن اكثر فرضا منه (قوله
سيوطي باب من اعطاه الله شيئا من غير مسئلة اخذا
بعطيني العطاء اخذا اجرة العمل (قوله اذا جاءك
اخذا ولم يكن اجرة عمل وهذا محل الشاهد (قوله
غير مشرف اى متشوف له (قوله تبعه منا تابع
ما ليس من سال الناس وهذا احد اقوال في
الدنيا وهو غني عن السؤال وهذا احد اقوال (قوله

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ وَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ
تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ فَبَيْنَمَا هُمْ
كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَزَادَ عَبْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي
جَعْفَرٍ فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ
الْبَابِ فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَحْمَدُهُ أَهْلُ
الْجَمْعِ كُلُّهُمْ وَقَالَ مُعَلَّى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ
رَاشِدٍ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ سَمِعَ
ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ

* بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا
وَكَمِ الْغِنَى وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَجِدُ غِنًى
يُغْنِيهِ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا
فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ
فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ * حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ
الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَيْسَ
لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا * حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ

عَنْ

(قوله مزعة) لحم يضم الميم وسكون الزاي وبعدها مهملة اي قطعة قيل هو على ظاهره وقيل هو مجاز عن سقوط القدر والجاه وقيل الحسن في وجهه والمراد سؤال وهو يخبر في وجهه فلا يكون له عند الله وجاهة (قوله يبدو كذلك اي في عرقهم وهو يختلف باختلاف الناس (قوله يلجمهم) بالبناء للمفعول اي يصل العرق الى افواههم (قوله مقاما محمودا) هو الشفاعة العظمى (قوله عن حمزة اي ابن عبد الله (قوله في المسألة اي السؤال الاول ولما جاء في الزيادة بعده اعني قوله ان الشمس الخ فليس بتكرار وهو يأتي في الغنى (قوله ولا يجد غنى يغنيه) اي مقدار الغنى (قوله للفقراء اي جعلوا مصارف الصدقات (قوله احصروا) اي حبسوا بالفقر (قوله ضربا) اي سيرا (قوله الاكلة) بالضم اللقمة (قوله ترده) اي ترجعه (قوله ولكن المسكين) رفع اي ذهب والمراد المسكين الكامل *

عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ
شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ
بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا
قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عُزَيْزٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ
ابْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا
جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَجُلًا مِنْهُمْ لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ
وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُّ قَلِيلًا
ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ
وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُّ قَلِيلًا
ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ
وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا يَعْنِي فَقَالَ إِنِّي لَأُعْطِي
الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ
عَلَى وَجْهِهِ * وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ
قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ بِهَذَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَضَرَبَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي
وَكَتِفِي ثُمَّ قَالَ أَقْبِلْ إِنِّي سَعْدٌ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ قَالَ

(قوله اشوع بشين معجمة بوزن احمد وللكشميهني ابن الاشوع (قوله قيل وقال هذا اول الثلاثة اعاقيل لكذا وقال فلان كذا فانها لا يجوز او لافائدة فيه (قوله وكثرة السؤال اى من غير حاجة الاموال (قوله قال اى سعد (قوله لاراه اى بل راى امنعه من عطائه (قوله او مسلما او للشك (قوله ما لك عن فلان اى فيه اى لفعدم اعطاء اى من تكلمه في (قوله بهذا اى بهذا الحديث (قوله فضرب بين عنقي وكتفي بعني انه خشية ان يكب اى يسقط (قوله هذا الكشفه وهل الايمان والاسلام بمعنى واحد نخبة عنه الى من الاقبال او القبول وقوله (قوله افضل امن الاقبال او القبول وقوله اى سعد نداء له

أبو عبد الله فكبكبوا قلبوا منكبا اكب الرجل اذا كان
فعله غير واقع على أحد فاذا وقع الفعل قلت كبه الله
لوجهه وكببته أنا قال أبو عبد الله صالح بن كيسان
هو أكبر من الزهري وهو قد أدرك ابن عمر * حدثنا
اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي يطوف
على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان
ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به
فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس * حدثنا
عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي قال حدثنا
الأعمش قال حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يأخذ أحدكم
حبله ثم يغدو فيحتطب فيبيع
فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس * باب
خرص التمر * حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا وهيب
عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن أبي حميد الساعدي
قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك
فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه اخرصوا وخرص
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق

فقال

(قوله
اكب الرجل
لازم دون مجرد *
وهذا معنى قوله اذا كان
فعله غير واقع الخ (قوله قال
ابو عبد الله صالح بن كيسان الخ
موخر في نسخة بعد الحديث والآيات
في آخر الباب (قوله ولا يفطن به اى لا يعلم
حاله (قوله فيتصدق عليه ولا يقوم
بنصبهما جوابا للنفي اه سيوطي وقوله
فيسأل قال بعضهم بالرفع والنصب تامل
(قوله احسبه اى اظنه * باب خرص
التمر بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها
مهملة خرزها على النخل من الرطب تمرا (قوله
وادي القرى مدينة قديمة بين
المدينة والشام (قوله
اخرصوا بضم الراء حكاية
لما وقع من النبي صلى
الله عليه
وسلم

فقال لها احصي ما يخرج منها فلما آذنا بتوك قال أما انها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن أحد ومن كان معه بعير فليعقله فعقلناها وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيئ وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم فلما أتى وادي القرى قال للمرأة كم جاءت حديقتك قالت عشرة أوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل فلما قارب ابن بكار كلمة معناها اشرف على المدينة قال هذه طابة فلما رأى أحدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه ألا أخبركم بخير دور الأنصار قالوا بلى قال دور بني النجار ثم دور بني عبد الأشهل ثم دور بني ساعدة أو دور بني الحارث بن الخزرج وفي كل دور الأنصار خير وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة ابن غزية عن عباس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحد جبل يحبنا ونحبه وقال أبو عبد الله كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل عليه حديقة * باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ولم ير عمر

(قوله احصي اي احفظي عدد كيلها واصل الاحصاء العد بالحصى لانهم كانوا لا يحسنون الكتابة ولا الحساب فكانوا يضبطون العدد بالحصى (قوله فليعقله اي يشده بالعقال وطلب بعيره له (قوله فقام رجل فألقته بجبل طيئ لفتح اللام سميت بجبل بن ادد ابن زيد بن يشجب بن قحطان وهو اسم قبيلة (قوله واهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم فلما اتى وادي القرى قال للمرأة كم جاءت حديقتك الخ هذا يدل على ان ملك ايلة اسلم وقد ورد ان ذا يزن من ملوك حمير قدم المدينة وشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وهو اول من ملك من ملوك حمير وكان ملكه ثمانين سنة وكان يسكن الوادي المسمى بالضوء (قوله بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة (قوله عشرة اوسق اي تمرها (قوله خرص بالنصب بدل او على نزع الخافض وقوله الخارصي بالصاد المهملة او بالضاد المعجمة (قوله اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل فلما قارب ابن بكار كلمة معناها اشرف على المدينة قال هذه طابة فلما رأى احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه الا اخبركم بخير دور الانصار قالوا بلى قال دور بني النجار ثم دور بني عبد الاشهل ثم دور بني ساعدة او دور بني الحارث بن الخزرج وفي كل دور الانصار خير وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة ابن غزية عن عباس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه وقال ابو عبد الله كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل عليه حديقة * باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ولم ير عمر (قوله اشرف اي النبي (قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل فلما قارب ابن بكار كلمة معناها اشرف على المدينة قال هذه طابة فلما رأى احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه الا اخبركم بخير دور الانصار قالوا بلى قال دور بني النجار ثم دور بني عبد الاشهل ثم دور بني ساعدة او دور بني الحارث بن الخزرج وفي كل دور الانصار خير وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة ابن غزية عن عباس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه وقال ابو عبد الله كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل عليه حديقة * باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ولم ير عمر

ابن عبد العزيز في العسل شيأ * حدثنا سعيد بن أبي مريم
قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون
أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر قال
أبو عبد الله هذا التفسير الأول لأنه لم يوقت في الأول
يعني حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر وبين
في هذا أو وقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على
المبهم اذا رأوه أهل الثبت كما روى الفضل بن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة وقال
بلال قد صلى فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل
* باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة *
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا مالك
قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما أقل من خمسة
أوسق صدقة ولا في أقل من خمس ذود من الإبل صدقة
ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة
قال أبو عبد الله هذا تفسير الأول اذا قال ليس فيما
دون خمسة أوسق صدقة لكونه لم يبين
ويؤخذ أبدا في العلم بما زاد أهل الثبت وبينوا

(قوله عن ابن شهاب الزهري سقط لفظ ابن شهاب من نسخة (قوله عثريا بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية الذي يشرب بعروقه من غير سقي بأن يغرز في ارض يكون الماء قريبا من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغني عن السقي (قوله بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة السقي على الابل النواضح (قوله الثبت بتحريك الموحدة الثبات والحجة اهـ سويد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة * (قوله فيما اقل اي فيما هو اقل وما زائدة بين الجار والمجرور (قوله اذا قال اذ بمعنى اذ (قوله ثبت قريبا عن السيوطي انه بتحريك الموحدة وبعبارة بسكون الباء وفتحها ج)

باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك
الصبي فيمس تمر الصدقة حدثنا عمر بن محمد بن الحسن
الاسدي قال ثنا ابي قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن محمد
ابن زياد عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمره وهذا
من تمره حتى يصير عنده كوما من تمر فجعل الحسن
والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر فاخذ
احدهما تمرة فجعلها في فيه فنظر اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال اما علمت
ان آل محمد لا ياكلون الصدقة * باب من باع
ثماره او نخله او ارضه او زرعه وقد وجب فيه العشر
او الصدقة فاذى الزكاة من غيره او باع ثماره ولم
تجب فيه الصدقة وقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يخطر البيع
بعد الصلاح على احد ولم يخص من وجبت عليه
الزكاة ممن لم تجب قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة
قال اخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي
الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان اذا سئل عن
صلاحها قال حتى تذهب عاهته حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني خالد بن يزيد

باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل قوله
كسبب المهملة الجذاذ والقطاف قوله
كوما بفتح الكاف وسكون الواو معروف
ونصبه على حذف اسم يصير اي مما اجتمع
من التمر ولابي ذر بالرفع على انه اسمها
قوله فجعلها لغير الكشميهني فجعله اي انه
الماخوذ قوله الصدقة في نسخة صدقة

باب من باع ثماره او نخله الخ في نسخة
جاز ذلك قوله وقول بالجر قوله فلم يخطر
البيع اي لم يمنعه قوله نهى النبي الخ
قوله عاهته في نسخة عاهتها قوله
نفجها اي يظهر صلاحها كذا قيد عن

عن عطا بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله نهی النبی صلی
الله علیه وسلم عن بیع الثمار حتی یبدو صلاحها
حدثنا قتیبة عن مالك عن حمید عن انس بن مالك
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الثمار
حتی تزهی قال حتی تحمار باب هل یشتری صدقته
ولا باس ان یشتری صدقة غیره لان النبی صلی الله
علیه وسلم انما نهی المتصدق خاصة عن الشراء ولم
ینه غیره حدثنا یحیی بن بکیر قال ثنا اللیث عن عقیل
عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر کان
یحدث ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه تصدق بفرس
فی سبیل الله فوجده یباع فاراد ان یشتریه ثم اتی النبی
صلی الله علیه وسلم فاستامره فقال لا تعد فی صدقتك
فبذلك کان ابن عمر لا یترکه ان یبتاع شیئا تصدق
به الا جعله صدقة حدثنا عبد الله بن یوسف قال
اخبرنا مالك بن انس عن زید بن اسلم عن ابیه قال
سمعت عمر رضی الله عنه یقول حملت علی فرس
فی سبیل الله فاضاعه الذی کان عنده فاردت ان
اشتریه فظننت انه یبیعه برخص فسالت النبی
صلی الله علیه وسلم فقال لا تشتر ولا تعد فی صدقتك
وان اعطاکه بدرهم فان العائد فی صدقته کالعائد
فی قیئه باب ما یذکر فی الصدقة للنبی

قوله ان رسول الله فی نسخة ان النبی (قوله)
قال ای انس حتی تحمار تفسیر لقوله تزهی
باب هل یشتری صدقته قوله بفرس
قال السیوطی اسم الورد وکان لتمیم الداری
فاهداه للنبی صلی الله علیه وسلم فاعطاه
لعمر قوله فاستامره ای استشاره قوله
لا یترکه ان یبتاع ای لو اشتری صدقته
یرجع یتصدق بها ثانیا قوله حملت علی فرس
ای تصدقت به علی وهبها الانسان للجهاد قوله لا
تشتره فی نسخة لا تشترها قوله کالعائد
فی قیئه تشبیه فی التحریم او فی الاستقذار
للنبی صلی الله علیه وسلم وآله (قوله)

صلی

صلى الله عليه وسلم وآله حدثنا آدم قال ثنا شعبة
قال ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها
في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها
ثم قال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة باب
الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا سعيد بن عفير قال ثنا ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه
وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة
قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها
قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها * حدثنا آدم
قال ثنا شعبة قال ثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها انها اردت ان تشتري
بريرة للعتق واراد موالیها ان يشترطوا ولاءها
فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن اعتق
قالت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت
هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة
ولنا هدية باب اذا تحولت الصدقة حدثنا
علي بن عبد الله قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثنا

قوله كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون
الخاء المعجمة مشددة ومخففة وكسرها منونة
وغير منونة كلمة تقال لردع الصبي عند
تناوله ما لا يستحقه رعربية وقبل فارسية
والثانية تاكيد للاولى قوله اما شعرت
بضم وكسر وبسكون صيغة تعجب بها عند الامر الواضح وان
لم يكن المخاطب به عالما اى كيف يخفى
عليك هذا باب الصدقة على موالي
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اعطيتها اى وحية قوله انها اردت الخ
تقدم الكلام عن الحقوق المستندى فيه لهذه
نفيس قوله هذا ما تصدق به على بريرة
اى مولاة عائشة وهذا محل الشاهد
قوله ولنا هدية اى من بريرة باب
اذا تحولت الصدقة لابي ذر حول
بضمير اوله جاز الشراء

خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية
قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي
الله عنها فقال هل عندكم شيء فقالت لا الا شيء
بعثت به الينا نسيبة من الشاة التي بعثت بها من
الصدقة فقال انها قد بلغت محلها حدثنا يحيى بن موسى
قال ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة
فقال هو عليها صدقة ولنا هدية وقال ابو داود ثنا
شعبة عن قتادة سمع انسا عن النبي صلى الله عليه
وسلم باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد
في الفقراء حيث كانوا حدثنا محمد بن مقاتل قال
اخبرنا عبد الله قال اخبرنا زكريا بن اسحاق عن يحيى
ابن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن
انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم
الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم
خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك
فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم
فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك

قوله نسيبة هي ام عطية كما سبق قوله بعثت
بفتح اوله قوله بلغت محلها بفتح الحاء
اعانها لما تعرفت فيها بالهدية لصحة
ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فقال
عمل المدينة قوله سمع انسا في الصدقة قوله
بالسماع باب اخذ الصدقة من الاغنياء الخ
اي يجوز نقل الزكاة للفقراء حيث كانوا
كانوا قوله حين بعثه الى اليمن اختلف
هل بعثه واليا او قاضيا فجزم العتابي
بالاول وابن عبد البر بالثاني وكان في
آخر سنة عشر في ربيع الاخر وقيل في
آخر سنة تسع بعد ان قدم في عهد ابي بكر
ولم يزل بها الى ان قدم في عهد عمر
قوله ستاتي في نسخة تاتي على قوله الى عمر
لان ضمنه معنى انفاد وافضاء بالام
قوله فترد على فقرائهم اي ولو في امكنة
بعيدة قوله فاياك تحذير وكرائم بالنصب
(فضائل)

وكرائم

وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه
وبين الله حجاب باب صلاة الامام ودعائه
لصاحب الصدقة وقول الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن
عمرو عن عبد الله بن ابى اوفى قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على
آل فلان فاتاه ابى بصدقته فقال اللهم صل على آل
ابى اوفى باب ما يستخرج من البحر وقال ابن
عباس رضى الله عنهما ليس العنبر بركاز هو شئ دسره
البحر وقال الحسن فى العنبر واللؤلؤ الخمس فانما جعل
النبى صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس ليس فى الذى
يصاب فى الماء قال الليث حدثنى جعفر ابن ربيعة
عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بنى
اسرائيل سال بعض بنى اسرائيل بان يسلفه الف
دينار فدفعها اليه فخرج فى البحر فلم يجد مركبا
فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى
بها فى البحر فخرج الرجل الذى كان اسلفه فاذا
بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث
فلما نشرها وجد المال باب فى الركاز الخمس

فوله واتق دعوة المظلوم اى تجنب الظلم
لئلا يدعو عليك المظلوم فوله حجاب اى
ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ولا حاجب
من حديث ابى هريرة دعوة المظلوم مستجابة
وان كان فاجرا ففجوره على نفسه تنبيه لم
يقع فى هذا الحديث الصوم والحج مع ان
معاذ بكان بعد فرضهما قال ابن الصلاح
ولعله نقصير من بعض الرواة اهـ صحيح
باب صلاة الامام ودعائه لصاحب
الصدقة عطف تفسير فوله اللهم صل
اى اطمئنان لنفوسهم فوله اللهم صل
على ال فلان لنفوسهم من خواصه فلا يجوز لغير
على الائمة ان يدعو بذلك فوله ال ابى
اوفى لعبد الله فوله لان الآل
من اوفى يطلق على ذات الانسان
داود وقيل لا يطلق الا فى الجليل القدر واسم ابى اوفى علقمة بن خالد
ابن الحارث الاسلمى وسيجئ باب
ما يستخرج من البحر اى جوازه والزكاة فيه
وقدم ذلك فوله ليس العنبر اخ اى
خمس فيه والركاز دفن الجاهلية وسياتى
لتوقف تفسيره فوله دسره فوله فانما فى
فوله فاخذ خشبة فنقرها اى فتحها
رد على ما قاله الحسن وفوله ليس اى الخمس
فوله يصاب اى بوجد فوله فذكر الحديث
فيه تقديم وتاخير واشار الى ان الحديث
وسياتى مطولا باب فى الـ

وقال مالك وابن ادريس الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المعدن جبار وفي الركاز الخمس واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة وقال الحسن ما كان من ركاز في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض السلم ففيه الزكاة فان وجدت اللقطة في ارض العدو وعرفها وان كانت من العدو ففيها الخمس وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لانه يقال اركز المعدن اذا اخرج منه شيء قيل له قد يقال لمن وهب له شيء او ربح ربحا كثيرا او كثر عنده اذ كرت ثروته وقد ثر وقال لا باس ان يكتمه ولا يؤدي الخمس حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس

باب

قول الله عز وجل والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام * حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا ابو اسامة قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله

قوله وابن ادريس هو الامام الشافعي رضي الله عنه اي مدفون الجاهلية قوله دفن بكسر الدال وضمها بضم الكسر وتخفيف الموحدة ليس المراد انه لا زكاة فيه وانما المقصود ان من استبرز شيئا من دفن الجاهلية ما قبل الاسلام فهو له اعم من ان يكون معدنا فهو له او غيره وفي نسخة من ارض السلم قوله فعرفها اي للامام احتمالا انها من مال المشتبهين قوله وقال بعض هو الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه ونقضنا به قوله اركز لازم قوله قيل له اي للامام الاعظم في الرد عليه قوله قيل الخمس قوله اثم اي قضى على كلامه الاول قوله ان يكتمه اي عن الشاعي قوله لانه لا يتكلم الخ قوله البهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم جبار اي هدر اي جرحها والمعدن جبار سبق المراد منه باب قول الله عز وجل والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين اي الشعاة مع الامام (فقوله)

صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بني
سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه باب
استعمال ابل الصدقة وابنائها لابناء السبيل حدثنا
مسدد قال حدثني يحيى عن شعبة قال ثنا قتادة عن
انس رضي الله عنه ان ناسا من عرينة اجتووا المدينة
فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا
ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها فقتلوا الراعي
واستاقوا الذود فارسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر
اعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة قال ابو
قلابة وحميد وثابت عن انس باب
وسم الامام ابل الصدقة بيده حدثنا ابراهيم
ابن المنذر قال ثنا انس قال ثنا ابو عمرو الاوزاعي
وحدثني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قال حدثني
انس بن مالك قال غدوت بعبد الله بن ابي طلحة الى النبي
صلى الله عليه وسلم ليحنكه فوافيته في يد المبسم
يسم ابل الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صدقة الفطر

باب فرض صدقة الفطر ورأى ابو العالية
وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة حدثنا
يحيى بن محمد بن السكن قال ثنا محمد بن جحضم

قوله ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة
بعدها موحدة وفتح اللام والمثناة
من بني ليث حي من الازد وقيل بفتح اللام والمثناة
بالسكون وهي امه عرف بها واسمه عبد الله
باب استعمال ابل الصدقة واشربتها
لابناء السبيل قوله اجتووا اي كرهوا
الاقامة في المدينة لما فيها من الوخم قوله
يعضون الحجارة بفتح العين والكلام
اي قتادة ومسلك الحجابين والكلام
عليه مشروحا باب وسم الامام
ابل الصدقة بيده اي كيها بالنار لحاجة
قوله ليحنكه التحنيك مضغ التمر وجعلها
في الفم وتحريكها بالاصبع الى ان
تعقل له ركضة في حجر الصبي اذا
توافيته اي جئت اليه قوله المبسم
بوزن مفعل مكسور الاول
يوسم بها اي يعلم
ابل الصدقة ليردها من اخذها
صدقة الفطر باب
قوله صدقة الفطر وفي نسخة زكاة
سنة اكيدة قوله جحضم بالجيم والضاد
المعجمة بوزن جعفر

قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن
عمر رضى الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير
من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى
الصلاة باب صدقة الفطر على العبد وغيره
من المسلمين حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من
شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين *
باب صدقة الفطر صاع من شعير حدثنا
قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم
عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد قال كنا نطعم
الصدقة صاعا من شعير باب صدقة الفطر
صاع من طعام حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك
عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى
سرح العامرى انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول
كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من
شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من
حنطة باب صاع من زبيب حدثنا عبد
الله بن منير سمع يزيد بن ابى حكيم العدنى قال حدثنا

سفيان

قوله زكاة الفطر زاد مسلم من رمضان
قوله صاعا مفعول ثان قوله او صاعا من
شعير زاد ابو داود او صاعا من سلت او
صاعا من زبيب قوله على العبد متعلق بفرض
ش منوطا بما بعده وان كان الخبر هو السيد
قوله الى الصلاة اى صلاة العيد باب
صدقة العبد وغيره من المسلمين اما الكفار
فلا تصح منهم وان خوطبوا بها على الصحيح
والاضافة فيه كاضافة صاع من شعير باب
الصدقة صاع جزء حذف وفى قوله نطعم
الفطر باب صدقة الفطر صاع فيه

ما فى سابقه قوله قال عبد الله اى ابن عمر
قوله عدله بكسر اوله اى نظيره وقوله
مدين اى بدل الصاع والمراد بالناس معاوية
باب صاع من زبيب اى الواجب اصلا
او صاعا من اقط او صاعا
من زبيب باب صدقة الفطر صاعا
من تمر ثنا احمد بن يونس قال ثنا عاصم
ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر
صاعا من تمر او صاعا من شعير صح صح

سفيان عن زيد بن أسلم قال حدثني عياض بن عبد الله بن
أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال كنا نعطيها في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر
أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب فلما جاء معاوية
وجاءت السمراء قال أرى مدا من هذا يعدل مدين
باب الصدقة قبل العيد * حدثنا آدم
قال حدثنا حفص بن ميسرة قال ثنا موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة * حدثنا
معاذ بن فضالة قال ثنا أبو عمر حفص بن ميسرة عن زيد
ابن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري
قال كنا نخرج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفطر صاعا من طعام قال أبو سعيد
وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر
* باب صدقة الفطر على الحر والمملوك وقال
الزهري في المملوكين للتجارة يزكى في التجارة ويزكى في
الفطر * حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد
قال ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو
قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا
من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع

وقوله صاعا من طعام اى لمن كان من اهل الطعام
وقوله او صاعا من تمر اى لمن كان من اهله وهكذا
وقوله فلما جاء معاوية اى المدينة (قوله السمراء
الفتح الشامي (قوله اى بضم الهمزة مد امن هذا
الناس المدين من زاد ابن عيينة فكان ذلك اول ما ذكر
من قال بالمدين من المحققين يقول معاوية فعل
صحابي قد خالفه فيه ابو سعيد وغيره من
من هو اطول صحبة منه واعلم حال النبي صلى الله
عليه وسلم وقد صرح معاوية بانه راى واى راى لانه
سمعه باب الصدقة قبل العيد (قوله امر زكاة الفطر
اخراج الصدقة قبل الخروج الخ (قوله اى استحبابا
اى امر ندب (قوله الشعير باب صدقة الفطر
بالرفع اسمها والعكس جائز (قوله الحر والمملوك الخ
على الحر والمملوك بكسر الكاف وفتحها (قوله او قال رمضان
في الفطر بكسر الكاف وفتحها (قوله او قال رمضان
شك من الراوي

من بر فكان ابن عمر يعطي على التمر فاعوز اهل المدينة من التمر فاعطى شعيرا فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى ان كان ليعطي عن بني وكان ابن عمر يعطيها الذي يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين * باب صدقة الفطر على الصغير والكبير * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين * حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا

(قوله فاعوز بالعين المهملة والزاي اي احتاج (قوله اعطى) اي بالكسر مخففة من الثلاثة (قوله ليعطي) بتشديد الطاء زاد الصفاني قال ابو عبيد الله يعني بني بياء المتكلم (قوله الذين يقبلونها) اي يقبضونها (قوله وكانوا يعطون) اي يعطيهم الامام لئلا يحوجوا الى اخراجها قبل الفطر (قال مالك) في الموطأ (صدقة الفطر على الصغير والكبير ومن تلزمه نفقته واجب عند كل من سمعت من علمائنا وعلى الرجل ان يخرج عن كل من يعول من المسلمين حر او مملوك صغير او كبير فقير او غني فان كان عبدا لرجل فانما يؤدي زكاته سيده الذي يملكه ولا يؤدي عن عبد غيره ولا عن امرأته ولا عن ولده الكبار ولا عن احد الا عن من يلزمه نفقته في الحال والاكثر انه فرض بعد الهجرة وانه فرض سنة ثنتين وقيل سنة ثلاث وقيل سنة خمس وفضلها * باب وجوب الحج وفضله (قوله وقول الله) الخ بكسر لام لله ويجوز الضم والاكثر الاول (قوله ومن كفر) اي الحج وجوبا فان الله غني عن العالمين (قوله وكان الفضل هو ابن عباس) كما في رواية مسلم (قوله ردف) اي ركب خلفه (قوله ينظر اليها وتنظر اليه) فيه جواز نظر الرجل الى المرأة الاجنبية لغير شهوة (قوله ان فريضة الله) اي هو على الناشد *

كبيرا

لا يثبت على الراحلة أفاج عنه قال نعم وذلك في حجة
الوداع * باب قول الله تعالى يأتوك رجالا
وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع
لهم فجاجا الطرق الواسعة * حدثنا أحمد
ابن عيسى قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
أن سالما ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره
أن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حتى تستوي
به قائمة * حدثنا ابراهيم بن موسى قال أخبرنا
الوليد قال ثنا الأوزاعي سمع عطاء يحدث عن جابر
ابن عبد الله ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذي الحليفة حين استوت به راحلته رواه أنس
وابن عباس رضي الله عنهم * باب الحج على الرحل
وقال أبان ثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
بعث معها أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وحملها
على قتب وقال عمر شدوا الرحال في الحج فانه أحد
الجهادين وقال محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يزيد
ابن زريع قال ثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله
ابن أنس قال حج أنس على رحل ولم يكن شحيحا وحدث
أن النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته

قوله وذلك في حجة الوداع اى والنصة المذكورة في حجة الوداع وهو من كلام الراوى كما هو ظاهر
باب قول الله الخ اى هذا باب في بيان ان الاذن بالحج كان بلفظ الخبر
وعلى كل ضامر اى بعير ضعيف اى بعيد قوله فجاجا مفرده فج وهو الطريق بين جبلين قوله عميق اى بعيد
قوله واسعة اى طرقا واسعة قوله احمد بن عيسى ضبط بالنون والتاء قوله يركب راحلته اى يرفع صوته بالتلبية
قوله حتى تستوى به اى تستقيم به في نصبة حين تنوى به الاحرام قوله قائمة حال والمقصود ان الاهلال
للتسوية لان التسوية بعد الاهلال لا قبله باب الحج على الرحل قوله رواه انس اى الاهلال المذكور
وابن عباس اى الحج على الرحل قوله مالك بن دينار هو الزاهد المشهور وليس له في البخاري
غير هذا الحديث قوله وحملها مضبوط في النسخ بفتح الفاء اى الحمل قوله قتب بفتح القاف والتاء
وبعدها موحدة وهو من الشقة من الابل والتاء زائدة قوله شدوا الرحال اى الحمل قوله
الجهادين لما فيه من المشقة وسكون الزاى بعدها قوله عزرة بفتح المهملة وسكون الزاى وفتحها
راه قوله حج انس على رحل زاد ابن ماجة لا رياء فيها ولا
سمعة قوله وكانت زاملته اى بعيرا يحمل عليه الطعام والمتاع من الزبل
وهو الحمل والمراد انه لم يكن معه الا بعير واحد يركبه ويحمل عليه طعامه ومتاعه قيل كان ذلك ليعلم
ان من وجد راحلة وزادا لزمه الحج ولا يعذر بالفقر قلت
ابن منصور عن هشام بن عروة قال كان أول من جمع على رحله
ويحجون وتبعهم أزودتهم عثمان بن عفان الخ سيوطي
وليس بشيء

حدثنا عمرو بن علي قال ثنا ابو عاصم قال حدثنا ايمن بن نابل قال حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اتعمر ثم ولم اعتمر فقال يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم فاعقبها على ناقة فاعتمرت * باب فضل الحج المبرور ثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور * ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا خالد قال اخبرنا حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور * حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا سيار ابو الحكم قال سمعت ابا حازم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه

باب فرض مواقيت الحج والعمرة * حدثنا مالك ابن اسمعيل قال حدثنا زهير قال حدثني زيد بن جبير انه اتى عبد الله بن عمر في منزله وله فسطاط وسرادق

فسألته من أين يجوز أن أعتمر قال فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأهل نجد من قرن ولأهل المدينة
ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة * باب
قول الله تعالى وتزودوا فإن خير الزاد التقوى
حدثنا يحيى بن بشر قال حدثنا شبابة عن ورقاء
عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان
أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحج
ولا نأكل فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل
الله عز وجل وتزودوا فإن خير الزاد التقوى رواه
ابن عيينة عن عمرو وعن عكرمة مرسلا * باب
مهل أهل مكة للحج والعمرة * حدثنا موسى بن
إسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام
الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم
هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج
والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى
أهل مكة من مكة * باب مواقيت أهل المدينة
ولا يهلوا قبل ذي الحليفة * حدثنا عبد الله بن يوسف
قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي

قوله فرضها أي قدرها وعينها القول من قرن بفتح القاف وسكون الراء بالنون وآخره نون وفي نسخة قرن بسكون الراء وآخره دال مهملة والأول هو الصحيح والثاني المحدث قال الجوهري قول فإن خير الزاد التقوى قال الكسائي أي تزودوا واتقوا الله الناس يسألون الكعبة أيام الحج والعمرة مهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الإهلال وأصله رفع الصوت عند الإحرام ثم أطلق على نفس الإحرام وسمي به التلبية قوله ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبين المدينة ستة أميال وبين مكة خمس عشرة مرحلة وقيل تسع وقيل سبع وبين ذي الحليفة وبين المدينة ميلان وسميت بذلك لأن بها حلفا من الماء والحلفاء نبت معروف قوله الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء قرية بينها وبين مكة ثلاث مراحل وكانت قديما ميقات أهل الشام ومصر والعراق وهي الآن خربة وسميت بذلك لأن السيل اجتحفها أي ذهب بها قوله قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وبالنون وسميت بذلك لأنها على طريق الطائف وهي على مرحلتين من مكة قوله يلملم بفتح الياء واللامين وسكون الميم الأولى وفتح الثانية وبالميم وهو جبل على مرحلتين من مكة قوله لهن أي لأهل الطرق المذكورات ولمن أتى عليهن من غيرهم أي من غير أهل تلك المواقيت ممن مر بها يريد أهل الآفاق قوله حتى أهل مكة من مكة أي حتى يكون ميقات أهل مكة نفس مكة لأنهم لا يحتاجون إلى قطع مسافة لأجل الإحرام بالحج والعمرة قوله ذي الحليفة هذا واضح

الحُلَيفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحفَةِ وَأَهْلُ نَجدٍ مِن قَرنٍ قَالَ
عَبدُ اللهِ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ
قَالَ وَيُهَلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِن يَلَمْلَمَ * بَابُ مُهَلِ
أَهْلِ الشَّامِ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَن عَمرِو
ابنِ دِينَارٍ عَن طَاوُسٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ ذِي الحُلَيفَةِ وَلِأَهْلِ
الشَّامِ الجُحفَةَ وَلِأَهْلِ نَجدٍ قَرنَ المَنَازِلِ وَلِأَهْلِ اليَمَنِ
يَلَمْلَمَ فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَن أَتَى عَلَيهِنَّ مِن غَيرِ أَهْلِهِنَّ لِمَن
كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمرَةَ فَمَن كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ
مِن أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنهَا *
بَابُ مُهَلِ أَهْلِ نَجدٍ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفيَانُ قَالَ حَفِظنَاهُ مِنَ الزُّهرِيِّ عَن سَالِمٍ عَن
أَبِيهِ قَالَ وَقَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي
أَحمَدُ بنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابنُ وَهبٍ قَالَ أَخبَرَنِي
يُونُسُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَن سَالِمِ بنِ عَبدِ اللهِ عَن أَبِيهِ سَمِعتُ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ
ذُو الحُلَيفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهيَعَةُ وَهِيَ الجُحفَةُ
وَأَهْلُ نَجدٍ قَرنُ قَالَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا زَعَمُوا
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَم أَسمَعهُ وَمُهَلُّ
أَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ * بَابُ مُهَلِ مَن كَانَ دُونَ
المَوَاقِيتِ * حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَن

باب مهل اهل الشام (قوله لمن كان فيل اللام بمعنى من (قوله منازلهم اى مكان اقامتهم (قوله وكذلك فى نسخة وكذا الذى باب مهل اهل نجد (قوله مهيعة بكسر الميم وفتحها وفتح الهملة باب مهل من كان دون المواقيت حذف واضح باب

عمرو

عمر وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد
قرنا فهن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن كان
يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن اهله حتى
ان اهل مكة يهلون منها * باب مهل
اهل اليمن * حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا وهيب
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن
ولكل آت اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة
فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل
مكة من مكة * باب ذات عرق لاهل
العراق * حدثنا علي بن مسلم قال حدثنا عبد الله
ابن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر
رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور
عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال
فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات

باب مهل اهل اليمن باب بالتنوين ذات عرق
لاهل العراق بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف
ارض سميت بذلك لان فيها عرقا وهو الجبل الصغير
(قوله لما فتح هذان المصران بالبناء للفاعل اى فتح الله والمراد بهما البصرة
والكوفة (قوله جور اى عدول (قوله فانظروا حذوها اى اجتهدوا
اردنا ان نسلكه اذا (قوله من الارض اى غيرها
ما ينافي بل الميقات من الارض (قوله فحد اى عمر

عرق * باب حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ
بالبطحاء بذي الحليفة فصلى بها وكان عبد الله بن
عمر يفعل ذلك * باب خروج النبي صلى الله عليه
وسلم على طريق الشجرة * حدثنا ابراهيم بن المنذر
قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق
المعرس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا رجع صلى
بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح * باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك
ثنا الحميدي قال حدثنا الوليد وبشر بن بكر التنيسي
قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني
عكرمة انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه
سمع عمر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من
ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة
في حجة * حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا فضيل
ابن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة قال اخبرني سالم

ابن

باب بالترجمة (قوله اناخ بالنون والخاء المعجمة
اي برك بعيره باب خروج النبي صلى الله عليه
وسلم على طريق الشجرة موضع على ستة اميال من
المدينة (قوله يخرج اي من المدينة ويدخل اي اذا رجع من سفره من طريق
المعرس والراء المهملتين موضع قريب من ذي الحليفة على طريق العرج
وبات اي ليدخلها واذا رجع اي الى المدينة من
مكة (قوله
باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم العقيق واد مبارك (قوله اتاني هو جبريل
(قوله الوادي للبلد المبارك يعني وادي العقيق وهو بفتح
الميم بينه وبين المدينة اربعة اميال (قوله
عمرة بالرفع ولا ينوذ بالنصب اي جعلها
فحجة اي مع حجة (قوله)

ابن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رئي
وهو معرس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له إنك
ببطحاء مباركة وقد أناخ بنا سالم يتوخى
بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ يتحرى معرس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجد
الذي ببطن الوادي بينهم وبين الطريق وسط من
ذلك باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب
قال أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن
صفوان بن يعلى أخبره أن يعلى قال لعمر أرني النبي
صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه قال فبينما النبي
صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه
جاء رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل
أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبي صلى
الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر
الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثوب قد أظل به فأدخل رأسه فإذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط ثم
سري عنه فقال أين الذي سأل عن العمرة فأتي
برجل فقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات
وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع
في حجتك قلت لعطاء أراد الانقاء حين أمره أن

قوله رئي اي رآه غيره كذا للكرمينة وفي رواية
راى بصم الهمزة قوله معرس اي نازل آخر الليل
قبيله القاف جبيل قوله يتوخى بالناخ زاد ونتحه
المهم المبرك اي يتحراه قوله وهو اي المعرس
به وعند الله ابوه قوله بينهم كذا للكشميهني اي النازلين
اسفل بالنصب قوله بينه اي بين المعرس قوله وسط
في رواية بينه ولابي ذر وسطا باب غسل الخلوق ثلاث مرات
اخر الخلوق بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب ركب
فيه زعفران قوله قال اي صفوان الظاهر وكلامه بعيد يفيد ان المراد قال عطاء
فتامل قوله متضمخ بتشديد الضاد المعجمة اي متلطخ كان البخاري فهم انه
الوحي في تنوينه فصلت المطابقة قوله اظل به بالبناء للمفعول
الحج والعمرة لله قوله فاظل اي يعلى قوله بغط بفتح الغين المعجمة
وتشديد الطاء المهملة اي بنخير من ثقل الوحي
قوله سري بتشديد الراء المكسورة اي زال
قوله الذي بك اي بيدك قوله وانزع عنك
الجبة من حيث انها من المخيط او المحيط لا من حيث
الطيب فيها قوله فلما اي قال ابن جريج قوله
اراد الانقاء اي ازالة اللون والريح

يغسل ثلاث مرات قال نعم باب الطيب عند
الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل ويدهن
وقال ابن عباس رضي الله عنهما يشم المحرم الريحان
وينظر في المرآة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن
وقال عطاء يختتم ويلبس الهميان وطاف ابن عمر
رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب
ولم تر عائشة رضي الله عنها بالتبان بأسا للذين
يرحلون هودجها * حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان
عن منصور عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر
رضي الله عنهما يدهن بالزيت فذكرته لابراهيم
قال ما تصنع بقوله * حدثني الاسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت كأني انظر الى وبيص الطيب
في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم
ولحله قبل ان يطوف بالبيت * باب من اهل
ملبدا * حدثنا اصبغ اخبرنا ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا

باب الطيب عند الاحرام اى استحبابه
وقوله ويترجل ويدهن بالنصب والرفع فيهما
وقوله يشم بفتح الشين وحكى ضمها والرفع فيهما
بالتجريد اى ماء وبالنصب مفعول لمحذوف اى فتحي
وقوله الريحان بكسر الهاء مصروب سبه بحمليته النفقة وتشديد الواو وسكون
الخاء وكسرها والهودج بفتح الهاء
وقوله يرحلون بفتح اوله والحاء وسكون الراء
والجيم وقوله يدهن اى بدون طيب وقوله فذكرته
بتشديد الكاف اى ذكرت ابراهيم وهو النخعي وقوله ما تصنع
استفهام انكار اى اى عمر فانه كان يرى عدم
الطيب بعد الاحرام وكانت عائشة تنكر ذلك عليه وقوله
لا تقول ما قبله وقوله وبيص بالصاد المهملة اى
بريق وقوله مفارق جمع مفرق وهو المكان الذي
يفترق فيه الشعر وسط الرأس ثم مذهب
الحنفية والمالكية ان استدامة الطيب بعد الاحرام مخصص
بما قبله تأمل وقوله لاحرامه اى لاجله وقوله
ولحله اى لاجل الوقوف بعرفة وطواف الافاضة
وقوله قبل ان يطوف اى طواف الافاضة
باب من اهل ملبدا اى شعره بما يجمعه ويضم
بعضه الى بعض وقوله يهل اى يرفع صوته بالتلبية حال كونه
ملبدا شعره وقوله اصبغ بفتح الموحدة آخره غين معجمة
وقوله ابن وهب بفتح اوله والهاء والموحدة المشددة آخره باء موحدة
وقوله يونس بضم التحتية وسكون النون وضم الواو وسين مهملة
وقوله ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
وقوله سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
وقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا

باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة * حدثنا
علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا موسى بن عقبة قال
سمعت سالم بن عبد الله قال سمعت ابن عمر رضي الله
عنهما ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى
ابن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا ه يقول
ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد
يعني مسجد ذي الحليفة * باب ما يلبس المحرم
من الثياب * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا
قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا
السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد
نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه الزعفران او ورس
باب الركوب والارتداف في الحج * حدثنا عبد الله
ابن محمد ثنا وهب بن جرير ثنا ابي عن يونس
الايلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان اسامة رضي الله عنه كان ردف
النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم ارتدف
الفضل من المزدلفة الى منى قال فكلاهما قال لم
يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة

باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة اي
مع او عمرة وحديثه واضح باب ما لا يلبس
المحرم من الثياب اقوله لا يلبس القمص بضمتين
وفي نسخة الضم فيها الافراد وانما اجاب بلا يلبس
اوضح ان السؤال ما يلبس لانما الاجابة بما لا يلبس يحصر
فالجواب به اخصر اقوله من نصوف الرواة الاحاد
فالانبات ولعله من تصرف الرواة الاحاد فيه استعمال احد
مسوق لعموم اقوله ولا تلبسوا غير الصبغ اغير الصبغ لانه ليس
خاصا بالمحرم اقوله الزعفران في نسخة زعفران ام
والورس نبت اصفر طيب الريح بضم الراء وفتحها النبي يحس
الركوب والارتداف في الحج اقوله ردف اي ركب خلفه
الراء اي ذكرا خلفه

العقبة * باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية
والأزر ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب
المعصفرة وهي محرمة وقالت لا تلثم ولا تتبرقع
ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران وقال جابر
لا أرى العصفر طيبا ولم ترعائشة بأسا بالحلي
والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة وقال
ابراهيم لا بأس أن يبدل ثيابه * حدثنا محمد بن
أبي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثني موسى
ابن عقبة قال أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه
هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر
تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد فأصبح بذي الحليفة
ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو
وأصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي
القعدة فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم
يحل من أجل بدنه لأنه قلدها ثم نزل بأعلى
مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم يقرب
الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر
أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة

باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية
جمع رداء وهو ما يلبس أعلى والأزر بضمتين
جمع إزار ما يلبس أسفل (قوله المعصفرة)
المصبوغة بالعصفر فهو غير طيب (قوله وقالت لا تلثم)
بتشديد المثلثة نهي لمنعها (قوله ولا تتبرقع)
في نسخة إسقاط تاء (قوله ولا تلبس ثوبا بورس)
بالورد (قوله فضيل بالتصغير (قوله والمورد أي المصبوغ
بالبنا للمفعول (قوله ترع بالمهملة تفارح به
الطيب إذا الزعفر يجلده والردع أثر الطيب (قوله
على البيداء هي فوق ذي الحليفة لمن قصد من
ذي القعدة وزاد ابن سعد يوم السبت (قوله لخمس بقين من
ليال زاد الواقدي يوم الأحد (قوله ولم يحل
أي ولا يجوز الإهلال حتى يبلغ الهدي محله (قوله
بأعلى مكة على عين المضعد وهناك مقبرة أهل
مكة فوق الحديبية بينه وبين الحرم بعرة أو أكثر
فيتحر الهدي وهو خلاف المذكور في الفقه عندنا

ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ
مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ
وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ * بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ
حَتَّى أَصْبَحَ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا هِشَامٌ
ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ
ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ
وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
نَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ
أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ
وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ
بِالْإِهْلَالِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ
بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا
جَمِيعًا * بَابُ التَّلْبِيَةِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ
ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح وفي نسخة بصحيح لقوله قاله المبين لقوله اربعا اي الظهر وما بعدها والعصر لانه مسافر لقوله واحسبه اهل يحتمل بالحج او بالعمرة او بهما لقوله واصحابه رفع الصوت بالاهلال الشك من راوي قلابة باب التلبية مصدر لبى اذا قال لبيك لبيك اي اجابة بعد اجابة لانها اجابة دعوى ابراهيم حين اذن في الناس بالحج وقيل اقام به وقيل انا مقيم على طاعتك منزلب بالمكان اقام به وقيل وقيل نجاهها وقصدي لبين ونفولهم دارك تلب دارك اي نجاهها الهروطي

وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك * حدثنا محمد بن يوسف
ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة
رضي الله عنها قالت إني لأعلم كيف كان النبي صلى
الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك إن الحمد والنعمة لك تابعه أبو معاوية
عن الأعمش وقال شعبة أخبرنا سليمان سمعت
خيثمة عن أبي عطية سمعت عائشة رضي الله عنها
مثله * باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال
عند الركوب على الدابة * حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا
وهيب ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وبخر
معه الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين
ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته
على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة
وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى
كان يوم التروية أهلوا بالحج قال وبحر النبي صلى الله
عليه وسلم بدنات بيده قياما وذبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة كبشين أملحين
قال أبو عبد الله قال بعضهم هذا عن أيوب عن
رجل عن أنس * باب من أهل حين استوت

(قوله ان الحمد بالكسر استئناف وبالفتح تعليل
(قوله والنعمة بالنصب وكذا قوله والملك (قوله
لبيك بيان لما تعلم (قوله وقال شعبة الخ قصده
بيان سماع ابي عطية من عائشة (قوله فقد
اي مسروقة (قوله ذلك قبل الثلثة (قوله حتى استوت
في نسخة تعين (قوله كان يوم التروية كان تامة
فيوم مرفوع (قوله فلما حل من البدنات (قوله
وذبح اخر سنة اخرى (قوله أملحين الاملح البياض
الذي يخالطه السواد (قوله حين استوت به راحلته
اي قصدهم اياها وبعضهم صرح به باب من
اهل حين استوت به راحلته الحديث واضح بلا

بِهِ رَاحِلَتُهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا قَالَ أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ
بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً * بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ
الْقِبْلَةِ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ نَا أَيُّوبُ
عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى
بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ
فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ثُمَّ لَبَّى حَتَّى
يَبْلُغَ الْحَرَمَ ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ
حَتَّى يُصْبِحَ فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ تَابَعَهُ إِسْمَعِيلُ
عَنْ أَيُّوبَ فِي الْغُسْلِ * حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو
الرَّبِيعِ نَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ
طَيِّبَةٌ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ رَكِبَ
فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ * بَابُ
التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ
قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ
أَنَّهُ قَالَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

باب الاهلال مستقبل القبلة (قوله اهل النبي) بالغداة اى صلى الصبح (قوله فرحلت بالتخفيف) صلى الغداة اى الصبح (قوله ثم ركب) الطاء مقصور وغير مقصور ومنون وغير منون وغير منصرف (قوله ثم يلبي اى من مكة (قوله ذا طوى مثلث) وادبقرب مكة (قوله وزعم اى ابن عمر (قوله ونحن) الخروج اى الى المدينة (قوله باب التلبية اذا انحدر في الوادي) رسول الله باب التلبية (قوله انه بدل من الدجال

لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي * بَابُ كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِهْلَالَ تَكَلَّمَ بِهِ وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْهِلَالَ كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ وَاسْتَهَلَّ الْمَطَرُ خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَهُوَ مِنَ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ وَبِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا

طَوَافًا

قوله لم اسمعه اى ذلك القول (قوله ولكنه) اى النبى قال يعنى انه سمع منه فى حديث الدجال ذلك (قوله كانى انظر اليه حقيقة اذ الانبياء احياء وقال القرطبى حيث لم تعهد العادة فهم بشهود من يعاينون من دواعى انفسهم لانها تكون مشغولة بما يلهم اهل الجنة الذكر وقال غيره المنظور اليه الروح واما الجسد فى القبر فيحمل المنام وكى ان المنير وغيره والنفظ كما رؤى عاوضع منهم كانه مثلث له احواطهم الثكانت فى الحياة الدنيا كيف تعتد او كيف تجاوبكم ليلة اوفى هود وبه مذاهب سوطى (قوله فى الاد قريبة ذات شجر) بين مكة وبين بنى سليم واد كان يهرق وهو طرف اخ بينه وبين مكة ميل واحد * باب كيف تهل الحائض والنفساء (قوله تكلم به اى الاهلال (قوله واستهللنا واهللنا اى ظهوره (قوله واستهل المطر اى نوى (قوله ومما اهل اى صرخ الصبى حين الولادة (قوله من استهلال الصبى اى صراخه (قوله ولا بين الصفا والمروة اى ولم اسع بينهما (قوله فشكوت ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم اى اخبرته بالفاق والحجة والعمرة (قوله وامتشطى اى سرحى شعرك (قوله ودعى العمرة اى اخفضيها (قوله فلما قضينا الحج ارسلنى النبى صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابى بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة وبالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا (قوله واما الذين جمعوا هم طلحة وعلى والنبى صلى الله عليه وسلم (قوله فانما طافوا اخ هو قبل الوقوف بعرفة وهو طواف القران باب

طوافا واحدا * باب من اهل في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قاله
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم *
حدثنا المكي بن ابراهيم عن ابن جريج قال عطاء قال
جابر رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا
رضي الله عنه ان يقيم على احرامه وذكر قول سراقة
حدثنا الحسن بن علي الخلال الهذلي ثنا عبد الصمد
ثنا سليم بن حيان قال سمعت مروان الاصفر عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله
عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال
بم اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لولا ان معي الهدى لاحللت وزاد محمد بن
بكر عن ابن جريج قال له النبي صلى الله عليه وسلم
بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله
عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما انت * حدثنا
محمد بن يوسف ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن
طارق بن شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قوم باليمن فجئت
وهو بالبطحاء فقال بما اهللت قلت اهللت كاهلال
النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي
قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة

باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
اخر لقوله وذكر قول سراقة وهو انه سئل النبي
صلى الله عليه وسلم هل دخول افعال العمرة
في الحج خاص به او عام فاجابه صلى الله عليه وسلم
بانه عام لقوله الاصفر بالفاء ولقوله كما انت
اي كالذي انت عليه من الاحرام الى الفراغ من افعال
الحج لقوله بالبطحاء اي ببطحاء مكة

ثم أمرني فحلقت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني
أو غسلت رأسي فقدم عمر رضي الله عنه فقال
ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام قال الله
وأتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة النبي صلى
الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدى *
باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج وقوله ويسألونك عن الأهلة قل هي
مواقيت للناس والحج وقال ابن عمر رضي الله
عنهما أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة وقال ابن عباس رضي الله عنهما
من السنة أن لا يحرم بالحج الا في أشهر الحج وكره
عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو
كرمان * حدثنا محمد بن بشار قال حدثني
أبو بكر الحنفي حدثنا أفلح بن حميد سمعت القاسم
ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج وليالي
الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف قالت فخرج الى أصحابه
فقال من لم يكن معه هدى فأحب أن يجعلها
عمرة فليفعل ومن كان معه الهدى فلا قالت
فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه قالت فأما

رسول

عطف على ما قبله لان السعي
طواف ايضا (قوله او غسلت بالشك ه
غسلت بواو العطف (قوله فقدم عمر
احتفاظ وبيانه بعد قوله وغسلت رأسي
اني الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة
عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني فلان فقال
ما اذري ما احدث امير المؤمنين في شان النسك
قلت يا امير المؤمنين في شان النسك
ان الناس عن النسك فقال انا ناخذ
كتاب الله وسنة رسوله والا نعلم بالعمرة لان
الله عز وجل قال واتموا الحج والعمرة لله
كما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم
اني نهيت عنها عمر فنسخ الحج الى العمرة وقال الذي
ان المتعة للمرفقة الى
الاعتمار في اشهر الحج من عامه وهو على التنزيه
للترغيب في الافراد هو سبوطي * باب قول الله
تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض الحج فيهن
نسبه فلا رفث اي لا جماع ولا فسوق ولا جدال
اي مرة مع الرفقة والخدم في الحج (قوله وحرم الحج
بضم الحاء والراء اي مكنته واذمنه وحلاله
قرب وفي (قوله

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوا
عَلَى الْعُمْرَةِ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهْ
قُلْتُ سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ قَالَ
وَمَا شَأْنُكِ قُلْتُ لَا أُصَلِّي قَالَ فَلَا يَضِيرُكِ إِنَّمَا
أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ
عَلَيْهِنَّ فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا
قَالَتْ فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى فَطَهُرْتُ
ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى فَأَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَالَتْ ثُمَّ
خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا
مَعَهُ فَدَعَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ اخْرُجْ
بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا ثُمَّ
ائْتِيَا هَاهُنَا فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي قَالَتْ
فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ
جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فَقَالَ هَلْ فَرَغْتُمْ فَقُلْتُ نَعَمْ فَآذَنَ
بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ لِلنَّاسِ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا
إِلَى الْمَدِينَةِ ضَيْرٌ مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا وَيُقَالُ ضَارَ
يَضُورُ ضَوْرًا وَضَرَّ يَضُرُّ ضُرًّا * بَابُ التَّمَتُّعِ
وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ
مَعَهُ هَدْيٌ * حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ

(قوله من اصحابه بخبر الآخذ والتارك (قوله اهل
قوة اى غنى (قوله يا هنتاه فوقية وآخره هاء
وقد تسكن بعدها مثناة فوقية وآخره الف (قوله لا
ساكنة كناية عن انها حاضت (قوله فلا يضيرك من الضير
كناية عن انها حاضت (قوله فلا يضيرك من الضر (قوله)
ولغير التشبيه هي فلا يضيرك (قوله فطهرت اى يوم
فاكوني اخراى لا تفعلي غيرها (قوله فأفضت اى طفت طواف الافاضة
العيد (قوله فافضت بسكون الفاء اى الجأت (قوله
وقوله في النفر الاخر بسكون الفاء اى النفر الثالث (قوله
النافرون في اليوم الثالث (قوله انطلق اى في المحصب (قوله
انطلقا اى في المحصب (قوله فرغنا اى من العمرة
(قوله فرغتم بضم الجيم لما فوق الواحد اوكان معهم
ثالث (قوله في اصحابه اى معه (باب التمتع
والافران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه
هدى *

عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ
خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُرَى اِلَّا اَنَّهُ الْحَجُّ
فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَاَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ اَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ
مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ
فَاَحْلَلْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَحِضْتُ فَلَمْ
اَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ يَا
رَسُولَ اللّٰهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَاَرْجِعُ اَنَا
بِحَجَّةٍ قَالَ وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ لَا
قَالَ فَاذْهَبِي مَعَ اَخِيكِ اِلَى التَّنْعِيمِ فَاَهِلِّي بِعُمْرَةٍ
ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفِيَّةُ مَا اُرَانِي اِلَّا حَابِسَتَهُمْ
قَالَ عَقْرَى حَلْقَى اَوَمَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ
قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَاْسَ انْفِرِي قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ
اللّٰهُ عَنْهَا فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَاَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا اَوْ اَنَا
مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ
يُوسُفَ اَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ اَبِي الْاَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا اَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ
اَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ اَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ

(قوله الا انه اى الذى خرجنا اليه (قوله تطوفنا
اى النبى واصحابه واما هى فحائض (قوله ان يحل
هو نسخ الحج الى العمرة المترجم به وهو منسوخ
عند الجمهور (قوله ونساؤه جملة مستانفة
(قوله فلم اطف اى طواف العمرة (قوله ليلة
الحصبة اى ليلة النزول بالمحصب (قوله ليلة
(قوله وما طفت اى للعمرة (قوله بعد عرفة
اى المحصب (قوله قالت صفية فى نسخة فقالت
وقوله قال اى النبى (قوله عقرى حلقى فى نسخة
سكرى دعا بعقر الجسد ووجع الحلق وليس
مقصودا (قوله مصعدا اى مسندا السير (قوله
(قوله بحج فى نسخة بحج (قوله

أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ
فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى
كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ
قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَعُثْمَانُ
يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ
بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ * حَدَّثَنَا مُوسَى
بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ
أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ
وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ
وَعَفَا الْأَثَرُ وَانْسَلَخَ صَفَرٌ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ
قَدِمَ النَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ
بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ
عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ حِلٌّ
كُلُّهُ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ * حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

قوله لم يحلوا الى آخره اى معهم الهدى (قوله شهدت عثمان الخ اى بعسفان (قوله فلما رأى على اى هل بهما الحج والعمرة (قوله فما كنت الخ (قوله كانوا اى اهل الجاهلية يرون اى يعتقدون (قوله ويجعلون الحج صفر كذا هو فى جميع الاصول من الصحيحين قال النووى لكن كان ينبغى ان يكتب بالالف لانه مصروف بمعنى انهم كانوا ينسئون الشهر لكنه يقرأ بالنصب بتقدير اعنى او نحوه (قوله يحلونه عاما ويحرمونه عاما اى يؤخرون تحريمه عاما فيجعلون صفرا هو المحرم (قوله اذا برأ الدبر بفتح الراء بلا همز وفى رواية عليهم بالواو (قوله الدبر بضم الدال المهملة وفتح الموحدة اى ما يحصل بظهور الابل من الحفا والدبر ايضا مشقة السفر (قوله وعفا الاثر اى درس اثر الابل فى سيرها ويحتمل اثر الدبر المذكور ولابى داود وعفا الوبر اى كثر وبر الابل الذى يموه صفرا بزعمهم وهذه الواو للحال (قوله فتعاظم ذلك اى كبر عندهم (قوله فقدم صبيحة رابعة بالتاء وهو الوجه (قوله فامرنا ان نحل اى لما كانوا يعتقدونه اولا الاتية فقدم اى لمكة صبيحة رابعة من ذى الحجة (قوله فتعاظم اخرا اى لما كانوا يعتقدونه اولا (قوله اى الحل زاد الطحاوى فعللوا لان انهم يحلون الحل كله لانهم علموا ان للحج تحللين فاراد وا بيان ذلك فبين لهم الاحلال والعد اهسيوطى (قوله فامرنى * فى نسخة فامرنى

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ زَوْجِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ مَا
شَاْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحِلَّ اَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ
قَالَ اِنِّيْ لَبَّدْتُ رَاْسِيْ وَقَلَّدْتُ هَدْيِيْ فَلَا اُحِلُّ حَتّٰى اَنْحَرَ
* حَدَّثَنَا اٰدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ اَخْبَرَنَا اَبُوْ جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ
عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ قَالَ تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِيْ نَاسٌ فَسَاَلْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فَاَمَرَنِيْ فَرَاَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَاَنَّ
رَجُلًا يَقُوْلُ لِيْ حَجٌّ مَبْرُوْرٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَاَخْبَرْتُ
ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فَقَالَ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ لِيْ اَقِمْ عِنْدِيْ وَاَجْعَلْ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِيْ
قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِمَ قَالَ لِلرُّؤْيَا الَّتِيْ رَاَيْتُ * حَدَّثَنَا
اَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا اَبُوْ شِهَابٍ قَالَ قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ
بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ اَيَّامٍ
فَقَالَ لِيْ اُنَاسٌ مِنْ اَهْلِ مَكَّةَ تَصِيْرُ الْاٰنَ حَجَّتُكَ
مَكِّيَّةً فَدَخَلْتُ عَلٰى عَطَاءٍ اَسْتَفْتِيْهِ فَقَالَ حَدَّثَنِيْ
جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اَنَّهُ حَجَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ اَهَلُّوْا
بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ اَحِلُّوْا مِنْ اِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ
الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوْا ثُمَّ
اَقِيْمُوْا حَلَالًا حَتّٰى اِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاَهِلُّوْا
بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِيْ قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً فَقَالُوْا كَيْفَ

نَجْعَلُهَا

(قوله حلوا) اى من الحج بسبب احرامهم بعمرة ولم تحل بكسر اللام الاولى انت من عمرتك اى مع كونك بعمرة كما امرتهم هذا على القول بانه صلى الله عليه وسلم كان معتمرا اما على انه كان قارنا فلا اشكال (قوله لبدت) شددت الوحدة (قوله قلدت) هذه سنة الخ واوافقته سنة الخ (قوله اقم الخ) اى ركنه (قوله احجك مكية) اى قليلة الثواب لكثرة مستفتيها ولتيسر الكعبة بخلاف مكى (قوله عطاء) ابن ابى رباح (قوله يوم ساق البدن هو عام حجة الوداع (قوله اهلوا) اى الصحابة (قوله متعة) اى بمعنى متمتعا اذ المتعة مجموع الحج والعمرة (قوله)

نجعلها عمرة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما
امرتكم فلولا اني قد سقت الهدى لفعلت مثل
الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى
محله ففعلوا قال ابو عبد الله ابو شهاب ليس له
مسند الا هذا * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
حجاج بن محمد الاعور عن شعبة عن عمرو بن مرة
عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي
الله عنه بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد
الى امر نهى عن امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم
قال فلما رأى ذلك علي اهل بهما جميعا * باب
من لبى بالحج وسماه * حدثنا مسدد حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدا
يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج فامرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة
باب التمتع * حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا همام عن قتادة قال حدثني مطرف عن
عمران رضي الله عنه قال تمتعنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن
قال رجل برأيه ما شاء * باب قول الله

(قوله فقال في نسخة قال (قوله لا يحل مني حرام
اي لا يحل لي شيء كان حراما على (قوله ليس له
اي بروي غير هذا الحديث (قوله بعسفان قرية
بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلا (قوله الى امر
نهى للكشميهني الا ان يحرف الاستثناء باب
من لبى بالحج وسماه (قوله فقال فدمنا في نسخة
بحذف فاء قال (قوله بالحج اي متلبسة بالحج باب
التمتع اي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
(قوله ونزل القرآن اي بجواز ه بشير الى قوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية زاد مسلم
ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات
(قوله قال رجل برأيه ما شاء يعني عمر من غير
ان ينهى عن التمتع بعد نزول القرآن باب قول الله
تعالى ذلك لمن لم يكن اهله اخ

تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وقال ابو كامل فضيل بن حسين البصري حدثنا
ابو معشر البراء حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج
فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما
قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى
فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء
ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فانه لا يحل
له حتى يبلغ الهدى محله ثم امرنا عشية التروية
ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا
بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا
الهدى كما قال تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم
يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
الى امصاركم الشاة تجزي فجمعوا نسكين
في عام بين الحج والعمرة فان الله تعالى انزله
في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واباحه
للناس غير اهل مكة قال الله ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام واشهر الحج
التي ذكر الله في كتابه شوال وذو القعدة

(قوله واهللنا زاد في نسخة بالحج (قوله فطفنا
في نسخة فطفنا (قوله عشية الترويه اي بعد
الظهر تامن ذي الحجة (قوله فطفنا بالبيت اي
طواف الافاضة والسعي (قوله فقد تم حجنا
للكشميهني وقد بالواو ومن هنا الى اخر الحديث
موقوف على ابن عباس ومن اول الغنائم مرفوع
او بسوطي (قوله فمن لم يجد اي هديا (قوله فسكن
بسكون السين مثلثة فنسك وهو الشاة واما بالضم فهو الذبيحة فقوله بين الحج والعمرة
لتما (قوله اوطانا اي الحج بينهما (قوله غير اهل مكة
بالنصب ويجوز الجر (قوله ذكر الله في نسخة تقدم

وذو الحجة فمن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم
والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء
* باب الاغتسال عند دخول مكة * حدثنا
يعقوب بن ابراهيم حدثنا علية اخبرنا ايوب
عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخل
ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي
طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
باب دخول مكة نهارا او ليلا * حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه
وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يفعله باب من اين
يدخل مكة * حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني
معن قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية
السفلى * باب من اين يخرج من مكة
حدثنا مسدد بن مسرهد البصري ثنا يحيى عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كدا من الثنية

باب الاغتسال عند دخول مكة (قوله
دخل ادنى الحرم اى دخل حرامنه باب دخول
مكة نهارا او ليلا (لكن دخولها نهارا اولى فالحديث
واضح معناهم قال ابن حجر ليس هذا الحديث
معناهم قال ابن حجر ليس هذا الحديث
ولا في غرائب مالك الدارقطني له (قوله حدثني
رواته معناهم سمعوا على الاقوله من الثنية اى الطريق
باب من اين يخرج من مكة (قوله من كدا
بفتح الكاف والمد غير مصروف هي التي يقال لها الحجون
الى المعلى معروفة اهل مكة وهي التي نزل بها
وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثنية بن
الملك ثم المهدي وكل عقبة في جبل وطريق تسمى
ثنية (قوله)

العليا الى البطحاء ويخرج من الثنية السفلى قال
ابو عبد الله كان يقال هو مسدد كاسمه قال ابو
عبد الله سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى
ابن سعيد يقول لو ان مسددا اتيته في بيته فحدثه
لاستحق ذلك وما ابالي كتبي كانت عندي او
عند مسدد * حدثنا الحميدي ومحمد بن المثنى قالا ثنا
سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها وخرج من
اسفلها * حدثنا محمود بن غيلان المروزي ثنا ابو
اسامة ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح
من كداء وخرج من كدا من اعلى مكة * حدثنا احمد ثنا
ابن وهب اخبرنا عمرو وعن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عام الفتح من كداء اعلى مكة قال هشام وكان
عروة يدخل مكة على كلتيهما من كداء وكدا واكثر
ما يدخل من كدا وكانت اقربهما الى منزله * حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب ثنا حاتم عن هشام عن
عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من
كداء من اعلى مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كدا

(قوله ويخرج في نسخة وخرج من الثنية السفلى اي من كدى بضم الكاف والقصر وهي عند باب شبيكة بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف (قوله هو مسدد اي مسدد الاثقان (قوله لاستحق يحيى شيخ مسدد (قوله لو ان مسددا اتاه فلطمه لاستحق ذلك لفطانته وامانته (قوله دخل عام الفتح من كدا وخرج من كدا تقدم ضبطه وبيانه (قوله من اعلى مكة كذا رواه ابو اسامة فقيده والصواب رواية عروة وتقدم بعده هذه الحمد بعد دخل (قوله واكثر ما يدخل على ما ذكرى بالفهم والقهر

وكان

وكان اقربهما الى منزله * حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا
هشام عن ابيه دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح
من كداء وكان عروة يدخل منهما كليهما واكثر
ما يدخل من كدا اقربهما الى منزله قال ابو عبد الله
كدا وكدا موضعان * باب فضل مكة وبنيانها
وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا الى ابراهيم
واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع
السجود واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا
آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم
بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم
اضطره الى عذاب النار وبئس المصير واذ يرفع
ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك
انت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا
امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت
التواب الرحيم * حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عاصم
قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال
سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول لما بنيت
الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم والعباس ينقلان
الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم
اجعل ازارك على رقبتك فخر الى الارض وطمحت

قوله يدخل منهما كليهما في نسخة كلاهما قوله واذ كرا ما يدخل منهما الخ في نسخة كان اكثر ما يدخل منهما مقبلا مكة وبنيانها قوله واذ جعلنا الخ اي مرجعا للناس يرجعون اليه كل عام وامنا من القتل كان الرجل في الجاهلية لو جر كل جريرة ثم لجأ الى الحرم لم يتناول منه شيء ولم يقرب بسوء واتخذوا اي امرناهم ان يتخذوا من مقام ابراهيم اي حجره مصلى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل اي امرناهما ان طهرا بيتي للطائفين الخ قوله واذ قال اي واذكر اذ قال ابراهيم الخ قوله واذ قال اي واذكر اذ يرفع ابراهيم الخ قوله ومن كفر فامتعه قليلا اي احمل ازارك اي لتقوى على حمل الحجارة قوله فخر اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله وطمحت بصره اي رفعت والبصر اذا رفعت بان صار ينظر الى الفوق

عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَرِدِنِي إِزَارِي فَشَدَّهُ عَلَيْهِ * ثَنَا
عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ زَوْجِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَهَا أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا
عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى
قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ
لَفَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ
لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو
الْأَحْوَصِ ثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ
أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ
قَالَ إِنَّ قَوْمَكِ قَصُرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ قُلْتُ فَمَا شَأْنُ
بَابِهِ مُرْتَفِعًا قَالَ فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا
وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ
بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ
الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ الْأَرْضَ * حَدَّثَنَا

(قوله ارفعي اعطي بكسر الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء (قوله شده عليه رداءه) اي اسحاق فارق بعد ذلك عريانا (قوله عبد الله بالنصب مفعولا لقوله لما اي حين (قوله اقتصروا على قواعد ابراهيم اي مقتصرا على اساس ابراهيم (قوله حدثان بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة معنى الحدوث يعني انهم صدقها لكن وقع في كلام القرب من الشكاية والمراد اليقين اي سوء ظن القرب من الشكاية (قوله استلام اشتمال من السلام والمراد لم يمس الركن بالشفة او اليد (قوله يليان اي يقاربان الحجر بكسر الحاء المهملة وفتح الجيم (قوله يتم بالبناء للمفعول (قوله عن الجدار بفتح الجيم وسكون المهملة اي الحائط (قوله الجدر بضم الجيم وفتح الدال وتشديد الراء جمع جدار (قوله امن البيت هو بالنصب لسلم ان سنة اذرع منه في البيت لان سبعة سنة اذرع منه في البيت والحاصل ان سبعة اذرع من الستة اذرع وشبر والحاصل سبعة اذرع وشبر بشديد الصاد اي لم يجدوا ما يحولها به من الناس (قوله لم يدخلوه في البيت لانه مهري ولابد ربا ولا يظلمه احد (قوله حديث عهدهم بالجاهلية) اي بكفرهم (قوله تنكر قلوبهم) اي تكره للاستملاء على نفوسهم (قوله ان ادخل الجدر في البيت) اي بنسبوه الى انفراده بالخير دونهم وحبهم ان يكون لهم (قوله وان الصق بابه الارض) اي في نسخة بالارض (قوله)

عُبَيْدُ بْنُ اِسْمٰعِيلَ ثَنَا اَبُو اُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ
الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلٰى اَسَاسِ اِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَاِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا
قَالَ اَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا هِشَامٌ خَلْفًا يَعْنِي بَابًا * حَدَّثَنَا بَيَانُ
اِبْنُ عَمْرٍو ثَنَا يَزِيدُ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ لَوْلَا اَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ
بِجَاهِلِيَّةٍ لَاَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَاَدْخَلْتُ فِيهِ مَا اُخْرِجَ
مِنْهُ وَاَلْزَقْتُهُ بِالْاَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا
شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ اَسَاسَ اِبْرَاهِيمَ
فَذٰلِكَ الَّذِي حَمَلَ اِبْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَلٰى هَدْمِهِ
قَالَ يَزِيدُ وَشَهِدْتُ اِبْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ
وَاَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ وَقَدْ رَاَيْتُ اَسَاسَ اِبْرَاهِيمَ
حِجَارَةً كَاَسْنِمَةِ الْاِبِلِ قَالَ جَرِيرٌ فَقُلْتُ لَهُ اَيْنَ مَوْضِعُهُ
قَالَ اُرِيكَهُ الْاٰنَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَاَشَارَ اِلٰى
مَكَانٍ فَقَالَ هَاهُنَا قَالَ جَرِيرٌ فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ
اَذْرُعٍ اَوْ نَحْوَهَا * بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ
وَقَوْلِهِ تَعَالٰى اِنَّمَا اُمِرْتُ اَنْ اَعْبُدَ رَبَّ هٰذِهِ الْبَلْدَةِ
الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَاُمِرْتُ اَنْ اَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

قوله وجعلت بناء التاء معطوف على بنيته
قوله خلفا بفتح المعجمة وسكون اللام اى بابا
قوله هدمه اى البيت قوله
حديث عهد بالاضافة قوله هدمه اى اخرجوا من اخر قوله
اريكه من اراى قوله الحجارة هاهنا قوله فحزرت بتقديم
هاهنا اى الحجارة هاهنا قوله فحزرت بتقديم
الزاى على الراء باب فضل الحرم الخ

وقوله جل ذكره أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون * حدثنا علي بن عبد الله ثنا حجاج بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها * باب توريث دور مكة وبيعها وشراءها وان الناس في المسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم الباد الطارئ معكوفا محبوسا * حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو ابن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة فقال وهل ترك عقيل من رباع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول لا يرث المؤمن الكافر قال ابن شهاب

وكانوا

يوم من لدنا اى من عندنا (قوله لا يعضد شوكه) اى لا يقطع بالمعضد (قوله الا من عرفها) اى الدوام عند الشافعي وهي كغيرها عند مالك وانما خص علي الثلاثة بيوم الفتح لانها لا تلتقط اصلا كما اعتاد الشيخ غيره (قوله سواء خبران) بفتح الهمزة وقوله خاصة اى في المسجد وحده لا في البيوت (قوله باد بالدال والذال) اى بجوز وهو المظلم (قوله معكوفا محبوسا) تفسير للالحاد (قوله اراد حد فتحه اداة الاستفهام وصرح بها في قوله اراد حد فتحه (قوله اين تنزل في دارك) كانه استبعد او لا عزمه على ذلك وكان دلك يوم الفتح اى سيوجد (قوله رباع جمع ربع بفتح فسكون المنزل المشتمل على ابيات (قوله او دور سكن) اى ولم يرثه اخوه لوجود ما ناه له

وكانوا بناؤن قول الله تعالى إن الذين آمنوا
وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل
الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض
الآية * باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم
مكة * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري
قال حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد
قدوم مكة منزلنا غدا إن شاء الله بخيف بني
كنانة حيث تقاسموا على الكفر * حدثنا الحميدي
ثنا الوليد ثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري عن أبي
سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من الغد يوم وهو بمنى نحن
نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على
الكفر يعني ذلك المحصب وذلك أن قريشا وكنانة
تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب وبني المطلب
أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم
النبي صلى الله عليه وسلم وقال سلامة عن عقيل
ويحيى بن الضحاك عن الأوزاعي أخبرني ابن شهاب
وقال لبني هاشم وبني المطلب قال أبو عبد الله بنو
المطلب أشبه * باب قول الله تعالى
وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد

قوله بناؤن أو لونا أي يتولى بعضهم بعضا في الميراث وغيره
باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة
قوله حين أراد قدومه مكة أي بعد أن رجع من
منى وتوجه إلى المحصب قوله بخيف بني كنانة
بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية ما انخفض من الجبل
وارتفع عن مسيل الماء والمراد هنا المحصب
قوله حيث تقاسموا أي بينا في الحديث الآتي قوله
فيه على الكفر أي الكائن من يومئذ والغد قوله
من الغد أي بعد طلوع الشمس قوله يعني ذلك
المحصب أي الخيف هو مدرج من كلام الزهري
قوله أو بني المطلب شك من الراوي قوله أن لا
يناكحوهم أي يتزوجوا منهم قوله أشبه أي لكونهم
المطلب بن هاشم وأما المطلب فهو أخو هاشم
باب قول الله تعالى وإذ قال إبراهيم
تأمل

آمنا واجنبني وبني أن نعبد الأصنام رب إنهن أضللن
كثيرا من الناس فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني
فإنك غفور رحيم ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد
غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة
فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم الآية * باب
قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما
للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا
أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض وأن الله بكل
شيء عليم * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان
حدثنا زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة
ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ح وحدثني
محمد بن مقاتل قال أخبرني عبد الله هو ابن المبارك
قال أخبرنا محمد بن حفصة عن الزهري عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا يصومون
عاشوراء قبل أن يفرض رمضان وكان يوما
تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن
يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه * حدثنا

(قوله واجنبني اي اجعلني وولدي كله جانبا قوله رب انهن اضللن كثيرا من الناس) من تحرب بالتشديد وفي رواية يخرب بفتح فسكون فضم (قوله ذو السويقتين) تثنية سويقة تصغير ساق والمحقر لدقة الساق والحبشة دويبة قصيرة الساق (قوله كانوا يصومون عاشوراء ظاهره انه كان واجبا وكذلك كان على انه كان تطوعا كما هو الآن)

حدثنا ابى ثنا ابراهيم عن الحجاج بن حجاج عن قتادة عن عبد
الله بن ابى عتبة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت وليعتمرن
بعد خروج يأجوج ومأجوج تابعه ابان وعمران
عن قتادة وقال عبد الرحمن عن شعبة لا تقوم
الساعة حتى لا يحج البيت والاول اكثر سمع قتادة عبد الله
وعبد الله ابا سعيد الخدرى * باب
كسوة الكعبة * حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا
خالد بن الحارث ثنا سفيان ثنا واصل الاحدب
عن ابى وائل قال جئت الى شيبة ح وحدثنا قبيصة
حدثنا سفيان عن واصل عن ابى وائل قال جلست
مع شيبة على الكرسى فى الكعبة فقال لقد جلس هذا
المجلس عمر رضى الله عنه فقال لقد هممت ان لا
ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمته قلت ان
صاحبيك لم يفعلا قال هما المرآن اقتدى بهما
* باب هدم الكعبة قالت عائشة
رضى الله عنها قال النبى صلى الله عليه وسلم يغزو
جيش الكعبة فيخسف بهم * حدثنا عمرو بن
على ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله بن الاخنس
حدثنى ابن ابى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كأنى به اسود

قوله ليحجن بالبناء للمفعول وكذا ما بعده (قوله
تابعه اى تابع عبد الله بن ابى عتبة كذا قيل وقال
الاصطلابى والصواب تابع ابا سعيد (قوله الحج
والاول اى المفيد الحج بعد اشراط الساعة ويمكن
ان يقال فى الاول ليحجن البيت اى مكانه بقرينة
الحج بعد خروج يأجوج ومأجوج (قوله كسوة الكعبة
الكعبة صفراء ولا بيضاء اى ذهبا ولا فضة قال
العطبى غلط من ظن ان المراد بذلك تحلية الكعبة
وانما اراد الكنز الذى بها وهو ما يهدى اليها فنهى
ما يريد عن الحاجة انظر الشيخ (قوله ان ثمنه مرة
اى النبى وابا بكر (قوله فقام وخرج كما هو
بها زاد الاسماعيلى فقام على الباب فنحسف
هذه الكعبة (قوله فنحسف بهم بالبناء للمفعول
والجمع باعتبار معنى الجيش

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ
إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ
يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا
الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ * بَابُ
اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ
وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا * حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ
عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدَمُ
مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ
ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ * بَابُ الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ثَنَا شُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنَا فُلَيْحٌ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَعَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً
فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ أَمَا وَاللهِ إِنِّي
لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ

فاستلمه

(قوله وفد جماعة) (قوله وهنهم في نسخة وهنتهم) (قوله يرملوا بضم الميم الأشواط جمع شوط بفتح الشين المعجمة الجري مرة الى الغاية والمراد هنا الطوفة عوله الابقاء عليهم اي لتقوى نفوسهم على استلام الحجر الاسود اي بدون رمل بابُ الرمل في الحج والعمرة (قوله أول ما يطوف) اي بالنسبة الى الطوفة الاولى من طوفات العمرة (قوله يخب بفتح الخاء وضم الخاء المعجمة بعدها موحدة اي يسرع في مشيه والمقصد خبب بضم الخاء الاولى وتشديد الثانية (قوله فليح) هو ابن سليمان (قوله الحج والعمرة) اي في طوافهما (قوله وتابعه الليث) اي تابع فليحا في روايته عن نافع (قوله قال حدثني كثير بن فرقد) اي تابع فليحا والليث (قوله ابن ابي كثير) اي تابع كثيرا (قوله اما والله اني لاعلم انك حجر) اي لا تضر ولا تنفع بذاتك (قوله ما استلمتك) اي لما اخذ الوثنيون يمسحون عليه ويقبلونه قال رؤبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيامة بالحجر الاسود وله لسان ذو شفتين يشهد لمن استلمه بالتوحيد قال الطبري كانوا في عهد بعيادة الاصنام فخشي عمر ان يظن الجهال ان استلام الحجر تعظيم الاتجاه كما كانت العرب تفعله في الجاهلية اه ربط

فاستلمه ثم قال فما لنا وللرمل انما كنا راءينا به المشركين
وقد اهلكهم الله ثم قال شئ صنعه النبي صلى الله
عليه وسلم فلا نحب ان نتركه * حدثنا مسدد ثنا يحيى
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لم ار تركت
استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما قلت لنافع اكان
ابن عمر يمشي بين الركنين قال انما كان يمشي ليكون
ايسر لاستلامه * باب استلام الركن
بالمحجن * حدثنا احمد بن صالح ويحيى بن سليمان
قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير
يستلم الركن بمحجن تابعه الدراوردي عن ابن اخي
الزهري عن عمه * باب من لم يستلم الا
الركنين اليمانيين وقال محمد بن ابي بكر اخبرنا
ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء انه قال
ومن يتقي شيئا من البيت وكان معاوية يستلم الاركان
فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم
هذان الركنان فقال ليس شئ من البيت مهجورا
وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهن كلهن
* حدثنا ابو الوليد حدثنا ليث عن ابن شهاب

قوله ثم قال اى بعد الاستلام الرفيع فالتا
فى نسخة وقالتا الرفيع وهنا بهمزة بعد الالف
اى حصلنا هم واثنين انا اقوياء او من الريا اظهرنا لهم
القوة وليس هذا الرمل عند الركنين اى اليمانيين (قوله يمشي
فالكعب (قوله استلام الركن بالمحجن بكسر
اى ولا يزيل باب استلام وفتح الجيم بعدها نون عصى
اليم وسكون الهملة وفتح الجيم بعدها نون عصى
معقفة الراس (قوله انا بصراى يونس باب من لم
يستلم الا الركنين (قوله ومن يتقي اى اى شئ لا ينبغي
للانسان ان يترك شيئا من البيت بل يستلم الاركان
كلها (قوله هذان الركنان اى اليمانيين (قوله لا يستلم
بالبناء للمفعول وفي رواية لا تستلم بتاء
الافعين (قوله مهجورا في نسخة بهجور

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ
* بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ * حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ
أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ قَالَ فَلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ
أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ قَالَ اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ
الْفِرَبْرِيُّ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ
الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ كُوفِيٌّ وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ بَصْرِيٌّ * بَابُ
مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ
طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا
أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ * بَابُ التَّكْبِيرِ
عِنْدَ الرُّكْنِ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ

(قوله اليمانيين بتخفيف الياء باب تقبيل الحجر زاد في نسخة الاسود (قوله قبل الحجر في نسخة بقبل (قوله قبلك في نسخة وفي نسخة بعبلك (قوله قال قلت ارأيت في نسخة وقال ارأيت اي اخبرني (قوله زحمت اي منعت اشد المنع اذا ازحمت او غلبت (قوله فقصده التحيل على الترك (قوله اجعل ارأيت باليمن قاله انكارا عليه لما فهم منه من معارضة الخبر بالرأي (فائدة) اخرج الفاكهي عن سعيد بن جبير قال اذا قلت الركن فلا ترفع يديك فانما هو شيء فعلته انت اي سبوطي (قوله الفربري بكسر الفاء نسبة الى فربر كسرلنغة بلد من اسفار الاركن اذا اتى عليه (قوله اشار اي البخاري باب التكبير عند الركن (قوله)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا اَتَى عَلَى الرُّكْنِ اَشَارَ
اِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ نَابِعَهُ اِبْرَاهِيمُ بْنُ
طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ * بَابُ مَنْ طَافَ
بِالْبَيْتِ اِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ اَنْ يَرْجِعَ اِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ
صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ اِلَى الصَّفَا * ثَنَا اَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ
اَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَ
فَاَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا اَنَّ اَوَّلَ شَيْءٍ بَدَا
بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ تَوَضَّاَ ثُمَّ
طَافَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ثُمَّ حَجَّ اَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهُمَا مِثْلَهُ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ اَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ
فَاَوَّلُ شَيْءٍ بَدَا بِهِ الطَّوَافُ ثُمَّ رَاَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْاَنْصَارَ
يَفْعَلُونَهُ وَقَدْ اَخْبَرَتْنِي اُمِّي اَنَّهَا اَهَلَّتْ هِيَ وَاُخْتُهَا
وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ
حَلُّوا * حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا اَبُو ضَمْرَةَ اَنَسُ ثَنَا
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهُمَا اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اِذَا طَافَ
فِي الْحَجِّ اَوِ الْعُمْرَةِ اَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ اَطْوَافٍ
وَمَشَى اَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ * ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ * حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا
اَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللّٰهُ عَنْهُمَا اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اِذَا طَافَ

(قوله على الركن اى الحجر الاسود) (قوله نابعه اى خالدا)
(باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة اى محرما اخ)
(قوله ثم خرج الى الصفا اى السعى) (قوله الزبير بدل ابن ابى) (قوله ثم لم
تكن عمرة هى نائمة) (قوله الزبير فعله واختها هى عائشة وما
هى اسماء بنت ابى بكر) (قوله استجد بين اى صلى ركعتين) (قوله
يطوف اى يسعى

بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ويمشي
أربعة وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا
والمروة باب طواف النساء مع الرجال وقال لي عمرو
ابن علي ثنا أبو عاصم قال ابن جريج أخبرني عطاء إذ منع
ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن
وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال
قلت بعد الحجاب أو قبل قال إي لعمري لقد
أدركته بعد الحجاب قلت كيف يخالطن الرجال
قال لم يكن يخالطن كانت عائشة رضي الله عنها
تطوف بحجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت
امرأة انطلقي نستلم يا أم المؤمنين فقالت عنك
وأبت تخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال
ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حين يدخلن
وأخرج الرجال وكنت أنا عائشة أنا وعبيد بن عمير
وهي مجاورة في جوف ثبير قلت وما حجابها قال
هي في قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير
ذلك ورأيت عليها درعا مورّدا * حدثنا إسمعيل
حدثني مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن
عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي

فقال

(قوله يخب أي يرمل (قوله طاف أي سعى باب
طواف النساء مع الرجال (قوله إذ منع معول المنع
ابن الوليد بن المغيرة أراهم أو اخوة بعضهم بعضا
(قوله بعد الحجاب الخ زوجي (قوله قال عطاء
فيه نسخة (قوله أي بالكسر سقطت همزة الاستفهام من
قال الموضعين بخالطن (قوله يخالطن الرجال
المهملة وسكون الجيم بعدها راء أي ناحية
(قوله عنك) أي انطلقي عنك أي لنفسك (قوله
يخرجن ذا فاكهي قبله (قوله فمن إذا وقفن حتى
يطفن حال كون الرجال يخرجن منه (قوله
ثبير الجبل الذي في المزدلفة (قوله قبة تركية
مورد أي شيء يضرب في الأرض (قوله درعا
أي قميصا وناصبي أي بسوطي (قوله إني أشتكي

فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت
وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور * باب
الكلام في الطواف * حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا
هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني سليمان الأحول
أن طاوسا أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان
ربط يده إلى انسان بسير أو بخيط أو بشيء غير
ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم
قال قده بيده * باب اذا رأى سيرا أو شيئا
يكره في الطواف قطعه * حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج
عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف
بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه * باب
لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك * حدثنا
يحيى بن بكير حدثنا الليث قال يونس قال ابن شهاب
حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن
أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي
أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس
الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف

رفعه ربما يعلل على الصحيح بأن بناء الجدران والسقف
في الطواف لما فيه من الشغل الزائد رفعه قد يعرض
ما بعد من الشغل أو أراد قد أي ذلك لأنسان
الطواف أمر أي قد أي من يده لأنه يطوف
باب لا يطوف بالبيت
عريان لأنه ورد فعله معناه
أنه هو مرة أو فعله
يجوز ما الخبر
طواف البيت
(تفاؤل)
ط

بالبيت عريانا * باب اذا وقف في الطواف
وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة او يدفع عن
مكانه اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه فيبني ويذكر
نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله
عنهم * باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم
لاسبوعه ركعتين * وقال نافع كان ابن عمر رضي الله
عنهما يصلي لكل اسبوع ركعتين * وقال اسمعيل بن امية
قلت للزهري ان عطاء يقول تجزيه المكتوبة من
ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبي
صلى الله عليه وسلم سبوعا قط الا صلى ركعتين
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو سألنا
ابن عمر رضي الله عنهما اتقبع الرجل على امرأته في العمرة
قبل ان يطوف بين الصفا والمروة قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم
صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة
وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
قال وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال
لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة
* باب من لم يقرب الكعبة
ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف
الاول * حدثنا محمد بن ابي بكر حدثنا فضيل بن سليمان

باب اذا وقف في الطواف (قوله فيبني اي
ولا ينقطع طوافه بالتشويه بالنبي صلى الله عليه وسلم
لاسبوعه بضم الهمزة والموحدة ثم مثناة تحتية (قوله
وقال هو جمع سبع بالضم والسكون كرور ومرور
او سوى مكة بعبارة اي سبعا شواط فاما في قوله
قلت اي قال عطاء (قوله وقال اي ابن عمر لقد كان
لا يقرب لانه في حيز من لم يقرب الكعبة (قوله
بعد الطواف الاول وهو القدوم متعلق بقرب

حدثنا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة
بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة * باب من
صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد وصلى عمر رضي الله عنه
خارجا من الحرم * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زينب عن ام
سلمة رضي الله عنها شكوت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحدثني محمد بن حرب حدثنا ابو مروان يحيى
ابن ابي زكريا الغساني عن هشام عن عروة عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة
طافت بالبيت واراد ت الخروج فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي
على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل
حتى خرجت * باب من صلى ركعتي الطواف
خلف المقام * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا
عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف
بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج

رفعه ولم يقرب بضم الراء باب من صلى ركعتي
الطواف اذا اخر رفعه من الحرم اي كله (قوله وهو
بمكة جملة حالية وكذا اذا بعدها (قوله
رفعه فقال لها رسول الله فتكلمي لفظ
ان رسول الله قال (قوله
خرجت اي من المسجد او من
مكة * باب
من صلى ركعتي
الطواف خلف
المقام
(قوله)

إلى الصفا وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول
الله أسوة حسنة * باب الطواف بعد الصبح
والعصر وكان ابن عمر رضي الله عنه يصلي ركعتي
الطواف ما لم تطلع الشمس وطاف عمر بعد صلاة
الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى * حدثنا
الحسن بن عمر البصري ثنا يزيد بن زريع عن حبيب
عن عطاء عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم
قعدوا إلى المذكر حتى إذا طلعت الشمس قاموا
يصلون فقالت عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى
إذا كانت الساعة التي نكره فيها الصلاة قاموا
يصلون * حدثنا إبراهيم بن المنذر ثنا أبو ضمرة
ثنا موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة
عند طلوع الشمس وعند غروبها * حدثنا الحسن بن
محمد هو الزعفراني ثنا عبيدة بن حميد حدثني
عبد العزيز بن رفيع قال رأيت عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين
قال عبد العزيز ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي
ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضي
الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله وقد قال الخ من كلام ابن شهاب رضي الله عنهما
باب الطواف بعد الصبح والعصر (قوله ما لم
تطلع الشمس المراد قبل طلوعها (قوله حتى صلى الركعتين
اي قبل طلوع الشمس (قوله الذكر بتشديد الكاف
المكسورة الواعظ (قوله قاموا يصلون اي حال
الطلوع (قوله فقالت عائشة منكرة عليهم (قوله
ينهى عن الصلاة اي تنفيل ذلك في وقت
فاجمع إليها (قوله)

لم يدخل بينهما الا صلاهما * باب المريض
يطوف راكبا * حدثنا اسحاق الواسطي ثنا خالد
عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو
على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده
وكبر * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب ابنة ام سلمة عن
ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء
الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور
وكتاب مسطور * باب سقاية الحاج *
حدثنا عبد الله بن ابي الاسود ثنا ابو ضمرة حدثنا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
استاذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى
من اجل سقايته فاذن له * حدثنا اسحاق حدثنا
خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى
السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب
الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشربة

(قوله الا صلاهما اي بعد العصر باب المريض يطوف راكبا (قوله طاف) اي من من فوق ابي قبيس (قوله بشيء معه) اي محجن باب سقاية الحاج (قوله) اي المعنى اي ليلة الحادي عشر (قوله الى السقاية) اي موضع الماء وقوله بعض الشراح يستقي بها بعيد بظاهره انه الآلة (قوله يا فضل هو ابنه)

مِنْ عِنْدِهَا فَقَالَ اسْقِنِي قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ يَكْرَهُونَ
أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ اسْقِنِي فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ
يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ
صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنْ تَغْلِبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ
عَلَى هَذِهِ يَعْنِي عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ * بَابُ
مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا
يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ أَبُو ذَرٍّ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ
جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا
فِي صَدْرِي ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ
جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا افْتَحْ قَالَ مَنْ هَذَا
قَالَ جِبْرِيلُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ
عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
حَدَّثَهُ قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ عَاصِمٌ فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ
مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ * بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ
* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(قوله فالسقى فتوا مضيا منه صلى الله عليه وسلم (قوله ويعملون فيها اى ينزحون الماء منها ليسقوا الناس (قوله لولا ان تغلبوا بالتاء وللمفعول اى لولا خوف ان يغلبكم الناس على هذا العمل لو فعلت لرغبتهم فى الاقتداء بى فى ملازمة العمل وقيل معناه لولا ان تغلبكم الولاة على حيازة هذه الكرامة لو فعلت ما جاء فى زمزم واى فضيلة اعظم من كونها تحت قدميه الشريفتين واقفا ومعنى الحديث واضح باب طواف القارن (قوله)

فى نسخة

فى حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال من كان معه
هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا فقدمت مكة وانا حائض فلما قضينا حجتنا
ارسلنى مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت فقال
صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك فطاف
الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر
بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج
والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا * حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع
ان ابن عمر رضى الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله
وظهره فى الدار فقال انى لا آمن ان يكون العام بين
الناس قتال فيصدوك عن البيت فلو اقمت فقال قد
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش
بينه وبين البيت فان خلى بينى وبينه افعل كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان لكم فى رسول
الله اسوة حسنة ثم قال اشهدكم انى قد اوجبت
مع عمرتى حجا قال ثم قدم فطاف لهما
طوافا واحدا * حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع
ان ابن عمر رضى الله عنهما اراد الحج عام نزل الحجاج
بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا
نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم فى رسول الله

وقوله مكان عمرتك اى التى لم تتم وقوله
فطاف اى للعمرة وقوله واما الذين جمعوا هم القارنون
الافاضة وقوله فاعتمرت دخل وقوله فقال اى عبد الله
وقوله ابنه فاعل دخل وقوله به وقوله لا آمن بالمد
ابن عبد الله بن عمر وقوله اى اخاف وللمستملى لا ايمن
وفتح الميم الخفيفة اى اخاف والميم فعل انها
بالمد وكسر الكاف بينهما تحتية وهو عند محمد
امالة وقيل لغة تميمية وهو عند هم تحمد
الهمزة وقوله فقال اى ابن عمر وقوله فان
حيل للمستمنى وان جعل بالبناء للمفعول
حيل من التحلل بالنية
مضارع وقوله كما فعل اى من التحلل بالنية
والذبح وقوله اوجبت اى احرمت فصار قارنا ولم
يحتج الى الكفارة صد وقوله ان الناس اى ان
الزبير والحجاج *

أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذًا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ
حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى
هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ
يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ
يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * بَابُ
الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ * حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى نَا ابْنُ وَهْبٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ
نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ قَدْ
حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ
اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ
تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ
ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ
عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ
بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ
الزُّبَيْرِ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ
الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ

وَالْأَنْصَارَ

(قوله البيداء اسم موضع بين مكة والمدينة) (قوله بقديد موضع قريب من الجحفة) (قوله ولم يحل) اى لم يطف طواف الافاضة ولا يستلزم ذلك عدم السعى (قوله فنحر) اى من ظاهر البيداء (قوله وحلق) اى من منى (قوله وقال ابن عمر) اى فى نسخة المؤلف والصواب مع ابن الزبير بدل عمر (قوله كذلك فعل رسول الله) اى فى نسخة المؤلف والصواب مع ابن الزبير كذلك (قوله باب الطواف على وضوء) اى لا بد منه فى طواف الافاضة (قوله سأل عروة) اى فى نسخة المؤلف والصواب سئل عروة (قوله فتوضأ) اى فى نسخة المؤلف والصواب توضأ (قوله محل الترجمة) اى قوله فتوضأ (قوله فنحر) اى فى نسخة المؤلف والصواب نحر (قوله ثم حج عثمان) اى فى نسخة المؤلف والصواب مع ابن الزبير كذلك (قوله ثم عمر) اى فى نسخة المؤلف والصواب مع ابن الزبير كذلك

والانصار يفعلون ذلك ولم تكن عمرة ثم آخر من رابت
فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما ثم لم ينقضها عمرة
وهذا ابن عمر عندهم فلا يسالونه ولا احد ممن مضى
ما كانوا يبدؤن بشيء حتى يضعوا اقدامهم من الطواف
بالبيت ثم لا يحلون وقد رايت امي وخالتي حين
تقدمان لا تبتدئان بشيء اول من البيت تطوفان
به ثم انهما لا تحلان وقد اخبرتني امي انها اهلت
هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا
الركن حلوا باب وجوب الصفا والمروة
وجعل من شعائر الله حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري قال عروة سالت عائشة رضي الله عنها
فقلت لها ارايت قول الله تعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما فوالله ما على احد جناح ان لا
يطوف بالصفا والمروة قالت بئسما قلت يا ابن
اختي ان هذه لو كانت كما اولتها عليه كانت لا جناح
عليه ان لا يطوف بهما ولكنها انزلت في الانصار
كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي
كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من اهل
يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما اسلموا
سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

فعله ثم لم ينقضها اخرى فاستمر على احرامه قوله فاقدامهم وفي نسخة حين يضعون اقدامهم قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول قبل من الطواف فتامل اهـ قوله باب وجوب الصفا والمروة اي السعي بينهما وقوله وجعل بالبناء للمفعول ايضا قوله فوالله ما على احد الخ يعني ان الاية حيث لم يكن فيها الا نفي الجناح عمن يطوف لا تفيد وجوب الطوف قوله لا تفيد وجوب قوله يهلون اي يحجون كان في الجاهلية والطاغية صنم بوزن اسم المفعول المضعف العينية اسلامية اي الطاغي عابدها اقوله المشلل المشرف على قديد

قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا
والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر
الله الآية قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد
ان يترك الطواف بينهما ثم اخبرت ابا بكر بن عبد
الرحمن فقال ان هذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت
رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت
عائشة ممن كان يهل لمناة كانوا يطوفون كلهم
بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت
ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول
الله كنا نطوف بالصفا والمروة وان الله انزل
الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج
ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان
الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال ابو بكر
فاسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين
كانوا يتحرجون ان يطوفوا في الجاهلية بالصفا
والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا
بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف
بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر
الطواف بالبيت باب ما جاء في السعي
بالصفا والمروة وقال ابن عمر رضي الله عنهما

السعي

قوله وقد سن اى فرض (قوله) ثم اخبرت
من كلام الزهري قوله ان هذا العلم
نسخة لعلم (قوله) ان الناس اى من الجاهلية
(قوله) ممن كان اى الجميع ان الناس
كذا احد في الجميع ان للناس (قوله)
عبد الرحمن (قوله) فاسمع مضارع (قوله)
ابو بكر اى ابن
في الفريقين اى الانصار وغيرهم فقوله
حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر في نسخة حتى ذكر
بعد ذلك ما ذكر قال السيوطي وهو وهم
والمعنى حتى ذكر ذلك الطواف بالصفا
والمروة في اية البقرة بعد ما ذكر الطواف
بالبيت اى كاية الحج السابقة في النزول
باب ما جاء في السعيين الصفا والمروة

السعي من دار بني عباد الى زقاق بني ابي حسين ثنا
محمد بن عبيد بن ميمون ثنا عيسى بن يونس عن عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف
الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى
بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة فقلت
لنافع اكان عبد الله يمشي اذا بلغ الركن اليماني
قال لا الا ان يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى
يستلمه ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو
ابن دينار قال سالنا ابن عمر رضي الله عنه عن رجل
طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة
اياتي امراته قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين
فطاف بين الصفا والمروة سبعا لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة وسالنا جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما فقال لا يقربها حتى يطوف بين الصفا
والمروة ثنا المكي بن ابراهيم عن ابن جريج قال اخبرني
عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف
بالبيت ثم صلى ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة
ثم تلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

قوله من دار الخ من طرف الصفا وزقاق
الخ من طرف المروة قوله الطواف
الاول اي طواف القدوم قوله بطن
المسيل بالنصب على الظرف اي المكان
الذي يجتمع فيه السيل قوله لا اي بل
يجب قوله ولم يطف استعمله فيما
يشمل السعي قوله ثم تلا اي النبي
صلى الله عليه وسلم اقتداء

حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا عاصم قال
قلت لانس بن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون
السعي بين الصفا والمروة قال نعم لانها كانت من
شعائر الجاهلية حتى انزل الله تعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان
عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت
وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته زاد
الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو سمعت عطاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما مثله باب تقضي
الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا
سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا
بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري حدثنا محمد
ابن المثنى ثنا عبد الوهاب قال ح وقال لي خليفة
حدثنا عبد الوهاب ثنا حبيب المعلم عن عطاء

عن

قوله لانها اى الكراهة والسعي واش با
الخصلة على ما سبقت في حديث عروة
تامل (قوله) عن عمرو زاد في نسخة ابن نمير

قوله انما سعى اى اشرع باب تقضي الحائض المناسك اى
الخ قوله واذا سعى الخ اى فسعيه صحيح والخ
واضح قوله قال اى البخاري ح الخ قوله

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اهل النبي
صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وليس مع احد
منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم
علي من اليمن ومعه هدي فقال اهللت بما اهل
به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه
وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا
ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا ننطلق الى
منى وذكر احدنا يقطر فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري
ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي
لاحللت وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت
المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت
طافت بالبيت قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة
وعمرة وانطلق بحج فامر عبد الرحمن بن ابي
بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت
بعد الحج حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن
ايوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن
فقدمت امراة فنزلت قصر بني خلف فحدثت
ان اختها كانت تحت رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت اختي

قوله يقطر اي منيا كما في رواية فقوله
لو استقبلت الخ يعني لو عرض ان زمني
الماضي الذي اهللت فيه الهدي استقبل
لما سقت هديا ولجعلت الحج عمرة قوله
طافت اي طواف الافاضة وسعت بعده
قوله فاعتمرت وهو غير متمتعة بل
اصحابه فتمتعوا واما النبي صلى الله عليه وسلم
فمفرد على التحقيق قوله عواتقنا هن البنات
البكر قوله ان يخرجن اي الى مصلى العيد قوله
اختها هو عطية قوله وكانت اختي
مقتضى ما قبله وكانت اختها

معه فى ست غزوات قالت كنا نداوى الكلمى ونقوم على
المرضى فسألت اختى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت هل على احدانا باس ان لم يكن لها جلباب
ان لا تخرج قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها
ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين فلما قدمت ام عطية
رضى الله عنها سألتها او قالت سالناها قالت فكانت
لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قالت بابى
فقلنا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كذا وكذا قالت نعم بابى فقال لتخرج العواتق ذوات
الخدور او العواتق وذوات الخدور والحيض
فليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض
المصلى فقلت الحائض فقالت اوليس تشهد عرفة
وتشهد كذا وتشهد كذا باب الاهلال من
البطحاء وغيرها للمكى وللحاج اذا خرج الى منى
وسئل عطاء عن المجاور يلبى بالحج قال وكان ابن
رضى الله عنهما يلبى يوم الترويه اذا صلى الظهر
واستوى على راحلته وقال عبد الملك عن عطاء عن
جابر رضى الله عنه قدمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم
فاهللنا حتى يوم الترويه وجعلنا مكة بظهر لبينا
بالحج وقال ابو الزبير عن جابر اهللنا من البطحاء وقال
عبيد بن جريج لابن عمر رضى الله عنهما رايتك اذا

قوله قالت اى اختها قوله الكلمى بفتح فسكون
اى الجريحى قوله من جلبابها اى من
جلبابها والجلباب الخمار الواسع قوله
باوضح فيه بيانا بدال المعجمة والياء
هكذا لفظا قوله او العواتق وذوات اى بواو
العطف شك قوله الحائض عن المصلى
الاستبراء من باب الاهلال من البطحاء
وغيرها الخ قوله عن المجاور اى بمكة قوله
يوم الترويه بتخفيف التحتية وهو اليوم الثامن
من ذى الحجة قوله حتى يوم اى الى يوم الخ
قوله بظهر اى وراء ظهورنا (قوله)

كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم اهل انا حتى يوم التروية فقال لما ارا النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته باب اين يصلي الظهر يوم التروية ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق الازرق ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك حدثنا علي سمع ابا بكر بن عياش حدثنا عبد العزيز لقيت انسا ح وحدثني اسمعيل بن ابان ثنا ابو بكر عن عبد العزيز قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا رضي الله عنه ذاهبا على حمار فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر فقال انظر حيث يصلي امراؤك فصل * باب الصلاة بمنى حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته حدثنا آدم ثنا شعبة عن ابي اسحاق الهمداني عن حارثة بن وهب

قوله الهلال اى هلال ذى الحجة قوله حتى تنبعث الخ معناه ما سبق اى حتى تنبعث به راحلته باب اين يصلي الظهر يوم التروية (قوله) عن النبي في نسخة عن رسول الله قوله يوم النفر اى يوم رجوع من منى قوله بالابطح المحصب قوله امراؤك اى امس افعل الخ وقوله امراؤك اى امس افعل الخ

قوله الصلاة بمنى باب الخ اى فليس بلازم الصلاة بمنى اى كيفيتها قوله صلى رسول الله الخ في نسخة صلى النبي الخ اى صلى الرباعية ركعتين قوله من خلافته اى عثمان

الخزاعي رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين * حدثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فيا ليت حظي من اربع ركعات متقبلتان باب صوم يوم عرفة حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن الزهري ثنا سالم قال سمعت عمير مولى ام الفضل عن ام الفضل شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه باب التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد ابن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه باب التهجير * بالرواح يوم عرفة حدثنا عبد الله بن يوسف

اخبرنا

قوله ونحن اكثر اي والحال اننا كنا اكثر احوالنا عددا واشدها امنا فتامل قوله ركعتين زاد في نسخة قبله بمنى قوله ثم تفرقت اي فتكم من يقصر ومن لا قوله من اربع اي بدلها وركعتان خبر ليت وما بعدها صفته وفي نسخة ركعتين اسم ليت وحظي هو متقبلتين وركعتين اسم ليت وحظي هو

اخبر باب صوم يوم عرفة قوله شك الخ زاد في نسخة قبله قال فبعثت بضم التاء او سكونها فقوله فشربه اي فقد كان مفطرا باب التلبية والتكبير الخ (قوله) غاديان اي ذاهبان (قوله) بهل اي يلبي باب التهجير بالرواح يوم عرفة (قوله)

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال كتب عبد الملك
الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر في الحج فجاء ابن عمر رضي الله
عنه وانا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح
عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة
فقال ما لك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت
تريد السنة قال هذه الساعة قال نعم قال
فانظرني حتى افيض على رأسي ثم اخرج فنزل حتى
خرج الحجاج فسار بيني وبين ابي فقلت ان كنت
تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل
ينظر الى عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق

باب الوقوف على الدابة بعرفة * حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر عن عمير
مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث
ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال
بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو
واقف على بعيره فشربه * باب الجمع
بين الصلاتين بعرفة وكان ابن عمر رضي الله عنهما
اذا فاتته الصلاة مع الامام جمع بينهما * وقال
الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم
ان الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضي الله

(قوله ان لا يخالف ابن عمر في الحج اى في احكامه
(قوله فصاح عند سرادق الحجاج اى خيمته زاد
الاسماعيلي ائتهذا الرواح بالنصب اى تعجل
ازاد كثير (قوله الرواح بقطع الهمزة وكسر الجيم اى
(قوله فانظرني بقطع الهمزة وكسر الظاء
المعجمة اى انتظرني وللكشميهني بالوصل وضم
الظاء اى انتظرني (قوله فاقصر بوصل الهمزة وضم
اغتسل (قوله فاقصر وعجل الوقوف اى
الضاد واكثرها (قوله وعجل الوقوف هي
رواية عبد الله بن يوسف والتنيسي واشهب
عن مالك واكثر الرواة عنه قالوا وعجل الوقوف
الصلاة ولا منافاة لان تعجيل الصلاة
يستلزم تعجيل الصلاة (قوله فجعل ينظر
الى عبد الله اى هل ما قاله سالم حق ثابت
الوقوف على الدابة بعرفة حديثه واضح تمام
باب الجمع بين الصلاتين بعرفة اى
مشروعية ذلك (قوله) جمع اى يوم عرفة
بين الصلاتين الظهر والعصر

عَنْهُمَا سَأَلَ عَبْدَ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي
الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ سَالِمٌ اِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ
فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ
صَدَقَ اِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
فِي السُّنَّةِ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ اَفَعَلَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَالِمٌ وَهَلْ يَتَّبِعُونَ فِي ذٰلِكَ
اِلَّا سُنَّتَهُ * بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ
* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ اَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ
كَتَبَ اِلَى الْحَجَّاجِ اَنْ يَاْتَمَّ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ
فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَاَنَا
حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ اَوْ زَالَتْ فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ
اَيْنَ هٰذَا فَخَرَجَ اِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ الرَّوَاحَ فَقَالَ
الْاٰنَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اَنْظِرْنِي اُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً فَنَزَلَ ابْنُ
عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حِينَ خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ
اَبِي فَقُلْتُ اِنْ كُنْتَ تُرِيدُ اَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ
فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ
صَدَقَ * بَابُ التَّعْجِيلِ اِلَى الْمَوْقِفِ * بَابُ
الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ * حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثَنَا سُفْيَانُ
ثَنَا عَمْرٌو ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ كُنْتُ
اَطْلُبُ بَعِيرًا لِي وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

(قوله فهجر اى صل بالهاجرة وهي شدة الحر
في السنة بضم الحاء وتشديد النون اى سنة
النبي صلى الله عليه وسلم (قوله افعل بهمزة استفهام
(قوله يتبعون من الاتباع والكشميهني يتعون
من الاتساء وهو الطلب (قوله الا سنته في
نسخة الا السنة باب قصر الخطبة يوم عرفة
(قوله اذ يأتم اى يقتدي (قوله او زالت شك
(قوله صاح اى الحجاج باب التعجيل الى الموقف
بالموقف بعرفة (قوله فالاظهر الاسهل

عمرو

عمر وسمع محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شأنه ها هنا * حدثنا فروة ابن ابي المغراء * حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال عروة كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم تعطه الحمس طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس من عرفات وتفيض الحمس من جمع قال واخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان هذه الآية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال كانوا يفيضون من جمع فدفعوا الى عرفات

باب السير اذا دفع من عرفة

* حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام والنص فوق العنق قال ابو عبد الله فجوة متسع والجميع فجوات وفجاء وكذلك ركوة

قوله الحمس بضم المهملة وسكون الميم آخره مهملة قريش من الحماسة وهي الشدة (قوله فما شانه ها هنا) اي بعني ان الحمس لا يخرجون من الحرم ويفيضون من المزدلفة لانه من عرفة والنبي من الحمس ووقف بعرفة فتامل (قوله وما ولدت) اي بنات قريش قال ابو عبيدة كانت قريش اذا اخطب اليهم الغرب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم (قوله يحتسبون اخواي يعطون العطايا (قوله من جمع اي مزدلفة (قوله قال اي هشام كانوا آخر (قوله فدفعوا بالبناء للمفعول اي دفع بالدفع باب السير اذا دفع من عرفة (قوله العنق بفتح المهملة والنون سير سهل في سرعة (قوله فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع وفي الموطا افساح (قوله نص اي اسرع مصعب فرجه (قوله ونجاة بفتح النون والمد (قوله وفجاء بفتح الجيم وبالمد (قوله)

وَرِكَاءُ مَنَاصٌ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ * بَابُ النُّزُولِ
بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى
ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ
مَالَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللهِ أَتُصَلِّي فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ * حَدَّثَنَا مُوسَى
ابْنُ إِسْمَعِيلَ ثنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ
ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
بِجَمْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَقِضُ وَيَتَوَضَّأُ
وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثنا إِسْمَعِيلُ
ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ
رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ
فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشِّعْبَ
الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ
فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ
الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ
فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(قوله مناص حاى فى قوله تعالى ولات حين مناص
والى بيان المناسبة الفصل فى المادة بابا
النزول بين عرفة وجمع (قوله حين افاض فى
نسخة حيث اى (قوله الشعب بكسر المعجمة الطريق
بين الجبلين (قوله فقضى حاجته وهى البول
بناء ومضاد (قوله فيتقض اى يسلكه (قوله فينتقض
ردف بفتح الراء وكسر الدال المهملة اى ركب
خلفه (قوله دون اى قبل (قوله الوضوء بفتح
الواو (قوله)

غَدَاةَ جَمْعٍ قَالَ كُرَيْبٌ فَاخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الْفَضْلِ اَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ * بَابُ اَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّكِيْنَةِ عِنْدَ الْاِفَاضَةِ وَاِشَارَتِهِ اِلَيْهِمْ
بِالسَّوْطِ * حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ اَبِي مَرْيَمَ نَا اِبْرَاهِيْمُ
ابْنُ سُوَيْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ اَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ اَخْبَرَنِي
سَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالِبَةَ الْكُوْفِيُّ * حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ
زَجْرًا شَدِيْدًا وَضَرْبًا لِلْاِبِلِ فَاشَارَ بِسَوْطِهِ اِلَيْهِمْ وَقَالَ
يَا اَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِيْنَةِ فَاِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْاِيْضَاعِ
اَوْضَعُوا اَسْرِعُوا خِلَالَكُمْ مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ وَفَجَّرْنَا
خِلَالَهُمَا بَيْنَهُمَا * بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ
الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ
يُوْسُفَ اَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ
عَنْ اُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُوْلُ
دَفَعَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ فَنَزَلَ
الشِّعْبَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّاَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوْءَ فَقُلْتُ
لَهُ الصَّلَاةَ فَقَالَ الصَّلَاةُ اَمَامَكَ فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ
فَتَوَضَّاَ فَاَسْبَغَ ثُمَّ اُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ
ثُمَّ اَنَاخَ كُلُّ اِنْسَانٍ بَعِيْرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ اُقِيْمَتِ

قوله غداة جمع اى غداة الليلة التى كانت فيها الصلاة بجمع قوله حتى بلغ الجمرة اى جمرة العقبة باب امر النبى الخ قوله والبة بالباء الموحدة المفتوحة المخففة بعد اللام المكسورة وقد تطلق من بجاسد قوله انه دفع اى عباس الابل قوله زجرا بفتح الزاى وسكون الجيم اى صياحا شديدا للابل قوله وضربا اى كثيرة وهو نصف اهـ سيوطى قوله بالايضاع اى السير السريع قوله اوضعوا اسرعوا اى معناه اسرعوا اخ اى اشيعوا بالنهبة بينكم باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة قوله ولم يسبغ الوضوء اى كعادته بل اقتصر على مرة مرة قوله ثم اناخ اى بعد الصلاة

الصلاة فصلى ولم يصل بينهما * باب من
جمع بينهما ولم يتطوع * حدثنا آدم حدثنا ابن أبي
ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب
والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح
بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما * حدثنا خالد
ابن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثنا يحيى بن
سعيد قال اخبرني عدي بن ثابت قال حدثني عبد الله
ابن يزيد الخطمي قال حدثنا ابو ايوب الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع
المغرب والعشاء بالمزدلفة * باب من
اذن واقام لكل واحدة منهما * حدثنا عمرو بن
خالد حدثنا زهير حدثنا ابو اسحاق قال سمعت عبد الرحمن
ابن يزيد يقول حج عبد الله رضي الله عنه فاتينا
المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك
فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى
بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر
او رأى رجلا فاذن واقام قال عمرو ولا اعلم الشك
الا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي
هذه الساعة الا هذه الصلاة في المكان من هذا

(قوله الصلاة اى العشاء (قوله ولم يصل اى
فنفل باب من جمع بينهما ولم يتطوع (قوله
ولم يسبح اى لم يتنفل (قوله ولا على اثر اى عقب
(قوله الخطمي نسبة الى الخطمة قبيلة من الاوس (قوله
جمع اى ولم يتطوع بدليل الرواية الاخرى فطابق
الترجمة باب من اذن واقام لكل واحدة
منهما اى العشاءين (قوله عبد الله اى ابن مسعود
(قوله بالعتمة اى معيب لشفق (قوله أو قريبا
الهمزة اى اظنه قائما مقام رجلا (قوله أو رأى بضم
الشين المشتقة اى اظنه قائما مقام رجلا (قوله لا اعلم
الشك المستفاد من اذى (قوله الا هذه الصلاة
اى صلاة الصبح (قوله في المكان اى المزدلفة
(قوله من هذا اليوم اى يوم النحر (قوله

اليوم

اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما
صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين
يبزغ الفجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله

باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون
بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر * حدثنا
يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال سالم
وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله
فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون
الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام
وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر
ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول أرخص في
أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جمع بليل فحدثنا علي حدثنا سفيان
قال أخبرني عبد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس
رضي الله عنهما يقول أنا ممن قدم النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله * حدثنا
مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الله مولى
أسماء عن أسماء رضي الله عنها أنها نزلت ليلة

قوله تحولان في نسخة حولان قوله يبزغ
بزاي مفتوحة وغين معجمة أي يطلع قوله يفعله
أي تأخير المغرب وتقديم الصبح وهو ظاهر
على مذهب أبي حنيفة من تأخير الصبح للاسفار
وفي غير هذا الموطن باب من قدم ضعفة
أهله أي المطلوب البيات قوله المشعر بفتح
الميم وكسرها لغة قرئ بها في العشر سمي به
لأنه معلم للعبادة والحرام لأنه من الحرمة أو
لحرمته قوله ما بدا لهم بلا همز أي ظهر قوله
ثم يرجعون في نسخة ثم يدفعون قوله
ورموا الجمرة أي بليل قوله أرخص فاعله
رسول الله قوله من جمع أي المزدلفة قوله
قدم أي قدمه قوله أهله أي النبي صلى الله عليه وسلم

الصلاة فصلى ولم يصل بينهما * باب من
جمع بينهما ولم يتطوع * حدثنا آدم حدثنا ابن أبي
ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب
والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح
بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما * حدثنا خالد
ابن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثنا يحيى بن
سعيد قال اخبرني عدي بن ثابت قال حدثني عبد الله
ابن يزيد الخطمي قال حدثنا ابو ايوب الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع
المغرب والعشاء بالمزدلفة * باب من
اذن واقام لكل واحدة منهما * حدثنا عمرو بن
خالد حدثنا زهير حدثنا ابو اسحاق قال سمعت عبد الرحمن
ابن يزيد يقول حج عبد الله رضي الله عنه فاتينا
المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك
فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى
بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر
او رأى رجلا فاذن واقام قال عمرو ولا اعلم الشك
الا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي
هذه الساعة الا هذه الصلاة في المكان من هذا

اليوم

(قوله الصلاة اى العشاء (قوله ولم يصل اى
فعل باب من جمع بينهما ولم يتطوع (قوله
ولم يسبح اى لم يتنفل (قوله ولا على اثر اى اثر
(قوله الخطمي نسبة الى الخطمة فخذ من الاوس (قوله
جمع اى ولم يتطوع بدليل الرواية الاخرى فطابق
الترجمة باب من اذن واقام لكل واحدة
منهما اى العشاءين (قوله عبد الله اى ابن مسعود
(قوله بالعتمة اى معتب الشفق (قوله أرى بضم
الهمزة اى اظنه قائم امر رجلا (قوله لا اعلم
الشك المستفاد من اري (قوله الا هذه الصلاة
اى صلاة الصبح (قوله في المكان اى المزدلفة
(قوله من هذا اليوم اى يوم النحر (قوله)

اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما
صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين
يبزغ الفجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله

باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون
بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر * حدثنا
يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال سالم
وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله
فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون
الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام
وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر
ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول أرخص
أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جمع بليل فحدثنا علي حدثنا سفيان
قال أخبرني عبد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس
رضي الله عنهما يقول أنا ممن قدم النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله * حدثنا
مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الله مولى
أسماء عن أسماء رضي الله عنها أنها نزلت ليلة

(قوله تحولان في نسخة حولان (قوله يبزغ
بزاي مفتوحة وغين معجمة اي يطلع (قوله ينعله
اي تاخير المغرب وتقديم الصبح وهو ظاهر
على مذهب ابي حنيفة من تاخير الصبح للاسفار
وفي غير هذا الموطن باب من قدم ضعفة
اهله اي الى المطاعب البيات (قوله المشعر بفتح
الميم وكسرها لغة قرئ بها في العشر سمي به
لانه معلم للعبادة والحرام لانه من الحرمة او
لحرمته (قوله ما بدا لهم بلا همز اعظهر (قوله
ثم يرجعون في نسخة ثم يدفعون (قوله
رموا الجمرة اي بليل (قوله ارخص فاعله
رسول الله (قوله من جمع اي المزدلفة (قوله
قدم اي قدمه (قوله اهله اي النبي صلى الله عليه وسلم

جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً
ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً
ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَارْتَحِلُوا
فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ
الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا يَا هَنْتَاهْ مَا أَنَا الْأَقَدْ
غَلَسْنَا قَالَتْ يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَذِنَ لِلظُّعُنِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ جَمْعٍ وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبِطَةً
فَأَذِنَ لَهَا * حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ
فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةُ أَنْ
تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً فَأَذِنَ
لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا
نَحْنُ ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ
سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ * بَابُ
مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ * حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ
قَالَ ثَنَا أَبِي قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ثَنِي عُمَارَةُ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

مَا رَأَيْتُ

(قوله يا بني هو عبد الله (قوله ثم رجعت اي الى منزلها بمنى (قوله يا هنتاه اي يا هذه (قوله الا قد غلسنا اي سفرنا الوقت المشروع (قوله للظعن بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة اصلها المرأة ثم الهودج اطلق (قوله استأذنت اي في الذهاب لمنى (قوله ثقيلة اي عظيمة الجسم (قوله ثبطة بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها طاء مهملة ثقيلة اي بطيئة الحركة (قوله حطمة الناس بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين الزحم (قوله بطيئة بنسبة ثبطة (قوله فلان اكون بفتح الهمزة واللام مسند اخبره احبالي وهو من كلام عائشة (قوله من مفروح اي مما يفرح به من كل شيء بابمتى يصلي الفجر بجمع بالبناء للمفعول او لفاعل (قوله)

مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا
إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ
قَبْلَ مِيقَاتِهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ
كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا
ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ قَائِلٌ يَقُولُ طَلَعَ الْفَجْرُ
وَقَائِلٌ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا
عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَلَا
يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يَقِيمُوا وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ
السَّاعَةَ ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ فَمَا أَدْرِي
أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَلَمْ يَزَلْ
يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ بَابُ مَتَى
يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ شَهِدْتُ عُمَرَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ إِنَّ
الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ
أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ
قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ

قوله بغير ميقاتها اى المعتاد (قوله) خرجنا فى نسخة خرجت وقوله مع عبد الله اى ابن مسعود قوله الصلاتين اى المغرب والعشاء قوله قائل فيها قائل الخ قوله يعنيان اى بلد خلوا فى العتمة كما علمت قوله المؤمنين اى عثمان قوله اسرع اى أسبق من كلامه وعبد الرحمن فى زيادة من مزيد فى فاعل اى ما أدرى أقوله اسرع أم دفع عثمان باب مبنى للمفعول من جمع اى بالمشعر قوله لا يفيضون اى يدفعون ثم وقف اى بالمشعر قوله اشرق ثبير اى ادخل فى الشروق وثبير جبل بمكة قوله كانوا لا يفيضون اى يدفعون من المزدلفة (قوله) ثم وقف لتطلع عليك الشمس وهو من الايسر اى فى الدفع وموحدة مكسورة وهو مثلثة مفتوحة على ما ساد والذاهب الى منى عرف رجل من هذيل وقيل زاد الاسماعيلى بعد هذه الجمل كما فى غير فيها بالسكون للسجع اى ندفع لسنى من غار الفرس اسرع فى عدوه اقوله ثم افاض الخ تفسير لمخالفته وهذه الاقامة الدفع باب التلبية والتكبير

غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير ثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد اخبرنا ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى
رمى الجمرة حدثنا زهير بن حرب ثنا وهب بن جرير
ثنا ابي عن يونس الايلي عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي صلى الله عليه
وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة
الى منى فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي حتى رمى جمرة العقبة باب من تمتع بالعمرة
الى الحج ما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة
كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا النضر اخبرنا
شعبة ثنا ابو جمرة قال سألت ابن عباس عن المتعة
فامرني بها وسألته عن الهدى فقال فيها جزور او
بقرة او شاة او شرك في دم قال وكان ناسا كرهوها
فنمت فرأيت في المنام كان انسانا ينادي حج مبرور ومتعة
متقبلة فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته
فقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم

قال

غداة النحر حين يرمي جمرة العقبة كذا في نسخة وللكشميهني حتى وهي اصوب وقوله في السيرة نسخة في السفر قوله ردف النبي بالاضافة وكسر الراء وسكون الدال المهملة قوله فكلاهما الخ بالتنوين من كلام عبد الله باب من تمتع الخ من كلام قوله عن المتعة اي التمتع وقدم بيانها قوله وسألته اي ابن عباس فقوله فيها

اي المتعة فقوله جزور بفتح الجيم وضم الزاي البعير ذكرا كان او انثى وضم الراء وشركا بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي مشاركة ويجوز الاشتراك عند الشافعي الى سبع (قوله) فنمت من كلام الجعفي قوله سنة اي هذه سنة ابي القاسم الخ فقوله

قال وقال ادم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور باب ركوب البدن لقوله والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافّ فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين قال مجاهد سميت البدن لبدنها والقانع السائل والمعتر الذي يعتر بالبدن من غني او فقير وشعائر الله استعظام البدن واستحسانها والعتيق عتقه من الجبابرة ويقال وجبت سقطت الى الارض ومنه وجبت الشمس حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثالثة او في الثانية حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام وشعبة قالا حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ثلاثا باب

قوله عمرة اى بدل متعة وقد سبق الحديث
باب ركوب البدن اى جواز ركوب البدن
اى المسافة هديا قوله من شعائر اى
اعلام دين الله قوله خير اى منافع دنيوية
ودينية قوله صوافّ اى قائمة على
ثلاثة ارجل معقولة اليد اليمنى والرجل اليسرى
قوله وجبت اى سقطت على الارض كذا
سيقول قوله لبدنها اى عظم تبعا
قوله يعتر بالبدن اى يطوف حولها
من غير سوال قوله والعتيق الخ اى
والمراد بالعتق من عتيق عتقه الخ قوله
معقلة قوله انها بدنة اى
فى نسخة قدم وذكر قوله فى الثالثة او فى الثانية
ذلك فى المرة الثالثة الخ قوله ثلاثا اى قال
الهدى اى من اكمل الى الحرم

من ساق البدن معه حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم باب من اهدى وساق الهدى من الناس

قوله تمتع المراد قرن قوله فساق تفسير لقوله واهدى قوله وبدا الخ افعال الحج وفسره بقوله فاهل الخ قوله من اهدى اى وبقى على احرامه قوله فانه الخ اى فلا يفسخ نجه قوله فليطف الخ اى يفسخه فى عمرة قوله ثم ليهل اى فيكون متمتعا فعليه هدى قوله فطاف اى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بالركن الحجر الاسود عند المقام متعلق بقوله فانصرف فاتى اى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) فطاف اى للافاضة قوله وفعل اى ابن عمر باتباع النبي صلى الله عليه وسلم قوله من اهدى وساق الهدى من الناس اى نسخة استقاطه وعليها فقوله

وعن عروة ان عائشة رضى الله عنها اخبرته عن النبى صلى
الله عليه وسلم فى تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس
معه بمثل الذى اخبرنى سالم عن ابن عمر رضى الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
من اشترى الهدى من الطريق حدثنا ابو النعمان ثنا
حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبد الله بن عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهم لابيه ها هم عندى فانى لا امنهم
ان ستصد عن البيت قال اذا افعل كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد قال الله لقد كان لكم فى
رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم انى قد اوجبت
على نفسى العمرة فاهل بالعمرة قال ثم خرج حتى اذا
كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شان الحج
والعمرة الا واحد ثم اشترى الهدى من قديد
ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى
حل منهما جميعا باب من اشعر وقلد بذى
الحليفة ثم احرم وقال نافع كان ابن عمر رضى
الله عنهما اذا اهدى من المدينة قلده واشعره
بذى الحليفة يطعن فى شق سنامه الايمن بالشفرة
ووجهها قبل القبلة باركة حدثنا احمد بن محمد
اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة
ابن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان قالا

قوله وعن عروة معطوف على قوله عن سالم قوله معه اى النبى صلى الله عليه وسلم قوله فى الطريق اى
باب من اشترى الهدى فى الطريق مطلقا فى اصل والحدم
ان ذلك جائز قوله لابيه هو عبد الله بن عمر قوله لا
امنهم اى الفتنة وفى نسخة لا امنهما وقوله
ان ستصد بدل من الضمير قوله اذا افعل اذا استفت
عبد الله قوله اذ قوله من الدار قبل الميقات
من البيت كما ان قال اى عبد الله بن عبد الله
قوله ثم خرج اى عبد
كان قد سبقت فى
واحد لان قارن باب من اشعر وقلد
بذى الحليفة اقوله باب تاكيد فى تاكيد قوله بالحج والعمرة
اى ساق الهدى من المدينة اقوله اذا اهدى من المدينة
بفتح العين المهملة قوله بطعن
الجهة اى جانبها قوله فى شق بكسر الشين
بالشفرة بفتح الجهة السكين العريضة قوله
قبل بكسر فتح اى جهة

خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدى واشعرها واحرم بالعمرة حدثنا ابو نعيم ثنا فليح عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها واشعرها واهداها فاحرم عليه شيء كان احل له **باب** فتل القلائد للبدن والبقر

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل انت قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى احل من الحج حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث ثنا ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيأ مما يجتنبه المحرم **باب** اشعار البدن

وقال عروة عن المسور رضي الله عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدى واشعره واحرم بالعمرة حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا فليح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائد هدى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها او قلدها ثم

قوله واشعر في نسخة واشعره قوله قلائد جمع قلادة قوله فاحرم اي اذا احرم ويترتب على الهدى تحريم بما يترتب على الاحرام بالفعل **باب** فتل القلائد للبدن والبقر قوله والبقر بالادغام قوله مما يجتنبه المحرم في نسخة اي لانه يحصل منه الخ بالفعل **باب** اشعار البدن قوله اشعارها وقلدتها كاكرم افعل تفضيل وزنا وقوله كما قلدتها شك من

بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء
كان له حل باب من قلد القلائد بيده حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي
بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها
اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة رضي
الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من اهدى
هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه
قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال
ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيديه ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر
الهدى باب تقليد الغنم حدثنا ابو نعيم
ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي
الله عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم
مرة غنما حدثنا ابو النعمان ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش
حدثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت افتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم
فيقلد الغنم ويقيم في اهله حلالا حدثنا ابو
النعمان ثنا حماد ثنا منصور بن المعتمر وحدثنا
محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم

باب من اهدى هديا اى ساقه وان لم يحرم
بنسك قوله انا فتلت الخ هذا اصل
الشاهد من الحديث للصديقة رضي الله
تعالى عنها باب تقليد الغنم
لبس مذهبا لمالك رضي الله تعالى عنه
اجمع (قوله) اهدى النبي صلى الله
عليه وسلم اى بعثها الى مكة
وقربانا خذها معه اى وشان الهدى
التقليد فطابق الترجمة قوله فيقلد
الغنم اى ويرسلها وهو محل الشاهد

عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت افتل
قلائد الغنم للنبى صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم
يمكث حلالا حدثنا ابو نعيم ثنا زكريا عن عامر
عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت فتلت
لهدى النبى صلى الله عليه وسلم تعنى القلائد قبل ان يحرم *
باب القلائد من العهن حدثنا عمرو بن على ثنا
معاذ بن فضالة ثنا ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنين رضى
الله عنها قالت فتلت قلائدها من عهن كان عندى *
باب تقليد النعل ثنا محمد اخبرنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى عن معمر عن يحيى بن كثير عن عكرمة عن ابى
هريرة رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها
قال فلقد رايته راكبها يساير النبى صلى الله عليه
وسلم والنعل فى عنقها تابعه محمد بن بشار حدثنا
عثمان بن عمر اخبرنا على بن المبارك عن يحيى عن
عكرمة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم باب الجلال للبدن وكان
ابن عمر رضى الله عنهما لا يشق من الجلال الا موضع
السنام واذا اخرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها
الدم ثم يصهد فى بها حدثنا قبيصة ثنا سفيان
عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن

قوله لهدى النبى اى وهو شامل للغنم فطابق
الترجمة باب القلائد من العهن اى
المصوف وقيل المصبوغ منه وقيل
الاحمر خاصة قوله عن ام المؤمنين اى
عائشة قوله قلائدها اى البدن او
الهدايا باب تقليد النعل اى بجعله
قلادة قوله محمد هو ابن سلام كما فى نسخة
قوله يسوق بدنة اى هديا قوله
قال اى ابو هريرة (قوله والنعل) اى نعل
فى عنقها محل الشاهد قوله تابعه
اى معمرا والتابع على المبارك فوله ثنا
عثمان سند مستقل باب اشعار
البدن بكسر الهمزة وسكون الشين
بينها الفرجين من كتفها وصفحتها
ظهر البعير من كتفه الى حارك
السنام ولا يسفط باب قوله الا موضع

ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي
نحرت وبجلودها * باب من اشترى هديه من
الطريق وقلدها * حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابو
ضمرة ثنا موسى بن عقبة عن نافع قال اراد ابن عمر
رضي الله عنهما الحج عام نجئه الحرورية في عهد ابن الزبير
رضي الله عنهما فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال ونخاف
ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة اذا اصنع كما صنع اشهدكم اني قد اوجبت عمرة
حتى اذا كان بظهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة
الا واحد اشهدكم اني قد جمعت حجة مع عمرة واهدى
هديا مقلدا اشتراه حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا
ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم
النحر فحلق ونحر ورأى ان قضى طواف الحج والعمرة
بطوافه الاول ثم قال كذلك صنع النبي صلى الله
عليه وسلم * باب ذبح الرجل البقرة
عن نسائه من غير امرهن * حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة
لا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله

باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها قال في فتح الباري ذكر فيه حديث ابن عمر الذي ارسله عبد الملك مع الحجاج ليسأل ابن عبد الزبير لانهم اشهر الخوارج على الله كرم الله وجهه اقوله البيداء موضع بذي الحليفة اقوله اشتراه ظاهر في نحنه نظاهر اقوله اشتراه وبالصفا زاد في نحنه الحج اقوله حين قدم اي من قديد اقوله ولم يحلل في نحنه ولم يحل اقوله حتى اي الى يوم النحر اقوله بطوافه الاول اي الافاضة فانه اول بالنسبة لمكان تقضيه الحال متعلق بقضى باب ذبح الرجل البقرة عن نسائه من غير امرهن اقوله لا نرى بالضم اي لا نظن

عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف وسعى بين
الصفا والمروة ان يحل قالت فدخل علينا يوم النحر
بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى وذكرته للقاسم
فقال انك بالحديث على وجهه * باب النحر في منحر
النبي صلى الله عليه وسلم بمنى * حدثنا اسحاق بن ابراهيم
سمع خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع
ان عبد الله رضي الله عنه كان ينحر في المنحر قال عبيد الله
منحر النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا ابراهيم بن المنذر
حدثنا انس بن عياض حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان ابن
عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع من آخر
الليل حتى يدخل به منحر النبي صلى الله عليه وسلم مع
الحاج فيهم الحر والمملوك * باب من نحر بيده *
حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا وهيب عن ايوب عن ابي
قلابة عن انس وذكر الحديث قال ونحر النبي صلى الله
عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة
كبشين املحين اقرنين مختصرا * باب نحر
الابل مقيدة * حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا يزيد بن
زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر
رضي الله عنهما اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها
قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم

وقال

(قوله فدخل علينا بضم الدال مبنيا للمفعول (قوله
للقاسم اي ابن محمد بن ابي بكر (قوله انك اي عمرة
باب النحر في نحر النبي صلى الله عليه وسلم هو عند
الجمرة الاولى (قوله في المسجد (قوله من جمع اي المزدلفة
(قوله يحيى بضم المهملة وفتح الحاء (قوله حاج باب
(قوله اي الآذن له منه (قوله بيده
اي دون نحو الخليفة (قوله مختصرا باب نحر الابل
مقيدة (قوله زياد بن جبير ثقفي بصري (قوله
ابعثها اي انحرها واقفا (قوله مقيدة اي معقولة
الرجل اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها (قوله
سنة نبيك اي شريعته (قوله على ما مضى
عليه العمل بها من غير احتياج الى الامر بها
صباح

وقال شعبة عن يونس اخبرني زياد * باب نحر البدن قائمة وقال ابن عمر رضي الله عنهما قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما صوافن قياما * حدثنا سهل بن بكار ثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها فلما اصبح ركب راحلته فجعل يهل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا فلما دخل مكة امرهم ان يحلوا ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة كبشين املحين فرزين * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن ايوب عن رجل عن انس رضي الله عنه ثم بات حتى اصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء اهل بعمرة وحجة

باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا * حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان قال اخبرني ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها

باب من نحر البدن قائمة (قوله اي) احضر (قوله باب) اي بذي الحليفة (قوله البيداء اي على البيداء (قوله) اي بنفسه محذوفا شيأ الفعل مبني للفاعل او نائبه (قوله فامرني

وَجُلُودِهَا وَقَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ
أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ وَلَا
أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا * بَابُ يُتَصَدَّقُ
بِجُلُودِ الْهَدْيِ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ
أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ
أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا
وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا *
بَابُ يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُدْنِ * حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ
حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ
حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ
أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَأَمَرَنِي
بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ بِجُلُودِهَا
فَقَسَمْتُهَا * بَابُ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ
الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ
وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ
يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ
لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ
عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا

(قوله ولا اعطى اى للجزار عليها اى لا يعطيها باجر يتصدق بجلود الهدى (قوله في جزارتها بكسر الجيم اسم للفعل والمراد بالضم قاسم للسواقط والاطراف (قوله شيأ زاده مسلم منها في الحج نغطيه في عندنا باب يتصدق بجلال البدن حديثه سبق قريبا فهو واضح باب واذ بوانا اى باب بيان المراد من ذلك الآية (قوله ان لا تشرك ان تفسيرية (قوله وطهر اى نزل ناقيه من الادناس (قوله والركع جمع راكع والقائمين اى المعتكفين (قوله والسجود جمع ساجد اى المصلين (قوله رجالا جمع راجل اى ماشيا

التَّفَثَ ثُمَّ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ
اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ * بَابُ مَا يُؤْكَلُ
مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يُتَصَدَّقُ بِهِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي
نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ
وَالنَّذْرِ وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ وَقَالَ عَطَاءٌ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ
مِنَ الْمُتْعَةِ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا
عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ
كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ مِنًى فَرَخَّصَ
لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا
فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ
قَالَ لَا * حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ نَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي
يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا
دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحِلَّ قَالَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ
فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقِيلَ ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ هَذَا لِلْقَاسِمِ فَقَالَ أَتَمَّكَ
بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ * بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ * حَدَّثَنَا

باب ما يؤكل من البدن الخ اقول من المتعة اى من اضافة اقوله فلفظ ثم زائد والعمرة مبتدأ خبره محذوف اى ثم عمرته باب الذبح قبل الحلق

محمد بن عبد الله بن خوشب ثنا هشيم اخبرنا منصور عن
عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن من حلق قبل ان يذبح ونحوه فقال
لا حرج لا حرج * حدثنا احمد بن يونس اخبرنا ابو بكر
عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لما رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي
قال لا حرج قال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي
قال لا حرج وقال عبد الرحيم بن سليمان الرازي عن
ابن خثيم اخبرني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاسم بن يحيى حدثني
ابن خثيم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقال عفان اراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال حماد عن قيس بن سعد
وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا عبد الاعلى * حدثنا خالد عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال رميت بعد ما امسيت فقال
لا حرج قال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج * حدثنا
عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن قيس بن

(قوله منصور اي ابن زاذان كذا في نسخة (قوله ونحوه
اي ممن طاف قبل الرمي (قوله زرت اي طفت طواف
الافاضة (قوله حلقت قبل ان اذبح اي والمطلوب
العكس تقابلا في الترجمة فبان ان اذبح اي والمطلوب
وفتح المثلثة وسكون الخشبة (قوله خثيم بضم الخاء المعجمة
وفتح المثلثة وسكون التحتية (قوله اراه من كلام الفاربري
يعني اظن ان عفانا قال اراه عن وهيب (قوله وعباد بالجر
(قوله بعد ما امسيت اي بعد الزوال (قوله)

مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه
قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بالبطحاء فقال احججت قلت نعم قال بم أهللت قلت
لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم
قال أحسنت انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم أتيت امرأة من نساء بني فلت رأسي ثم أهللت
بالحج فكنت أفتي به الناس حتى خلافة عمر رضي
الله عنه فذكرته له فقال ان نأخذ بكتاب الله
فإنه يأمرنا بالتمام وان نأخذ بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله *

باب من لبد رأسه عند الاحرام وحلق

* حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم انها
قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم
تحلل انت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت
هديي فلا احل حتى أنحر * باب الحلق والتقصير
عند الاحلال * حدثنا أبو اليمان اخبرنا شعيب
ابن أبي حمزة قال ثنا نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما
يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع

قوله فطف اي اطف بعد الفراغ من العمرة
قوله فم احللت اي بعد الفراغ من العمرة
قوله فكنت افتي به اي متمتعا قوله حتى خلافة اي الخلافة
قوله فقال ان نأخذ اي ما تما مستندا لا
باب من لبد رأسه عند الاحرام وحلق عند الاحلال قوله
واضح باب الحلق والتقصير في حجة اي حجة الوداع *

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ
يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ
يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ رَحِمَ
اللهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ * قَالَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ حَدَّثَنِي
نَافِعٌ وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ * حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ
الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ
قَالُوا وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا
وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ وَلِلْمُقَصِّرِينَ * حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ
ابْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ حَلَقَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ
بَعْضُهُمْ * حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ * بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ
بَعْدَ الْعُمْرَةِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ
سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(قوله قالوا والمقصرين هو عطف على محذوف اى فقل وارحم المقصرين (قوله او مرتين شك (قوله قال اى الليث (قوله عياش بن الوليد بالتحتية والمعجمة هو الرقام (قوله ليخرج لعباس بن الوليد بالموحدة والمهملة الاثنان احاديث نسبة في كل منهما انظر السيوطي (قوله فقصرت منه زاد مسلم على المروة وفتح القاف بعد العمرة (قوله بمشقص كمنبر ومقص مكسر الميم وسكون القاف مكسر بيعمل بالمقص

مكة

مكة امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة
ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا باب الزيارة يوم
النحر وقال ابو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله
عنهم اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة الى الليل
ويذكر عن ابي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى
وقال لنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا
ثم يقيل ثم ياتي منى يعني يوم النحر ورفعه عبد الرزاق
قال اخبرنا عبيد الله ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن
جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال حدثني ابو سلمة بن
عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت حججنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر فحاضت
صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد
الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض
قال حابستنا هي قالوا يا رسول الله افاضت يوم
النحر قال اخرجوا ويذكر عن القاسم وعروة
والاسود عن عائشة رضي الله عنها افاضت
صفية يوم النحر باب اذا رمى بعد ما امسى
او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا ثنا ابو موسى
ابن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن

(قوله) ثم يحلوا من العمرة الى قوله الى الليل (قوله) باب الزيارة يوم النحر اى زيارة الكعبة (قوله) البيت لطواف الافاضة (قوله) الى الليل اى طواف الافاضة (قوله) يقيل اى يذهب الى القائلة اى بعد الزوال (قوله) ورفعه اى هذا الحديث (قوله) مكة (قوله) قال اى قائلا (قوله) حدثنا

(قوله) فقلت الخ لعلها علمت ذلك من صفية (قوله) حابستنا هي اى احبسنا (قوله) اخرجوا الخ لم يبق الا الوداع فلا موجب للحبس باب اذا رمى بعد ما امسى اى بعد الزوال الخ

ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال
لا حرج * ثنا علي بن عبد الله ثنا يزيد بن زريع حدثنا
خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى
فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل أن أذبح
قال اذبح ولا حرج وقال رميت بعد ما أمسيت
فقال لا حرج ٥ باب الفتيا على الدابة عند
الجمرة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع
فجعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل
ان أذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر
فنحرت قبل ان أرمي قال ارم ولا حرج فما سئل
يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا
حرج * ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد ثنا أبي
ثنا ابن جريج حدثني الزهري عن عيسى بن طلحة
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حدثه
انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر
فتاه اليه رجل فقال كنت أحسب ان كذا قبل كذا
ثم قام آخر فقال كنت أحسب ان كذا

(قوله) والتقديم عطف تفسير للزيادة
مناسبة (قوله) فسأله مفسر لسابقه
باب الفتيا بضم الفاء أي الفتوى
(قوله) لم أشعر أي لم أعلم (قوله)
عن عبد الله في نسخة ان عبد الله

قبل

قبل كذا حلقت قبل ان اخر نحرت قبل ان ارمي واشباه
ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج
لهن كلهن فما سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا
حرج ثنا اسحاق قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة
ابن عبيد الله انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ناقته فذكر الحديث تابعه معمر عن الزهري
باب الخطبة ايام منى ثنا علي بن عبد الله
حدثني يحيى بن سعيد ثنا فضيل بن غزوان ثنا عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس
اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا
بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان
دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فاعادها
مرارا ثم رفع راسه فقال اللهم هل بلغت
اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي
بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغائب
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب
بعض حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة

(قوله) لهن كلهن اي الافعال المسؤول
عن تقديمها وتاخيرها (قوله) تابعه اي
معمر ابن راهويه (قوله) الخطبة ايام منى
صالحا باب

(قوله) حرام اي يحرم فيه القتال (قوله
) (رفع راسه زاد الاسماعيلي الى السماء
(قوله) انها لوصيته اي قوله فليبلغ
الشاهد الغائب الى الحديث (قوله)
لا ترجعوا في نسخة ولا ترجعوا

قال اخبرنى عمرو قال سمعت جابر بن زيد قال سمعت
ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم يخطب بعرفات تابعه ابن عيينة عن عمرو
حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عامر ثنا قرة عن محمد
ابن سيرين قال اخبرنى عبد الرحمن بن ابى بكرة
عن ابى بكرة ورجل افضل فى نفسى من عبد الرحمن
حميد بن عبد الرحمن عن ابى بكرة رضى الله عنه قال
خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال
اتدرون اى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر
قلنا بلى قال اى شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم
فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال
اليس ذا الحجة قلنا بلى قال اى بلد هذا قلنا الله و
رسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير
اسمه قال اليست بالبلدة الحرام قلنا بلى قال فان
دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم
الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد
فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع
فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب
بعض ثنا محمد بن المثنى ثنا يزيد بن هارون

(قوله) تابعه اى شعبة (قوله) ورجل الخ لان عبد الرحمن يتولى الولايات بخلاف حميد (قوله) اليست اى تلك البلدة بالبلدة الخ والباء زائدة (قوله) الى يوم القيامة (قوله) تلك الحرمة الى يوم القيامة

اخبرنا

اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر رضى الله
عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم بمنى اتدرون
اى يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال فان هذا يوم
حرام اتدرون اى بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم
قال بلد حرام قال اتدرون اى شهر هذا قالوا الله
ورسوله اعلم قال شهر حرام قال فان الله حرم عليكم
دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا
فى شهركم هذا فى بلدكم هذا وقال هشام بن الغاز
اخبرنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما وقف
النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات
فى الحجة التى حج بها وقال هذا يوم الحج الاكبر فطفق
النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد
وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع باب
هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم بمكة
ليالى منى حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون ثنا عيسى
ابن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما رخص النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا
يحيى بن موسى ثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج
اخبرنى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن ح ٥
وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنى ابى ثنا عبد الله

(قوله) المغاز بالغين المعجمة والزاى المخففة
(قوله) الجمرات بفتح الجيم والميم (قوله)
بهذا اى الحديث الذى تقدم العهد (قوله)
يوم الحج الاكبر والاصغر العيد والجمعة
يوم عرفة والاكبر يوم العيد (قوله) وودع
على الاول قاله بعضهم (قوله) ودع الخ
الناس الخ وذلك انه تزل فيه اذا جاء
نصر الله والفتح فى اوسط ايام التشريق

فعرف انه الوداع فامر راحلته القصوى
فرحلت فركب فوقف بالعقبة واجتمع
الناس اليه فقال يا ايها الناس فذكر
الحديث بينه البيهقى من رواية سعيد
ابن منصور عن عيسى بن يونس اهـ سيوطى باب
السقاية اهـ قوله رخص اى اذن للعباس
وهذا سر التحويل والله اعلم

قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس
رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم
ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له تابعه
ابو اسامة وعقبة بن خالد وابو ضمرة باب
رمي الجمار وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال حدثنا
ابو نعيم ثنا مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر رضي
الله عنهما متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك فارمه
فاعدت عليه المسألة قال كنا نتحين فاذا زالت
الشمس رمينا باب رمي الجمار من بطن
الوادي حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان
عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال
رمى عبد الله من بطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن
ان ناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا اله غيره
هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى
الله عليه وسلم وقال عبد الله بن الوليد حدثنا
سفيان عن الاعمش بهذا باب رمي الجمار
بسبع حصيات ذكره ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حفص بن عمر
ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن
يزيد عن عبد الله رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة

(قوله) تابعه اى محمد بن عبد الله باب رمى الجمار (قوله) رمى اى بجمرة العقبة (قوله) ورمى اى الجمارات الثلاث بعد ذلك (قوله) امامك كان ذا ح الحجاج (قوله) كنا نتحين اى نترقب فما قاله اولا بيان لما فيه السلامة باب رمى الجمار من بطن الوادي (قوله) عبد الله اى ابن مسعود (قوله) مقام الذي اى موضع قيامه حالة الرمي باب رمى الجمار بسبع حصيات (قوله) ذكره اى الرمي بالسبع هذا هو الاولى وقول بعض الشراح اى السبع خلافه (قوله)

الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى
بسبع وقال هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة
صلى الله عليه وسلم باب من رمى جمرة العقبة
فجعل البيت عن يساره حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا
الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع
ابن مسعود رضى الله عنه فراه يرمى الجمرة الكبرى
بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن
يمينه ثم قال هذا مقام الذى انزلت عليه سورة
البقرة باب يكبر مع كل حصاة قاله ابن
عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
حدثنا مسدد عن عبد الواحد ثنا الاعمش قال
سمعت الحجاج يقول على المنبر السورة التى يذكر
فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها آل عمران
والسورة التى يذكر فيها النساء قال فذكرت ذلك
لابراهيم فقال حدثنى عبد الرحمن بن يزيد انه
كان مع ابن مسعود رضى الله عنه حين رمى جمرة
العقبة فاستبطن الوادى حتى اذا حاذى
بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة ثم قال من ههنا والذى لا اله
غيره قام الذى انزلت عليه سورة البقرة صلى
الله عليه وسلم باب من رمى جمرة العقبة

قوله انزل عليه سورة البقرة خصها لان معظم مناسك الحج فيها باب من رمى جمرة العقبة (قوله) فجعل فى نسخة وجعل باب يكبر مع كل حصاة (قوله) لابراهيم (قوله) قال اى الاعمش

اى النخعى (قوله) فاستبطن اى دخل فى بطنه (قوله) حاذى اتجاه اى قابل الشجرة اى شجرة البيعة اعترضها اى جاء من جانبها (قوله) من ههنا اى من ذلك الموضع باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف

ولم يقف قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
عليه وسلم باب إذا رمى الجمرتين يقوم
مستقبل القبلة ويسهل * حدثنا عثمان ابن
ابي شيبة ثنا طلحة بن يحيى ثنا يونس عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي
الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل
حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة
فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى
ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل
القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه
ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من
بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول
هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
* باب رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا
والوسطى حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال
حدثني اخي عن سليمان عن يونس بن يزيد عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات
ثم يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل
فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو
ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك

(قوله) قاله اى الرمى بلا وقوف باب
اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة
ويسهل اى ينزل فى الارض السهلة

المنخفضة (قوله) الدنيا اى القريبة
من المسجد (قوله) فيقول فى نسخة
ويقول باب رفع اليدين عند
الجمرتين الخ (قوله) فيسهل ستوضحناه
(قوله) كذلك اى مستقبلا باب

فيأخذ

فيأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما
طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة
من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل * باب الدعاء
عند الجمرتين وقال محمد ثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن
الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى
الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما
رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة
رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة
الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة
ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل
القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند
العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة
ثم ينصرف ولا يقف عندها قال الزهري سمعت
سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يفعله * باب
الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة *
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عبد
الرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل زمانه يقول
أنه سمع أباه وكان أفضل أهل زمانه يقول سمعت عائشة
رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الدعاء عند الجمرتين إلى قوله وقال محمد
في نسخة محمد ثنا وفي نسخة حدثنا وقوله
إلى قوله مثل هذا في نسخة بعد هذا الباب
وقوله من مقول سالم باب الطيب بعد رمي الجمار

بِيَدَيْهَا بَيْنَ حِينِ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ
وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا * بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ * حَدَّثَنَا
مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ
عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ * حَدَّثَنَا
أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ
عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ
فَطَافَ بِهِ نَابِعَهُ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ
عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * بَابُ إِذَا
حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ
ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ
زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ فَذَكَرَ
ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
أَحَابِسَتُنَا هِيَ قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ فَلَا
إِذًا * حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ قَالَ

(قوله حين احرم اى اراد الاحرام مخلا فحين احل
وبسطت بسكون التاء باب طواف الوداع (قوله
امر بالبناء للنائب (قوله ان يكون اى الطواف (قوله
بالمحصب متعلق بصلى (قوله تابعه اى عمرا بالبا
اذا حاضت المراة بعدما افاضت (قوله فلا نفرتنا
هى اى انها ما نفرتنا والحديث مر (قوله)

لهم

لهم تنفر قالوا لا نأخذ بقولك ونَدَعُ قولَ زيد
قال إذا قدمتم المدينة فسلوا فقدموا المدينة
فسألوا فكان فيمن سألوا أم سُلَيم فذكرت حديث
صفية رواه خالد وقتادة عن عكرمة * حدثنا
مسلم ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال رُخِّص للحائض ان تنفر إذا
أفاضت قال وسمعت ابن عمر يقول إنها لا تنفر
ثم سمعته يقول بعد إن النبي صلى الله عليه وسلم
رخص لهن * حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانة
عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم ولا نرى الا الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم
فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يحل
وكان معه الهدى فطاف من كان معه من نسائه
واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدى فحاضت
هي فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة الحصبة
ليلة النفر قالت يا رسول الله كل اصحابك يرجع
بحج وعمرة غيري قال ما كنت تطوفي بالبيت ليالي
قدمنا قلت لا قال فاخرجي مع اخيك الى التنعيم
فاهلي بعمرة وموعدك مكان كذا وكذا فخرجت
مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت

(قوله فسلوا في نسخة فاسألوا (قوله حديث صفية المفعول وصح برفعه عند النساء (قوله قال رخص بالبناء للمفعول من الرخصة بوزن الضربة (قوله فطاف من الخ في نسخة وطاف (قوله فحاضت اي عائشة (قوله ليلة الحصبة بوزن نكتة (قوله ليلة النفر اي منى سميت بذلك لما قبله (قوله نطوفين وفي الاول بحذف النون تخفيفا وفي نسخة تطوفان بالنون وفي الاول رواية التشديد والتخفيف

صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى
حلقى انك لحابستنا أما كنت طفت يوم النحر قالت بلى
قال فلا بأس انفري فلقيته مصعدا على أهل مكة
وانا منهبطة أو انا مصعدة وهو منهبط وقال
مسدد قلت لأتابعه جرير عن منصور في قوله لا
باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح * حدثنا
محمد بن المثنى حدثنا اسحاق بن يوسف حدثنا سفيان
الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس
ابن مالك أخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه
وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت
فأين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح افعل كما
يفعل أمراؤك * حدثنا عبد المتعال بن طالب ثنا
ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة
حدثه عن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء وركد ركدة بالمحصب ثم ركب الى البيت
فطاف به * باب المحصب * حدثنا أبو نعيم
حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي
الله عنها قالت إنما كان منزل ينزله النبي صلى الله
عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه يعني بالأبطح * حدثنا
علي بن عبد الله ثنا سفيان قال عمرو عن عطاء عن

ابن

(قوله عقرى حلقى كسكرى دعا بعدم الولادة
وما يتوقف عليه أو بالهلاك ورجح الحلقية الأصل
وليس المراد منه الدعاء (قوله فلقيته من كلام عائشة
(قوله وانا منهبطة (قوله قلت أي لمراطف البخاري
فهو فعل عائشة (قوله ثنا محمد) أي ابن المثنى
صلى العصر (قوله باب) بالتنوين (قوله بالأبطح
بلا باب المحصب متعلق بصلى وقد (قوله ثم ركب) أي
منزلا انزل (قوله أسمح) أي أسهل (قوله يعني بالأبطح
للكشميهني يعني أنه بطحاء أي بالمنزل وهو ظاهر

ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب شيء إنما
هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم * باب
النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة والنزول
بالبطحاء التي بذي الحليفة إذا رجع من مكة * حدثنا
ابراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى
ابن عقبة عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان
يبيت بذي طوى بين الثنيتين ثم يدخل من الثنية
التي بأعلى مكة وكان اذا قدم مكة حاجا أو
معتمرا لم يبرح ناقته الا عند باب المسجد ثم
يدخل فيأتي الركن الأسود فيبدأ به ثم يطوف
سبعا فلانا سعيا وأربعا مشيا ثم ينصرف
فيصلي سجدتين ثم ينطلق قبل أن يرجع الى
منزله فيطوف بين الصفا والمروة وكان اذا
صدر عن الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي
الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيح
بها * حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا
خالد بن الحارث قال سئل عبيد الله عن المحصب فحدثنا
عبيد الله عن نافع قال نزل بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعمر وابن عمر * وعن نافع أن ابن
عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب
الظهر والعصر أحسبه قال والمغرب قال خالد

باب النزول بذي طوى الخ (قوله اذا رجع
الى المدينة (قوله الثنيتين اى الطريقين هنا (قوله
ثم يدخل من الثنية اى يدخل بعدها (قوله
كان اذا قدم مكة اى بعد رجوعه (قوله
صدر اى رجع للمدينة (قوله المحصب
عنوان النقية (قوله احسبه قال اى نافع
للنية اه

لا أشك في العشاء ويجمع مجمعة ويذكر ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم * باب من نزل بذي طوى
إذا رجع من مكة * وقال محمد بن عيسى ثنا
حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
أنه كان إذا أقبل بات بذي طوى حتى إذا أصبح
دخل وإذا انفجر مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح
وكان يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك * باب التجارة أيام الموسم والبيع
في أسواق الجاهلية * حدثنا عثمان بن الهيثم
أخبرنا ابن جريج قال عمرو بن دينار قال ابن
عباس رضي الله عنهما كان ذو المجاز وعكاظ متجر
الناس في الجاهلية فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا
ذلك حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا
من ربكم في مواسم الحج * باب الإدلاج
من المحصب * حدثنا عمرو بن حفص حدثنا أبي
حدثنا الأعمش حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت حاضت صفية ليلة النفر
فقالت ما أراني إلا حابستكم قال النبي صلى الله
عليه وسلم عقري حلقي أطافت يوم النحر قيل
نعم قال فانفري قال أبو عبد الله وزادني
محمد * حدثنا محاضر ثنا الأعمش عن إبراهيم عن

الأسود

(قوله في العشاء بالمزدلفة (قوله ذلك أي التحصيب باب من نزل بذي طوى إذا رجع من المدينة باب النجارة أيام الموسم (قوله ذو المجاز موضع قريب من عرفة (قوله وعكاظ موضع بين مكة والطائف (قوله متجر بفتح وسكون أو ضم فتشديد (قوله ومواسم جمع موسم مجمع الناس باب الإدلاج من المحصب أي السير قبل آخر الليل (قوله ما أراني بالضم أظن (قوله منا محاضر هذه الزيادة (قوله)

الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فلما قدمنا امرنا ان نحل فلما كانت ليلة النفر حاضت صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى ما اراها الا حابستكم ثم قال كنت طفت يوم النحر قالت نعم قال فانفري قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت قال فاعتمري من التنعيم فخرج معها اخوها فلقيناه مدلجا فقال موعدك مكان كذا وكذا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العمرة

باب وجوب العمرة وفضلها

وقال ابن عمر رضي الله عنهما ليس احد الا وعليه حجة وعمرة وقال ابن عباس رضي الله عنهما انها لقرينتها في كتاب الله وأتموا الحج والعمرة لله * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة * باب من اعتمر قبل الحج * حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا ابن

(قوله كنت اي كنت حائضا) (قوله معها اي عائشة) (قوله مدلجا) (قوله وكسر اللام مخففة) (قوله وفضلها اي العمرة) (قوله وعليه حجة وعمرة اي واجبتان) (قوله العمرة الى العمرة الخ اي انتهاء اي فريضة الحج بالصغار قال وغلط من زعم الخ) (قوله باب وجوب العمرة الخ قال ابن عبد البر هو خاص بالصغار والى نحو هذا ذهب ابن عباس وجماعة اعتمر قبل الحج *

جريج ان عكرمة ابن خالد سأل ابن عمر رضي الله عنهما
عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس قال عكرمة قال
ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وقال
ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق حدثني عكرمة بن خالد
قال سألت ابن عمر مثله * حدثنا عمرو بن علي قال
ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال عكرمة بن خالد سألت
ابن عمر رضي الله عنهما مثله * باب كم اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة حدثنا
جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا
وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما جالس الى حجرة عائشة واذا اناس يصلون
في المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم
فقال بدعة ثم قال له كم اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اربع احداهن في رجب
فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان
عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين في الحجرة فقال
عروة يا امتاه يا ام المؤمنين الا تسمعين ما يقول
ابو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر
اربع عمرات احداهن في رجب قالت يرحم الله ابا
عبد الرحمن ما اعتمر عمرة الا وهو شاهده وما

اعتمر

(قوله مثله اى ذكر مثله باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فسألناه اى انا وعروة بن عمر (قوله اربع لابي ذر اربعا انظر السيوطي (قوله وما اعتمر في رجب فقط اي خلافا لابن عمر مع انما اعتمر الا وهو حاضره (قوله)

اعتمر فى رجب قط * حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن
جريج قال اخبرنى عطاء عن عروة بن الزبير قال سألت
عائشة رضى الله عنها قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى رجب * حدثنا حسان بن حسان شاهام
عن قتادة سألت انسا رضى الله عنه كم اعتمر النبى
صلى الله عليه وسلم قال اربعا عمرة الحديبية فى
ذى القعدة حيث صدة المشركون وعمرة من العام
المقبل فى ذى القعدة حيث صالحهم وعمرة الجعرانة
اذ قسم غنيمة اراه حنين قلت كم حج قال واحدة
* حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا همام
عن قتادة قال سألت انسا رضى الله عنه فقال اعتمر
النبى صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ومن القابل
عمرة الحديبية وعمرة فى ذى القعدة وعمرة مع
حجته * حدثنا هدبة حدثنا همام وقال اعتمر
اربع عمر فى ذى القعدة الا التى اعتمر مع حجته من
الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث
قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته * حدثنا احمد
ابن عثمان حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا ابراهيم
ابن يوسف عن ابيه عن ابى اسحاق قال سألت مسروقا
وعطاء ومجاهدا فقالوا اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى ذى القعدة قبل ان يحج وقال سمعت

(قوله حسان الاكثر منهم صرفه (قوله المقبل
اى المستقبل باعتبار ما قبله (قوله الجعرانة
الافصح سكون الهملة وتجوز كسرها وتشد
الراء (قوله او انها اى ذى تلك القعدة غنيمة
حنين (قوله وعمرة مع حجته بناء على انه قرن
أو قارن

البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل
أن يحج مرتين * باب عمرة في رمضان *
حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبرنا يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار
سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك أن تحجي
معنا قالت كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه
لزوجها وابنها وترك ناضحا ننضح عليه قال فاذا
كان رمضان اعتمري فيه فان عمرة في رمضان
حجة أو نحوا مما قال * باب العمرة ليلة
الحصبة وغيرها * حدثنا محمد بن سلام اخبرنا أبو
معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين
لهلال ذي الحجة فقال لنا من أحب منكم أن يهل بالحج
فليهل ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة فلولا
اني أهديت لاهللت بعمرة قالت فمنا من أهل
بعمرة ومنا من أهل بحج وكنت ممن أهل بعمرة
فاطلقني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج فلما كان ليلة الحصبة

(قوله مرتين اى عشر مرتين وهذا منهوم عدد
باب عمرة في رمضان اى باب فضلها (قوله
ناضح بالضاد والمعجمة اى بعير (قوله لزوجها
وابنها بالف ونشر مرتب (قوله ننضح اى نستق
باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها (قوله)
احديثا اى سمعت الهدى (قوله فاطلقني اى فوض مني
بجر

أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي * باب عمرة التنعيم * حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو سمع عمرو بن أوس أن عبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم قال سفيان مرة سمعته عمرا وكم سمعته من عمرو * حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي قدم من اليمن ومعه الهدى فقال أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا إلا من معه الهدى فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدى لأحللت وأن عائشة رضي الله عنها حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت قال فلما طهرت وطافت قالت يا رسول الله أتنطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت

باب عمرة التنعيم (قوله وكم سمعته منه) أي كم للتكثير (قوله أذن لأصحابه في نسخة أذن لهم) (قوله واستباط الأمر) أي استخراجه (قوله أهلوا أي أحرموا) (قوله فقالوا أي انطلق وذكرنا أنثى من ولد النساء (قوله)

بعد الحج في ذي الحجة وان سراقة بن مالك بن جعشم
لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقبة وهو يرميها
فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للابد
باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي * حدثنا
محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا هشام قال اخبرني
ابي قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال
ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحجة
فليهل ولولا اني اهديت لاهللت بعمرة فمنهم من
اهل بعمرة ومنهم من اهل بحجة وكنت ممن اهل بعمرة
فحضت قبل ان ادخل مكة فادركني يوم عرفة
وانا حائض فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي
واهلي بالحج ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة ارسل
معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها فاهلت بعمرة
مكان عمرتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن
في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم * باب
اجر العمرة على قدر النصب * حدثنا مسدد حدثنا
يزيد بن زريع حدثنا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن
ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قالا قالت عائشة

باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي (قوله ان يهل اي بعد احرامه بالحج كما قوله فاردفها هو وما بعده الى النهاية باب اجر العمرة على قدر النصب بفتحتين اي التعب وبعد مسدد بن مسرهد وعدمه وما بعده مجرد او مزيد فيه (قوله)

دفعي

رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس بنسكين
وأصدر بنسك فقيل لها انتظري فاذا طهرت
فاخرجي الى التنعيم فاهلي ثم ائتينا بمكان كذا ولكنها
على قدر نفقتك او نصبك * باب المعتمر اذا
طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من
طواف الوداع * حدثنا ابو نعيم حدثنا افلح بن
حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مهلين بالحج فاشهر الحج وحرم الحج فنزلنا
بسرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه
من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل
ومن كان معه هدى فلا وكان مع النبي صلى الله عليه
وسلم ورجال من اصحابه ذوي قوة الهدى فلم
يكن لهم عمرة فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول
لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة قال وما شانك
قلت لا اصلي قال فلا يضيرك انت من بنات آدم
كتب الله عليك ما كتب فكوني في حجتك عسى الله
ان يرزقكيها قالت فكنت حتى نفرنا من منى فنزلنا
المحصب فدعا عبد الرحمن فقال اخرج باختك
من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما
انتظركما هاهنا فاتينا في جوف الليل فقال

وقوله يصدر اي يرجع (قوله بنسكين) نسك فقط ما ياتي
وعمرة (قوله اذا طاف اي مكة الذي قبله (قوله
المعتمر اذا زاد في نسخة مع رسول الله صلى الله
خرجنا اذا (قوله وحرم الحج بضمتين اي
عليه وسلم (قوله والاماكن التي يحرم منها الحج (قوله
الاوقات والاماكن التي يحرم منها الحج (قوله
بسرف موضع قريب من مكة كما مر (قوله فاطر
اي يوم التروية (قوله لا اصلي نفعا ما لم
وقوله حبسن في نسخة حبسن (قوله ان يرزقنيها
اي الحجة اي اتمامها

فَرَغْتُمَا قُلْتُ نَعَمْ فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ
النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ
مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ * بَابُ يُفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يُفْعَلُ
فِي الْحَجِّ * حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ
قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعِرَّانَةِ
وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ أَوْ قَالَ صُفْرَةٌ
فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي فَأَنْزَلَ اللهُ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ فَقُلْتُ
لِعُمَرَ وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فَقَالَ عُمَرُ
تَعَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ قُلْتُ نَعَمْ فَرَفَعَ طَرَفَ
الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ
كَغَطِيطِ الْبَكْرِ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ
الْعُمْرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ
عَنْكَ وَانْقِ الصُّفْرَةَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ
فِي حَجِّكَ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا
يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

(قوله ومن طاف عطف خاص على الناس باب
يفعل في العمرة ما يفعل في الحج (قوله وعليه
اى الرجل جبة جملة حالية (قوله او قال سئل
(قوله فانزل اى قوله وانموا الحج الآية (قوله
فستر اى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله واتق
في نسخة وانق بنون (قوله عجسان في نسخة بحك

إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا
أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَتْ
كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا
إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ
لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ
أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ
سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ
اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ
بِهِمَا قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ مَا أَتَمَّ
اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ مَا لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

بَابُ مَنْ يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ
أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا

* حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ فَلَمَّا دَخَلَ
مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ
يَرْمِيَهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي أَكَانَ دَخَلَ

قوله فلا أرى بالفتح (قوله يهلون أى يحجون والكلام سيجىء) أى الحج (قوله تحرجون) أى تعظمون أن يجعلوها أى العمرة (قوله اعتمرنا) أى عمرة القضاء (قوله أو يطلقوا) أى المروة وهى بعد الصفا وانما ها أى العمرة وهى أوضح نسخة وانما هما وهى أوضح

الكعبة قال لا قال فحدثنا ما قال لخديجة قال بشروا
خديجة ببيت من الجنة من قصب لا صخب فيه ولا
نصب * حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن عمرو بن
دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل
طاف بالبيت في عمرته ولم يطف بين الصفا
والمروة اياتي امرأته فقال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف
المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة
سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
قال وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال
لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة * ثنا
محمد بن بشار حدثنا غندر ثنا شعبة عن قيس بن
مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه
وسلم بالبطحاء وهو منيخ فقال احججت قلت
نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال
كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت
طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل
فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت
امرأة من قيس ففلت رأسي ثم اهللت بالحج
فكنت افتي به حتى كان في خلافة عمر فقال ان اخذنا

(قوله من قصب اي من لؤلؤ لا صخب صياح
ونحوه اي لا صياح فيه ولا نصب اي تعب
(قوله قال اي عمرو بن دينار (قوله احججت اي
احرمت (قوله اهللت اي احرمت ومر
استفهامية زيدت الفها وهو قليل (قوله)

بكتاب

بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام وانا اخذنا بقول النبي
صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى يبلغ الهدى محله
* حدثنا احمد بن عيسى نا ابن وهب اخبرنا عمرو عن الاسود
الاسود ان عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه
حدثه انه كان يسمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون صلى
الله على محمد رسوله لقد نزلنا معه ها هنا ونحن يومئذ
خفاف قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا
واختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا
البيت احللنا ثم اهللنا من العشي بالحج * باب
ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو * ثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على
كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده * باب استقبال
الحاج القادمين والثلاثة على الدابة *
حدثنا مقلى بن اسد نا يزيد بن زريع نا خالد
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما

وقوله وان نأخذ بقول النبي اي وهو ما تم بالاتمام ايضا وقوله احله بضم الهاء وفتحها وقوله بالحجون بفتح المهملة وضمها ابن صابح وقوله موضع اسم مكة وقوله خفاف اي في الجسم مشعة اسم موضع قريب من مكة وقوله قليل ظهرها اي ما نركبه الجسم قليلة ازوادنا اي ما نتزود به وقوله مسحنا البيت اي طفنا من طوافه بالبيت

ما يقول اذا رجع من حج او غزو اي اذا رجع من سفر اي مكان كان وقوله قفل اي رجع وقوله باب استقبال الناس الحاج والغازين بالتثنية معطوف عليه والثلاثة عطف على الحاج اي استقبال الحاج والثلاثة

قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبل اغيلمة
بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه
* باب القدوم بالغداة * حدثنا احمد بن
الحجاج ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا
رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها
حتى يصبح * باب الدخول بالعشي * حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا همام عن اسحاق ابن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله ليلا كان لا يدخل
الا غدوة او عشية * باب لا يطرق اهله اذا
بلغ المدينة * حدثنا مسلم بن ابراهيم * حدثنا شعبة
عن محارب عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يطرق اهله ليلا * باب
من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة * حدثنا سعيد
ابن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني
حميد انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر
فابصر درجات المدينة اوضع ناقته وان كانت
دابة حركها قال ابو عبد الله زاد الحارث بن عمير

عن

(قوله اغيلمة بضم العين وسكون الغين المعجمة اي غلمان باب القدوم بالغداة (قوله في مسجد الشجرة اي مسجد ذي الحليفة (قوله حتى يصبح فيدخل المدينة صباحا باب الدخول بالعشي (قوله لا يطرق اهله اذا بلغ في نسخة دخل المدينة (قوله نهى النبي اي نهى كراهة باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة (قوله درجات في نسخة درجان جمع درجة وهو الشيء العظيم (قوله اوضع فعل ماض اي حمل على السير (قوله)

من حميد خرجها من جحرها * حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل عن حميد عن انس قال جدرات تابعه الحارث بن عمير * باب قوله الله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها * حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول نزلت هذه الآية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكأنه عير بذلك فنزلت وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها * باب السفر قطعة من العذاب * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله * باب المسافر اذا جد به السير يعجل الى اهله * حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه قال كنت مع عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد شدة وجع فاسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق فنزل فصلى المغرب

(قوله من جحرها اي الدينة (قوله جدرات اي بدل دجاجات (قوله تابعه اي اسمعيل في الاخذ عن حميد باسناده (قوله قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها اي من قبل اوجهه (قوله من ظهورها اي من الخلف (قوله عير بالخاء المعجمة اي عيب (قوله من اتقى اي بره

باب السفر قطعة من العذاب (قوله يمنع اي السفر (قوله طعامه مفعول ثان اي لذاته (قوله نهمته بفتح النون وسكون الهاء اي حاجته باب المسافر اذا جد به السير يعجل الى اهله اي حاجته

والعشاء جمع بينهما ثم قال اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب وجمع بينهما

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المحصر وجزاء الصيد وقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال عطاء الاحصار من كل شيء يحبسه قال ابو عبد الله حصورا الابان النساء * باب اذا احصر المعتمر * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما حين خرج الى مكة معتمرا فالفتنة قال ان صد دت عن البيت صنعت كما صنعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية * حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله وسالم ابن عبد الله اخبراه انهما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما نزل الجيش بابن الزبير فقال لا يضرك ان لا تحج العام وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه

قوله بينهما اى المغرب والعشاء بضم الحاء المهملة وفتح الجيم باب المحصر اى بصيغة اسم المفعول قوله محله اى الذي يحل به او عمرة فيه قوله الاحصار اى ولا يختص بمنع العدو بل يشمل المرض ونحوه باب اذا احصر المعتمر اى هل يحل له التحلل قوله انصد دت اى منعت مرة ثانية قوله فاهل اى ابن عمر قوله انهما اى الحج والعمرة في جواز التحلل

وانشدكم

وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً إِنْ شَاءَ اللهُ انْطَلِقْ فَإِذَا خَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى وَكَانَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ * حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ إِسْمَعِيلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللهِ قَالَ لَهُ لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا * حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلَّامٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا * بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ * حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَعَنْ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ * بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ * ثَنَا

(قوله اوجبت الخ قرن (قوله لا يحل اى المحرم (قوله لو اقمت بهذا اى العام ولم تحج وجواب لو تقديره لكان خيرا او نحوه (قوله سلام بشد اللام باب الاحصار فى الحج (قوله ان حبس الخ بيان للسنة * باب النحر قبل الحلق اى جوازه فى الحصر *

محمود ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة
عن المسور رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك * حدثنا
محمد بن عبد الرحيم اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد عن
عمر بن محمد العمري قال وحدثني نافع ان عبد الله
وسالما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال
كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بدنه وحلق راسه * باب من قال ليس
على المحصر بدل وقال روح عن شبل عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انما البدل
على من نقض حجه بالتلذذ فاما من حبسه عذر او
غير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدى
وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان
استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله
وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في اي موضع
كان ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء
قبل الطواف وقبل ان يصل الهدى الى البيت ثم لم يذكروا
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا ان يقضوا شيئا
ولا يعود وا له والحديبية خارج من الحرم * شا

(قوله بدنه) اي بالنحر قبل الحلق (قوله بدنه جمع بدنة كما مر باب من قال ليس على المحصر بدل اي قضاء (قوله فانه يحل ولا يرجع اي ولا قضاء (قوله بحيث هديه اي ولا يرسله لمكة (قوله خارج اي موضع خارج الخ (قوله)

اسمعيل

إسمعيل قال حدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة
إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة من أجل أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية
ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال ما أمرهما
إلا واحد فالتفت الى أصحابه فقال ما أمرهما إلا
واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم
طاف لهما طوافا واحدا ورأى أن ذلك مجزئا
عنه وأهدى * باب قول الله تعالى فمن
كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من
صيام أو صدقة أو نسك وهو مخير فأما الصوم
فثلاثة أيام * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا
مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلك آذاك هوامك
قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم
ستة مساكين أو انسك بشاة * باب قول الله
أو صدقة وهي اطعام ستة مساكين * حدثنا أبو نعيم
قال أنبأنا سيف قال حدثني مجاهد قال سمعت

(قوله ان صددت الخ سبق في قوله ثم طاف لهما
طوافا واحدا الآية فان كان منكم مريضا اه مرضا
فعل الله تعالى وقوله اذى اى كقمل (قوله وهو ما
يتأذى من ذكر من البعض ومنه اذى اى قمل (قوله فاما الصيام
اى مقدار اداء (قوله هو امك بالنشديد بمعنى هامك
اى القمل باب قول الله تعالى (قوله
وهي اى الصدقة

عبد الرحمن بن ابى ليلى ان كعب بن عجرة حدثه قال وقف
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وراسي
يتهافت قملا فقال ايوذيك هوامك قلت نعم قال
فاحلق راسك او قال احلق قال في نزلت هذه الآية
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الى آخرها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق
بفرق بين ستة او انسك ما تيسر * باب
الاطعام في الفدية نصف صاع * حدثنا ابو الوليد
قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن الاصبهاني عن عبد الله
ابن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه
فسالته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي
لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع
بلغ بك ما ارى او ما كنت ارى الجهد بلغ بك
ما ارى تجد شاة فقلت لا قال فصم ثلاثة ايام
او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
باب النسك شاة * حدثنا اسحاق قال
روح قال حدثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال
حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راه وقمله يسقط على وجهه فقال اتوذيك هوامك

قال

قال نعم فامره ان يخلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم
انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله
الفدية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يطعم فرقا بين ستة او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام
وعن محمد بن يوسف ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب
ابن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رآه وقمله يتساقط على وجهه مثله باب قول
الله تعالى فلا رفث حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا
شعبة عن منصور سمعت ابا حازم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حج هذا البيت ولم يفسق ولم يرفث رجع كيوم
ولدته امه باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا
جدال في الحج حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن
منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم
يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه باب
قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره

عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز
ذو انتقام احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم
وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي
اليه تحشرون باب واذا صاد الحلال فاهدى
للمحرم الصيد اكله ولم ير ابن عباس وانس بالذبح باسا
وهو في غير الصيد نحو الابل والبقر والغنم والدجاج
والخيل يقال عدل مثل اذا كثرت عدل فهو وزنة ذلك
قياما قوام يعدلون يجعلون عدلا حدثنا معاذ بن فضالة
ثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق
ابي عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم وحدث ان نبي
صلى الله عليه وسلم ان عدوا يغزوه فانطلق النبي صلى
الله عليه وسلم فبينما انا مع اصحابه يضحك بعضهم
الى بعض فنظرت فاذا انا بحمار وحش فحملت عليه
فطعنته فاثبته واستعنت بهم فابوا ان يعينوني
فاكلنا من لحمه وخشينا ان نقتطع فطلبت النبي
صلى الله عليه وسلم ارفع فرسي شاوا واسير شاوا
فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل قلت
اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته
بتعهن وهو قائل السقيا فقلت يا رسول الله
ان اهلك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله انهم
قد خشوا ان يقتطعوا دونك فانتظره قلت

يا رسول

باب واذا صاد الحلال فاهدى للمحرم صيد اكله قوله بالذبح اي بذبح ما اهدى له تامل قوله تعالى عدله اي بفتح العين مثل العدل في المعنى مثل الوزن والمثل في غرضه تفسير اه

عدل ذلك الخ قوله قياما اي في الحرام قياما فعله الله الكعبة البيت الحرام قياما قوله حدثنا معاذ بن فضالة الخ قوله عن عبد الله بن ابي قتادة هو عبد الله بن ابي قتادة بن ربعي الانصاري السلمي المدني ثقة من صغار التابعين

يَا رَسُولَ اللهِ اصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ
فَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ بَابٌ اِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ
صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الْحَلَالُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ
ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ اَبِي قَتَادَةَ اَنَّ اَبَاهُ حَدَّثَهُ
قَالَ انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَاَحْرَمَ
اَصْحَابُهُ وَلَمْ اُحْرِمْ فَاُبْصِرْنَا بَعْدُ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فُوَيْقَةٌ فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ
فَبَصُرَ اَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ اِلَى بَعْضٍ
فَنَظَرْتُ فَرَاَيْتُهُ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَاَثْبَتُّهُ
فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَاَبَوْا اَنْ يُعِينُونِي فَاَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَشِينَا اَنْ نَقْتَطَعَ اَرْفَعُ فَرَسِي
شَأْوًا وَاَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي
جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ لَهُ اَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ وَهُوَ قَائِلٌ السَّقْيَا فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ اِنَّ
اَصْحَابَكَ يُقْرِئُونَكَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ
وَاِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا اَنْ يُقْتَطَعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَانْظِرْهُمْ فَفَعَلَ
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ اِنَّا اَصَبْنَا حِمَارَ وَحْشٍ وَاِنَّ عِنْدَنَا
فَاضِلَةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا وَهُمْ
مُحْرِمُونَ بَابٌ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ اَنْبَاَنَا سُفْيَانُ ثَنَا صَالِحُ بْنُ
كَيْسَانَ عَنْ اَبِي مُحَمَّدٍ سَمِعَ اَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا

قوله فاضلة اى بقية اذا راى المحرمون صيدا فضحكوا افطن الحلال فقوله فاثبتنا بضم اوله اى اثخنا قوله بتعهن بفتح المهملة وسكون المثناة ثم فا مفتوحة وهاء ماء لبني غفار بين مكة والمدينة قوله اصدنا بتشديد الصاد والاصل اصطدنا فادغم الطاء بعد قلبها تا فالصاد لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد

مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة من المدينة على
ثلاث ح وثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال ثنا عاصم ابن
كليب عن ابي محمد عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم
فرأيت اصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار وحش
يعني وقع صورته فقالوا لا تعينك عليه بشيء انا محرمون
فتناولته فاخذته ثم اتيت الحمار من وراء اكمة فعقرته
فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تاكلوا
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو امامنا فسالته
فقال كلوه حلالا قال لنا عمرو اذهبوا الى صالح فسلوه
عن هذا وغيره وقدم علينا هاهنا باب لا يشير
المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال حدثنا موسى
ابن اسمعيل قال ثنا ابو عوانة قال ثنا عثمان هو ابن وهب
قال اخبرني عبد الله هو ابن ابي قتادة ان اباه اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرج معه
فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل
البحر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا
كلهم الا ابا قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأوا
حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتانا فنزلوا
فاكلوا من لحمها فقالوا انأكل لحم صيد ونحن محرمون
فحملنا ما بقي من لحم الاتان فلما اتوا رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان
ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة
فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا نأكل لحم
صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال امنكم احد
امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما
بقي من لحمها باب اذا اهدى المحرم حمارا
وحشيا لم يقبل حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن
جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده
عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك
الا انا حرم باب ما يقتل المحرم من
الدواب حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس
على المحرم في قتلهن جناح وعن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ح وثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن زيد بن جبير
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال حدثتني احدى
نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه

باب اذا اهدى المحرم الى الناه
للفعل الذي قبله عن عبد الله بن عباس
قوله عن الصعب هذا هو الصحيح
انه من مسند الصعب وفي رواية
لمسلم جعله من مسند ابن عباس
والصعب بفتح الصاد وسكون
العين المهملتين آخره موحدة
جثامة بضم الجيم والمثلثة شدد
باب ما يقتل المحرم من الدو
قوله وعن عبد الله عطف على قوله عن
نافع

وسلم يقتل المحرم وحدثني اصبغ بن الفرج قال اخبرني
عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال
قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا
حرج على من قتلهن الغراب والحداء والغارة والعقرب
والكلب العقور حدثنا يحيى بن سليمان قال اخبرني
ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق
يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والغارة
والكلب العقور حدثنا عمر بن حفص بن رياث قال ثنا
ابي ثنا الاعمش ثني ابراهيم عن الاسود عن عبد الله
رضي الله عنه قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه
وسلم في غار بمنى اذ نزلت عليه والمرسلات وانه ليتلوها
واني لاتلقاها من فيه وان فاه لرطب بها اذ وثبت
علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها
فابتدرناها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وقيت شركم كما وقيتم شرها حدثنا اسمعيل قال ثنا
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوزغ فويسقة

قوله كلهن فاسق يقتلن في الحرم فاسق لفظ كلي وفي صغير يقتلن نعوما ووصفهن بالفسق لخبثهن وجواز قتل نعوما من الحيوان بالايذاء والافساد في الحرم ولسلم في اكل والحرم

قوله غراب زاد مسلم الابقع فاخذه بعضهم بهذا القيد وانكر به الجمهور ما شاهدوه في الاغلب اما غراب الزرع فليس بفاسق بل ينتفع بقوله والحداة كثيرة ساكنة وتسهل وتكسر وهي صاحب الحكم مده فقوله والغارة بهمزة ساكنة وتسهل قوله والكلب العقور قيل هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم المعروف وقيل كل ما عقر وافترس واخاف وهو كالاسد والنمر والفهد والذئب وعليه الجمهور

ولم اسمعه امر بقتله باب لا يعضد شجر الحرم
وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يعضد شوكه حدثنا قتيبة قال ثنا الليث
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري العدوي انه قال
لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن
لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى
الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح فسمعته اذناي
ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد
الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها
الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان
يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص
لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله
اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما
اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها
بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح
ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك يا ابا
شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا
فارا بخربة خربة بلية باب لا ينفر
صيد الحرم حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب
قال ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فلم

باب لا يعضد شجر الحرم اى لا يقطع بالمعضد وقد سبق تفسيره في كتاب الحج او البيوع

باب بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة قيل هو كناية عن الاصطياد وحمل على ظاهره مستثنى بما لا بد فيه على الاعلى وهذا اصح والحديث سبق في

لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي
ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا
ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف فقال
العباس يا رسول الله الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا
فقال الا الاذخر وعن خالد عن عكرمة قال هل
تدرون ما لا ينفر صيدها وهو ان تنحيه من الظل تنزل
مكانه باب لا يحل القتال بمكة وقال ابو شريح
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك
بها دما حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن
منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح
مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم
فانفروا فان هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات
والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه
لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة
من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا
يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته
الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول
الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال
قال الا الاذخر باب الحجامة للمحرم
وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم ويتداوى ما لم يكن فيه

باب لا يحل القتال بمكة قوله لا هجرة اي من مكة لانها صارت دار اسلام قوله واذا استنفرتم اي دعيتم الى الغزو فانفروا اي اجيبوا قوله بحرمة الله اي بتحريمه قوله لا يختلى اي يقطع باب الحجامة للمحرم قوله فانه لقينهم اي لقبورهم فيه اي الدواء

طيب * حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال قال
لنا عمرو أول شيء سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم ثم سمعته يقول حدثني طاوس عن ابن عباس
فقلت لعله سمعه منهما * حدثنا خالد بن مخلد قال ثنا
سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن عبد الرحمن
الأعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه قال احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه
باب تزويج المحرم * حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس
ابن الحجاج قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني عطاء بن
أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم * باب
ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة وقالت عائشة رضي
الله عنها لا تلبس المحرمة ثوبا بورس ولا زعفران *
حدثنا عبد الله بن يزيد قال ثنا الليث قال ثنا نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل
فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب
في الإحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا
القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا
أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين
وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه

(قوله بلحي جمل بفتح اللام وسكون المهملة
وفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة وهو من
ظنه قال الجمل المعروف وانه كان له الحجمة (قوله
وسط رأسه بفتح السين اى متوسطة وهو موافق
لما فوق فيما يأتي على القرنين باب
تزويج المحرم (قوله تزوج المحرم (قوله تزوج
ميمونة وصح ايضا عن أبي هريرة وعائشة ولترجيح
الترمذي عن أبي رافع انه تزوجها وهو حلال قال
وبين السفير بينهما باب ما ينهى من الطيب للمحرم
والمحرمة ه

زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ
الْقُفَّازَيْنِ تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ
وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ وَلَا وَرْسٌ وَكَانَ يَقُولُ وَلَا تَنْتَقِبُ الْمُحْرِمَةُ
وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
لَا تَنْتَقِبُ الْمُحْرِمَةُ وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
قَالَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ
نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ
طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ * بَابُ الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ
وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ
ابْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ
ابْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ
يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ
فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ
فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ
حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ كَيْفَ

كَانَ

(قوله ولا تنتقب اى تلبس النقاب الخمار الذى يشد على الانف وتحت الحاجب (قوله القفازين بضم القاف وتشديد الفاء وزاى ما تلبسه المرأة فى يديها فيغطى صابعها فهو كالخف للرجل (قوله ولا تغطوا رأسه فى رواية تسلم ولا تغطوا وجهه ولم يثبت كما بينه فى الديباج اهو سيوطى (قوله ولا تقربوه طيبا الاغتسال للمحرم (قوله بالابواء بين الجحفة والمدينة ثم قرن البئر وهما العقيق وذو الحليفة المنتصبان لاجل عود البكرة والمكاث واضح منه)

كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ *

بَابُ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ *

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ * ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ * بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ * حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ

باب لبس الخفين للمحرم إذا سبق قريبا جميع ما فيه باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل سبق كذلك ٥ انتهى

فقال من لم يجد الازار فليلبس السراويل ومن لم يجد
النعلين فليلبس الخفين * باب لبس السلاح للمحرم
وقال عكرمة اذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى
ولم يتابع عليه في الفدية * حدثنا عبد الله عن اسرائيل
عن ابي اسحاق عن البراء رضي الله عنه اعتمر النبي صلى الله
عليه وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه
يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا الا
في القراب * باب دخول الحرم ومكة بغير احرام
ودخل ابن عمر وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة ولم يذكر للحطابين
وغيرهم * حدثنا مسلم قال ثنا وهيب قال ثنا ابن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن
ولكل آت اتى عليهن من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة
فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما
نزعه جاء رجل فقال ان ابن خطل متعلق باستار
الكعبة فقال اقتلوه * باب اذا احرم جاهلا

وعليه

باب لبس السلاح للمحرم (قوله ان يدعوه
اي بتركوه (قوله لا يدخل مضارع الرباعي باب
دخول مكة والحرم بغير احرام (قوله لم يذكره
للحطابين الخ جامعي الحطب للبيع او نحوه وقوله
وغيرهم اي ممن له حاجة (قوله وقت بتشديد
القاف اي جعله لهم ميقاتا يبتدؤن احرامهم منه
(قوله مالك عن ابن شهاب وكذا جماعة منهم ابن
الصلاح ان مالكا تفرد بهذا الحديث عن ابن شهاب
وليس كذلك فقد تابعه عليه بضعة عشر نفسا
بينهم في شرح الموطا اهـ س (قوله وعلى راسه
المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء زرد
يلبس من الدروع على قدر الراس قال الحاكم وهذا
اخرجه مسلم واجيب بانه كان على راسه عمامة سوداء
(قوله فمر اذ الله بلفظ العمامة بعد ذلك (قوله ان
خطل اسمه عبد الله وكان اسلم ثم ارتد (قوله اقتلوه
اي اجر اذ الحرم جاهلا وعليه

وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا تَطَيَّبَ وَلَبِسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ * حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ ثَنَا عَطَاءٌ قَالَ ثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي تَحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ يَعْنِي فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةَ الْحَجِّ * حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ فِي ثَوْبِهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ

وعليه قميص (قوله ابن يعلى عن أبيه لأبي ذر ابن يعلى عن أمية وهو تصحيف) (قوله المحرم يموت بعرفة) أي نسوه المحنوط ونحوه طيب الوتين ٥

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه
فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا * باب سنة
المحرم إذا مات * حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا
هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه
يبعث يوم القيامة ملبيا * باب الحج والنذور عن
الميت والرجل يحج عن المرأة * حدثنا موسى بن اسمعيل
قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج
فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال حجي أرأيت لو كان
على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق
بالوفاء باب الحج عن من لا يستطيع الثبوت
على الراحلة * حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن
شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل
ابن عباس رضي الله عنهم أن امرأة قالت ح حدثنا
موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة

باب سنة المحرم إذا مات حديثه واضح مع انه سبق * باب الحج والنذور عن الميت (قوله قاضيته كذا للكشميهني في نسخة قاضيته باب الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة (قوله

قَالَ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ
الْوَدَاعِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ
فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى
الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ *
بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ
مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ
الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتِ
امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ
وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ
إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي
شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ
نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ * بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ
حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ
ابْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ
بَعَثَنِي أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ
مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ * حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ
أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ

أسير على أتان لي ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول ثم نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس عن ابن شهاب في حجة الوداع * حدثنا عبد الرحمن بن يونس قال حدثنا حاتم بن إسمعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين * حدثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا القاسم بن مالك عن الجعيد بن عبد الرحمن قال سمعت عمرو بن عبد العزيز يقول السائب بن يزيد وكان حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم * باب حج النساء وقال لي أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن * حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا حبيب بن أبي عمرة قال حدثتنا عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم فقال لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور فقالت عائشة رضي الله عنها فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد

ابن

(قوله على أتان هو انثى الحمير (قوله حج بي بالبناء للمفعول زاد الترمذي في حجة الوداع (قوله الجعيد بالجيم مصغرا (قوله يقول للسائب لم يذكر المقول اقتصارا على المقصود من الحديث باب حج النساء (قوله الا نغزوا ونجاهد شك من الراوي

ابن زيد عن عمرو وعن ابي معبد مولى ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع
ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال
رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا
وامرأتي تريد الحج فقال اخرج معها * حدثنا عبدان اخبرنا
يزيد بن زريع اخبرنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من
حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج قالت
ابو فلان تعني زوجها كان له ناضحان حج على احدهما
والآخر يسقي ارضا لنا قال فان عمرة في رمضان تقضي
حجة او حجة معي رواه ابن جريج عن عطاء سمعت ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبيد الله عن
عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير
عن قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد وقد غزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع سمعتهن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن عن النبي
صلى الله عليه وسلم فاعجبنني وآنقنني ان لا تسافر امرأة
مسيرة يومين ليس معها زوجها او ذو محرم ولا تصوم
يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد
العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس

(قوله لا تسافر المرأة الخ وقع في رواية غندر
التقييد بيوم وليلة وفي اخرى بيومين وفي
اخرى بثلاث فحمله اكثر العلماء على الاطلاق
لاختلاف المقصود بحسب السائلين تأمل ولفظ
ابي عوانة لا تحدث امرأة اهم سيومين (قوله الا
مع ذي محرم اي او زوج (قوله اخرج اي للغزو (قوله ابو فلان
او زوج (قوله ناضحان اي جملان عليهما بكر
هو ابو سنان (قوله اي قزعة (قوله وانقنني اي
اعجبني (قوله او فال اي قزعة (قوله ولا صوم يومين
الاضحى والفطر محذوف اي مشروع

وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى * بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ
إِلَى الْكَعْبَةِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ
حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ
قَالَ مَا بَالُ هَذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ
هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ أَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ * حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ
قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ
أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ
تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ * حَدَّثَنَا أَبُو
عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ
عَنْ عُقْبَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ * بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ *
حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحْدَثُ
فِيهَا حَدَثٌ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(قوله مسجد الحرام من اضافة الموصوف وكذا
ومسجد الاقصى تامل باب من نذر المشى
الى الكعبة (قوله يهادى بضم اوله من الثلاثة
وهو ان يمشى معتمدا على غيره (قوله مره
واحد غير محتمرة (قوله ان تمشى زاد مسلم حافية
ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام باب حرم المدينة
اى المذكورة وسميت بذلك باسم لموضع
من نزلها (قوله من كذا الى كذا بيان ما بين لابتيها
مما حدث زاد فى نسخة فيها السود (قوله)

عَلَيْهِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي فَقَالُوا لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ * حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَرَمٌ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي قَالَ وَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَقَالَ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَدْلٌ فِدَاءٌ * بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

(قوله وامرني في نسخة فامر (قوله ثامنوني زاد في نسخة في الحائط واخرى حائطا اي اعطونيه بالثمن (قوله بالخرب كعنب جمع خربة كسمرة (قوله قبلة اي جهتها (قوله حرم مبالبناء للمفعول وللمشغال بفتحتين وتنوين غير مقدم ولاحد ان الله حرم الخ (قوله عائر وبقال عير جبل (قوله لصرف ولا عدل بفتح اولهما والاول النفل او الفريضة والثاني الفداء (قوله الغدرة اي نقض عهده (قوله ولو بالخاء المعجمة والفاء اي خالف بغير اذن مواليه اي حلفائه باب فضل المدينة

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد
قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا
أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب
وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد *
باب المدينة طابة * حدثنا خالد بن مخلد حدثنا
سليمان قال حدثني عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل بن
سعد عن أبي حميد رضي الله عنه أقبلنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم من تبوك حتى أشرفنا على المدينة فقال هذه طابة
باب لابتي المدينة * حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول لو رأيت الظباء
بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بين لابتيها حرام * باب من
رغب عن المدينة * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب
عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا
العوافي يريد عوافي السباع والطير وآخر من يحشر راعيان
من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها
وحشا حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما

حدثنا

وانها تنفي الناس اى شرارهم (قوله بقرية اى بالهجرة
لها (قوله تأكل القرى كناية عن الغلبة على غيرها
وقيل غير ذلك (قوله يقولون يثرب اى يسمونها
بذلك وحقها ان تسمى المدينة (قوله تنفي الناس
قال عياض هذا خاص بزمنه اذ لم يكن يصبر على
الهجرة والمقام معه الا من نبت ايمانه قال النووي
هذا والله اعلم زمن الدجال فعند مسلم لا يقوم
الساعة حتى تنفي المدينة شرارها (قوله الكير
بكسر الكاف وسكون التحتية الزق الذي ينفخ فيه
الحداد والكور لغة فيه وخبث الحديد ما ينفي منه
وينخبث (باب المدينة طابة) اى طيبة لطيب
تربتها وهوائها وسكانها والعيش بها (باب
لابتي المدينة) اى حرتاها (قوله ترتع اى ترعى (قوله ما ذعرتها
اى افزعتها (باب من رغب عن المدينة) اى زهد
اى لا يحسن حال كانت عليه من قبل قال عياض وقد
وجد ذلك قال الانوي والمختار انه يكون في آخر
الزمان انظر الحلال (قوله الا العوافي) جمع عافية
التي تطلب اقواتها (قوله ينعقان) بكسر المهملة
من النعيق زجر الغنم (قوله وحشا في نسخة وحشا
بفتح الواو اى ذات وحش وخالية (قوله

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ * بَابُ الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا * بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ * حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ عَنْ جُعَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ * بَابُ آطَامِ الْمَدِينَةِ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ

قوله يبسون بفتح اوله وضم الموحدة وكسرها وتشديد المهملة اى يسوقون دوابهم بابل الايمان بارز كيضرب ويعلم يجتمع اليه قوله كما تأرز الحية اى تنضم اليه وقد اخرج البخاري بعد انشائها فيها في طلب ما تعيش به قوله باب اثم من كاد اى خاط اهل المدينة زقوله عن عائشة اى بنت سعد كما في نسخة زقوله الا انماع اى انحل السكر فيذوب الرصاص انتهى السكر بالكسر والفتح في الماء ذوبا وقد اطام المدينة جمع اطم بضمتين الحصون وقيد غير ذلك

شهاب قال اخبرني عروة سمعت اسامة رضي الله عنه
قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من آطام
المدينة فقال هل ترون ما ارى اني لارى مواقع الفتن
خلال بيوتكم كمواقع القطر تابعه معمر وسليمان بن
كثير عن الزهري * باب لا يدخل الدجال المدينة
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم
ابن سعد عن ابيه عن جده عن ابي بكرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة
رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل
باب ملكان * حدثنا اسمعيل قال ثني مالك عن نعيم
ابن عبد الله المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة
لا يدخلها الطاعون ولا الدجال * حدثنا ابراهيم
ابن المنذر حدثنا الوليد ابو عمرو حدثنا اسحاق حدثني انس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس من بلد الا سيطؤها الدجال الا مكة والمدينة
ليس له من نقابها نقب الا عليه الملائكة صافين
يحرسونها ثم ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات
فيخرج الله كل كافر ومنافق حدثنا يحيى بن بكير
حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا سعيد

(قوله اشرف اى نظر من مكان مرتفع (قوله خلال اى نواحى وقد تشبه سقوط الفتن وكثرتها فيها بسقوط القطر فى الكثرة والعموم وقد وقع ذلك من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة باب لا يدخل الدجال المدينة (قوله ملكان اى يحفظانه من الدخول (قوله انقابها جمع نقب بالسكون بمعنى ما قبله (قوله ترجف اى تتزلزل (قوله فيخرج اى يتسلط عليهم الدجال

الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا
بِهِ أَنْ قَالَ يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ
نِقَابَ الْمَدِينَةِ يَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ فَيَخْرُجُ
إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ
فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ
أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ
فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ
حِينَ يُحْيِيهِ وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي
الْيَوْمَ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَقْتُلُهُ فَلَا أُسَلَّطُ عَلَيْهِ *
بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِي الْخَبَثَ * حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
عَبَّاسٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا فَقَالَ
أَقِلْنِي فَأَبَى ثَلَاثَ مِرَارٍ فَقَالَ الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا
وَيَنْصَعُ طِيبُهَا * حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ
زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
فَقَالَتْ فِرْقَةٌ نَقْتُلُهُمْ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ لَا نَقْتُلُهُمْ

رفده السباخ بكسر المهملة وتخفيف الموحدة
آخره معجمة اى المواضع المالحة (قوله فى الامراى
كون الهالرقوله فلا اسلط عليه افراد ضمنه بمعجزة
بعد عنوه وفى روايته فلا يسلط وهى واضحة
ثم ان هذا الرجل قبل هو الخضر عليه السلام بناء
المدينة تنفى الخبث (قوله اقلنى اى من بيعة الاسلام
ربقه وينصع بفتح العين المهملة من النصوع
الخلوص وفى روايته تنصع بالفوقانية عن ابى عاصم

فَنَزَلَتْ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ
* بَابُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ
ابْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ
اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ
تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ
فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ وَإِنْ كَانَ
عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا * بَابُ كَرَاهِيَةِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ * حَدَّثَنَا
ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى
قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ وَقَالَ يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ
آثَارَكُمْ فَأَقَامُوا * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ
مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي * حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللهِ

(قوله فئتين) اى اثنتين فرقتين (قوله الرجال) اى شرارهم ومخلصهم من رواها بالدال المهملة وشد الجيم (قوله سمعت) في نسخة قال اني سمعت (قوله تابعه) اى جريرا (قوله اوضع) اى حركها للسير (باب كراهية) اى منع (قوله يتحولوا) اى من اطراف المدينة (قوله تعرى بضم اوله) اى تخلو من السكان (قوله ما بين لابتيها) اى حرتيها وسكون الباء (قوله تعرى بضم اوله) فيه اشارة الى ان الفعل يحتمل ان يكون لازما ومتعديا (قوله آثاركم) اى بقاؤكم في منازلكم فانها تكتب لكم كما في حديث الطبراني وغيره

عبيد الله بن اسمعيل ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال
فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول
كل امرء مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله
وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع عقيرته فيقول
الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي
اذخر وجليل وهل ارد ن يوما مياه مجنة
وهل يبدون لي شامة وطفيل قال اللهم
العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن
خلف كما اخرجونا من ارضنا الى ارض الوباء ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا
المدينة كحبنا مكة او اشد اللهم بارك لنا في صاعها
وفي مدنا وصححها لنا وانقل حماها الى الجحفة
قالت وقدمنا المدينة وهي اوبأ ارض الله قالت
فكان بطحان يجري نجلا تعني ماء اجنا حدثنا
يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد
ابن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضي
عنه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل
موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم وقال ابن
زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن اسلم عن امه

قوله مصبح اي يقال له انعم صباحا او نحوه صبا اذا اتى
الصبح والمرء المكلف في الغداة انتهى عنه اي ارتفع
من شراك النعل له عقيرته اي صوته وهو الشاعر
نفسه بلالا جليل نبت ضعيف وحولي
اسم موضع على بريد من مكة
وطفيل جبيل
وبأ اي وبيء
بطحان اي وادي المدينة
نجلا بفتح النون وسكون الجيم
اجنا بفتح الهمزة
وكسر الجيم اي منتنا
فيها اي في الطاعون

حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت سمعت عمر نحوه
وقال هشام عن زيد عن ابيه عن حفصة سمعت
عمر رضي الله عنه (كتاب الصوم)
بسم الله الرحمن الرحيم باب
وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر
عن ابي سهل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال
يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة
فقال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيأ فقال
اخبرني ما فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان
الا ان تطوع شيأ فقال اخبرني ما فرض الله علي
من الزكاة فقال فاخبره رسول الله صلى الله عليه
وسلم شرائع الاسلام قال والذي اكرمك لا اتطوع
شيأ ولا انقص مما فرض الله علي شيأ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
او دخل الجنة ان صدق ثنا مسدد ثنا اسمعيل
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر
بصيامه فلما فرض رمضان ترك كان عبد الله لا يصوم

باب الصوم والنسفي الصيام وفرضه في السنة الثانية من الهجرة قوله ثائر الرأس شعثه وهمزاي منفوش شعره قوله ما فرض الله في نسخة ماذا فرض الخ قوله فقال فاخبره في نسخة قال الخ قوله اكرمك زاد في نسخة بالحق قوله او دخل في نسخة او اوجب قوله افلح وهو شاذ قوله زكاة بالنصب للمفعول (قوله)

إلا أن يوافق صومه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عراك بن مالك
حدثه أن عروة أخبره عن عائشة رضي الله عنها
أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية
ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى
فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شاء فليصمه ومن شاء أفطر باب
فضل الصوم ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة
فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه
فليقل إني صائم مرتين والذي نفسي بيده لخلوف
فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك
طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لي وأنا
أجزي به والحسنة بعشر أمثالها * باب
الصوم كفارة ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان
ثنا جامع عن أبي وائل عن حذيفة قال قال عمر
رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة أنا سمعته يقول
فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها
الصلاة والصيام والصدقة قال ليس أسئل

قوله صومه اي اداءه قضاء قوله امر اي
وجوبا او ندبا على ما هو مشهور والاول ظ
الحديث باب فضل الصوم
(قوله) جنة بضم الجيم الوقاية والستر زاد
احمد وحصن حصين من النار وجملة قوله
امساك عن الشهوات والنار محمول على
(قوله) فلا يرفث (قوله) ولا يجهل اي لا يفعل فعل
الجهلة كالصياح والسفه (قوله) فليقل اي بلسانه
او بقلبه والاول في العرض والثاني في النفل
بتخفيف النون (قوله) مرتين لانه آكد في الزجر (قوله) والذي
بفتحتين هو تغير الفم من الصوم (قوله) لخلوف
عند الله لخ قيل هو كناية عن الرضى والقبول
وقيل هو على ظاهره لكن في حق الملائكة وقيل
غير ذلك وهل هذا في الآخرة او في الدنيا ايضا
الاول لان عبد السلام والثاني لان الصلاة
وبعض الحديث فضل الخ (قوله) الصيام لي اي انا اجزي به
الشهيد فانا املي الخ المنفرد بعلم قدر اجره
الصيام لي اي انا اجزي به اهـ سندي (قوله)
ذلك بقوله وانا اجزي به والحسنة اي في سائر الاعمال
والحسنة كفارة (قوله) حدثنا عن النبي
الصوم كفارة الخ في نسخة حديث النبي

عن ذه انما اسال عن البئر تموج كما يموج البحر قال وان دون ذلك بابا مغلقا قال فيفتح او يكسر قال يكسر قال ذاك اجدر ان لا يغلق الى يوم القيامة فقلنا لمسروق سله اكان عمر يعلم من الباب فسأله فقال نعم كما يعلم ان دون غد الليلة باب

الريان للصائمين حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان ابن بلال قال حدثني ابو حازم عن سهل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد * حدثنا ابراهيم ابن المنذر قال حدثني معن قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة فقال

(قوله عن التي تموج) اي في شدة تموجه (قوله فيفتح او يكسر) شك الراوي (قوله وان دون ذلك الخ) ان فيه للتحقيق (قوله هذا الحديث) بفتح الراء وشد الياء (قوله باب الريان للصائمين) وهو مناسب لجزائهم والصائمون من ازوا من غلب عليهم الصوم من بين العبادات ولعل غير الصائم لا يوافق للدخول منه وان دعي منه اهم سندي (قوله فاذا دخلوا لم يشاركهم احد) اي شيئين من صنفين من اي اصناف كانا

ابو

أبو بكر رضي الله عنه بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما
على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعى
أحد من تلك الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون
منهم باب هل يقال رمضان أو شهر
رمضان ومن رأى ذلك كله واسعا وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لا تقدموا
رمضان * ثنا قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر
عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء
رمضان فتحت أبواب الجنة ثنا يحيى بن بكير
قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال
أخبرني ابن أبي أنس مولى التيميين أن أباه حدثه
أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا دخل شهر رمضان فتحت
أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت
الشياطين ثنا يحيى بن بكير قال ثنى الليث عن
عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم أن ابن
عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى
عليه وسلم قال إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه
فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له وقال غيره
عن الليث حدثني عقيل ويونس عن ابن شهاب

(قوله) من ضرورة اى حاجة (قوله) ان يدعى منها
كلها اذ للداخل من واحد كفاه وسطها (قوله)
باب هل يقال رمضان الخ (قوله) تقدموا
بحذف احدى التاءين اى تقدموا (قوله) فتحت
ولم اورد ابواب الرحمة وابواب السماء
وهذا يدل على انها كانت مغلقة وفتحت بعدها
حسنات عدن مفتحة فهو الابواب لا تفتح
دوام الفتح ومثله

هلال رمضان باب من صام رمضان ايمانا
واحتسابا ونيته وقالت عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم يبعثون على نياتهم
حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه باب
اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن سعد اخبرنا
ابن شهاب عن عبيد بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان
حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه
كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي
صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل
عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة
باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم
حدثنا آدم بن ابي اياس ثنا ابن ابي ذئب ثنا سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع

قوله هلال رمضان اى بقوله فثانيه اذا
رايتموه الخ باب من صام الخ (قوله)
ايمانا واحتسابا اى اخلاصا للاجر فاشمل
له ذلك الرياء والسمعة فيما معقول له لا
حال كما في الفسطلاني بظم وحده لبي ناصل
اهسندي باب اجود ما كان النبي

الله عليه وسلم يكون في رمضان قوله النبي صلى
اجود ما كان بالرفع مبتدا خبره يكون في
رمضان اى اجود اجوديته يكون في رمضان
وسلم يوحد ويجمع في رمضان وبنسبة
الجود الى الكون مجازية لان الجود قول الزور
اهسندي باب من لم يدع قول الزور
والعمل به في نسخة في صوم رمضان

قول

قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه
وشرابه باب هل يقول اني صائم اذا شتم
حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف
عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابي صالح
الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله كل عمل
ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به والصيام
جنة واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا
يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ
صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان
يفرحهما اذا افطر فرح واذا لقي ربه فرح بصومه باب
الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة حدثنا عبدان
عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال بينا
انا امشي مع عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم
يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا
واذا رأيتموه فافطروا وقال صلة عن عمار من صام
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم

(قوله فليس لله حاجة الخ كناية عن عدم القبول ثم
المقصود منه التحذير من قول الزور والعمل به الخ (قوله)
تأمل باب هل يقول اني صائم اذا شتم (قوله)
كل عمل ابن آدم له الخ كذا في نفسه وجهها
وفيها استثناء حاله خلاف الصوم فمن باب
النتزه عن الاكل والشرب والاستغناء عن الله
فهو من باب التخلق باخلاق الرب والله اعلم
سندي (قوله) ولا يصخب اي يصيح منها
الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (قوله)
الباءة اي النكاح اعني مؤنه (قوله)
بكسر الواو وفتح الجيم ومد اصله رض
الخصيتين باب (قوله) فقد عصى ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم الخ (قوله) وجاء
وان كان ذكر وها للتنفير *

ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له
حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا
تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فاكملوا العدة
ثلاثين ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وخنس
الابهام في الثالثة ثنا آدم ثنا شعبة ثنا محمد
ابن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم أو قال قال أبو القاسم
صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
فإن غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن يحيى عن عبد الله بن
صيفي عن عكرمة عن عبد الرحمن عن أم سلمة رضي
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه
شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا أو راح
فقيل له إنك حلفت أن لا تدخل شهرا فقال إن

(قوله) لا تصوموا لعل المراد النهي عن الصوم
بنية رمضان او على اعتقاد الفرضية ويحتمل
ان المراد لا يجب الصوم ولا وجوبه حتى يروا
او من يثبت برؤيته الحكم وقوله حتى يروا
اى من غير مسح (قوله) الشهر هكذا اى قد يكون

(قوله) آلى اى حلف على ترك وطء
الدخول الا الوطء الذى يتعلق به تمام الحكم
(قوله) ان الشهر هذا اى وهذا كذا الخ
فيعمل الناظر بعلم رؤية الهلال ان
الليالى والا يكتفى بسؤاله وبعد سنة

الشهر

الشهر تكون تسعة وعشرين يوما * حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله ثنا سليمان بن بلال عن حميد عن انس رضي الله عنه
قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه فكانت
انفكت رجله فقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم
نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال ان الشهر يكون
تسعا وعشرين * باب شهرا عيد لا ينقصان قال
ابو عبد الله قال اسحاق وان كان ناقصا فهو تمام *
وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص ثنا مسدد قال
ثنا معتمر قال سمعت اسحاق يعني ابن سويد عن عبد
الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحدثني مسدد ثنا معتمر عن خالد الحذاء قال اخبرني
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان شهرا عيد
رمضان وذو الحجة * باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب * حدثنا آدم ثنا
شعبة ثنا الاسود عن قيس ثنا سعيد بن عمرو انه
سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
انه قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر
هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين
باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين
* حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا

(وقوله مشربة بضم الراء وفتحها (قوله تسعا
وعشرين ليلة اي يا بامها باب شهرا عيد
لا ينقصان اي من الفضيلة وهو معنى قول
اسحاق وقيل لا ينقصان معا والتعليق حكمه
محمد قال البيهقي وانما خصهما لتعلق حكم
الصوم والحج وغير ذلك اهـ سيوطي باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ (قوله ولا
نحسب اي بالنجوم باب لا يتقدم من رمضان
وفي نسخة لا يتقدم بالبناء للمفعول والفاعل الخ

يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن احدكم
رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل
كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم * باب
قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم
كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالآن
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم * حدثنا عبيد الله
بن موسى عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن البراء رضى الله عنه
قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان
الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر
لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسى وان قيس بن صرمة
الانصارى كان صائما فلما حضر الافطار اتى
امراته فقال لها اعندك طعام قالت لا ولكن
انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه
فجاءته امراته فلما رآته قالت خيبة لك فلما
انتصف النهار غشى عليه فذكر ذلك للنبى صلى الله
عليه وسلم فنزلت هذه الآية احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود * باب قول الله تعالى وكلوا

واشربوا

لا يتقدمن احدكم اى لا يستقبلن رمضان
بصوم او بيومين اى لا تدا وهو اعلى ذلك لما فيه
من ايهام محوقة رمضان الاتى اضافه مداومة
صوم اخر الشهر مثلا وقال المحقق التفتازانى
وهذا الوجه اليق بحيهات فاحفظه منه
قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
بالجماع (قوله اصرمه) بكسر فتح (قوله) حتى يمسى اى
ليس المراد الدعاء مصدر بل الحدوث فى المستقبل
يقال خاب اذا لم يسل مطلوبه وزاد ابن جرير
عن السدى فاصبح صائما (قوله) فنزلت الخ
ان ياكل فاصبح صائما (قوله) فنزلت الخ
الجنة او دوى نزلت اى تكم الى قوله من الفجر
باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا الخ

وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فِيهِ
الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ
مِنْهَالٍ ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ
حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ عَمَدْتُ
إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ
وِسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَغَدَوْتُ
عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ
فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ ثَنَا سَعِيدُ
ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أُنْزِلَتْ وَكُلُوا
وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ وَلَمْ يُنْزَلْ مِنَ الْفَجْرِ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ
رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ
وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا فَأَنْزَلَ اللهُ
تَعَالَى بَعْدُ مِنَ الْفَجْرِ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ
* بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّكُمْ
مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ * حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْقَا

(قوله فقال هو خيط من شعر) انظر
اى لهما (قوله ذلك) اى المذكور فى الآية
(قوله من الفجر) اى هذا اللفظ (قوله كان رجل
فى نسخة بالتثنية بالياء (قوله لا يمنعنكم من سحوركم بفتح السين
قوله صلى الله عليه وسلم

ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان بلالا كان يؤذن
بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر
قال القاسم ولم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا ويترل
ذا * باب تاخير السحور * حدثنا محمد بن عبيد الله
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن
سعد رضي الله عنه قال كنت اتسحر في اهلي ثم يكون
سرعتي ان ادرك السحور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر * حدثنا
مسلم بن ابراهيم ثنا هشام حدثنا قتادة عن انس
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان
بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية * باب
بركة السحور من غير ايجاب لان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور * حدثنا موسى بن
اسمعيل ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس
فشق عليهم فنهاهم قالوا انك تواصل قال اني لست
كهيئتكم اني اظل اطعم واسقى * حدثنا آدم بن
ابي اياس ثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي

صلى

(قوله حتى يطلع اى يقرب طلوعه (قوله ولم
يكن بين اذانهما الخ كناية عن قلة المدة باب
تاخير السحور ونسخة تعجيل السحور فالمعنى
التعجيل في اكله خوف طلوع الفجر (قوله ان
ادرك السحور الصواب رواية السجود اى
سجود الصبح باب قدر كم بين السحور
وصلاة الفجر حديثه واضح باب بركة
السحور الخ (قوله ولم يذكر السحور ونسخة سحور
(قوله فشق عليهم الخ ظاهره ان النهي لم يكن للتحريم
(قوله اني لست سقطت اني من نسخة (قوله اظل
بفتح الهمزة والمعجمة (قوله اطعم الخ اى من الجنة
اولى قوة ذلك اه والله اعلم

صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة * باب
اذا نوى بالنهار صوما وقالت ام الدرداء كان ابو الدرداء
يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم
يومي هذا وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس
وحذيفة رضي الله عنهم * حدثنا ابو عاصم عن يزيد
ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم
عاشوراء ان من اكل فليتم او فليصم ومن لم يأكل فلا
يأكل * باب الصائم يصبح جنبا * حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع
ابا بكر بن عبد الرحمن قال كنت انا وابي حين دخلنا على
عائشة وام سلمة ح وحدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن
الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان ان عائشة وام سلمة
اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه
الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وقال
مروان لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن
بها ابا هريرة ومروان يومئذ على المدينة فقال
ابو بكر فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا ان
نجتمع بذي الحليفة وكانت لابي هريرة هنالك

(قوله فان في السحور بركة لاتباع السنة ومخالفة
اهل الكتاب والتقوي على العبادة والزيادة
في النشاط والتنبيه للذكر والدعاء وقوة مظنة
الاجابة وندارك النية لمن اغفلها قبل الفجر
ولاحل السحور بركة فلا تدعوه ولو يجرع
احدكم من ماء فان الله وملائكته يصلون
على المتسحرين اهـ سيوطي (باب اذا نوى
بالنهار الخ (قوله بعث رجلا هو هند بن اسماء بن
حارثة الاسلمي اهـ سيوطي (قوله فليتم اوفليصم شك
(قوله ومن لم يأكل الخ هذا اصل النهي (قوله
الصائم يصبح جنبا اي يصير صوما (قوله
اهله اي لامن احتلم (قوله ثم يغتسل اي
بعد الفجر (قوله لتقرعن بالقاف والراء مشددة
كذا للكشميهني يقال قرعت بكذا اسمي فلان اذا
اعلمته به اعلاما مصرحا وفي نسخة لتقرعن بالفاء
والزاي مشددة من القزع اي لتخفيفه تنبيها
بمخالف فتواه (قوله) على المدينة اي امير (قوله
فكره ذلك عبد الرحمن زاد النسائي لانه جاء
وصديقه (قوله ثم قدر لنا بالبناء للمفعول
من كلام ابي بكر رضي الله عنه

ارض فقال عبد الرحمن لابي هريرة اني ذاكر لك امرا ولولا
مروان اقسم علي فيه لما ذكرته لك فذكر قول عائشة
وام سلمة فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو
اعلم وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر والاول
اسند * باب المباشرة للصائم وقالت
عائشة رضي الله عنها يحرم عليه فرجها * حدثنا
سليمان بن حرب قال عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو
صائم وكان املككم لاربه وقال ابن عباس
مارب حاجة وقال طاوس ضيرا والى الاربة الاحمق
لاحاجة له في النساء وقال جابر بن زيد ان نظر
فامنى يتم صومه * باب القبلة للصائم
وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى يتم صومه
* حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن هشام قال اخبرني
ابي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح
وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم
ثم ضحكت * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام بن ابي عبد الله

حدثنا

(قوله لكذ لك حدثني الفضل لفظ حديثه
مراده ذكر الصوم جبنا فلا يصح والوجه ان
يجعل كناية عما يجامع فتامل او مسندي اسنادا اقوى اسنادا (قوله باب المباشرة
للصائم (قوله لاربه بفتح الهمزة والراء
وبكسر فسكون او بضمتين حاجته او عضوه (قوله
مارب حاجة بالجمع وفي نسخة بالافراد وفي
اخرى مارب حاجات مارب القبلة للصائم
(قوله ان كان ان مخففة (قوله ثم ضحكت
تبسمها على انها المقبلة (قوله)

حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أم سلمة
عن أمها رضي الله عنها قالت بينا أنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت
فأخذت ثياب حيضتي فقال مالك أنفست قلت نعم
فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكان يقبلها
وهو صائم * باب اغتسال الصائم وقبل ابن
عمر رضي الله عنهما ثوبا فالصق عليه وهو صائم
ودخل الشعبي الحمام وهو صائم وقال ابن عباس
لا بأس أن يتطعم أو القدر أو الشيء وقال الحسن لا بأس
بالمضمضة والتبرد للصائم وقال ابن مسعود
اذا كان صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا
وقال أنس ان لي ابزن أتقحم فيه وأنا صائم ويذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استاك وهو صائم
وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره ولا يبلع
ريقه وقال عطاء ان ازدرد ريقه لا أقول يفطر
وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب قيل له
طعم قال والماء له طعم وأنت تمضمض به ولم ير
أنس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم بأسا * حدثنا
أحمد بن صالح ثنا ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب
عن عروة وأبي بكر قالا قالت عائشة رضي الله عنها

رقوله ابنة أم سلمة في نسخة بنت ابي سلمة
رقوله في الخميلة بالجيم اولا وبعد الموحدة من صوف له
خطوط كما سبق رقوله فانسللت بكسر الفاء وفتحها رقوله وكان
يقبلها ذا دا ابو ذر وسنده ضعيف وبعضهم
لسنانها باب اغتسال الصائم رقوله او الشيء
يتطعم اي يذوقه بلا دون يبلع رقوله اذا كان صوم ونسخة
اي من الطعومات رقوله فليصبح دهينا اخ اي فليدهن
بعد صوم رقوله ابزن بفتح الموحدة والزاي بينهما
اولى رقوله أتقحم بفتح الهمزة والحاء المهملة
موحدة ساكنة آخره نون بوزن مجلس منقور وبه
الحوض فارسي معرب رقوله أتقحم بالقاف والحاء المشددة المهملة
رقوله ان ازدرد اي ابتلع ريقه
اي ادخل رقوله ان ازدرد اي ابتلع ريقه
حال التسوك

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ * حَدَّثَنَا اسْمٰعِيلُ قَالَ ثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذٰلِكَ *

بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا *

وَقَالَ عَطَاءٌ إِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ * حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا هِشَامٌ ثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ *

بَابُ السِّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ *

وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ * وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ * وَيُرْوَى

(قوله حلم بضم اللام وسكونها اي جنابة * باب الصائم اذا اكل او شرب ناسيا (قوله فلا شيء عليه ظاهر في القضاء (قوله فليتم صومه اي ويقضيه فالغرض عند مالك ولا كفارة * باب السواك الرطب واليابس (قوله)

نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يخص الصائم من غيره وقالت عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه * حدثنا عبدان
قال اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر قال حدثني الزهري
عن عطاء بن يزيد عن حمران انه رأى عثمان رضي الله
عنه توضأ فأفرغ على يده ثلاثا ثم تمضمض
واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده
اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى
المرفق ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى
ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى ثلاثا ثم قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي
هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم يصلي
ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم
من ذنبه * باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ولم يميز بين
الصائم وغيره وقال الحسن لا بأس بالسعوط
للصائم ان لم يصل الى حلقه ويكتحل وقال عطاء
ان تمضمض ثم افرغ ما في فيه من الماء لا يضيره ان
لم يزدرد ريقه وما بقي في فيه ولا يمضغ العلك
فان ازدرد ريق العلك لا أقول انه يفطر

(قوله مطهرة للفم بكسر الميم اسم آلة (قوله) مرضاة للرب اى مرضى بابه قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ (قوله بالسعوط بفتح السين المهملة المعجمة (قوله لا يضيره في نسخة لا يضره (قوله العلك بفتح العين واللام ما يعلك كالمذبان بكسر المهملة وسكون اللام ما يعلك كالمذبان

وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ فَإِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا
بَأْسَ لَمْ يَمْلِكْ * بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ *
وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ
مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ
صَامَهُ وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ
وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ يَقْضِي
يَوْمًا مَكَانَهُ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ
نَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا تَقُولُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
إِنَّهُ احْتَرَقَ قَالَ مَا لَكَ قَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ
فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ
فَقَالَ أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ قَالَ أَنَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا * بَابُ
إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ
فَلْيُكَفِّرْ * حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ
مَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا
قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

قَالَ

اصل
* ابن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير
باب اذا جامع في رمضان اذا قوله العرق
بفتح المهملة وسكون الراء وفتحها ممنوعة من الزنبيل
اي فيه تمر (قوله تصدق اي على مسكين مسكينا *
باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء (قوله)

قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا فَمَكَثَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ
قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ قَالَ أَنَا قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ
فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ
لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ
قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ * بَابُ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ
هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مُحْوِجِينَ *
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ الْآخَرَ
وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً
قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
قَالَ لَا قَالَ أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا
فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ
وَالْعَرَقُ الزِّنْبِيلُ قَالَ أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ
مِنَّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجَ مِنَّا قَالَ فَأَطْعِمْهُ
أَهْلَكَ * بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ وَقَالَ
لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ نَا يَحْيَى
عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

قوله فمكث بفتح الميم والكاف مثلثة (قوله أطعمه أهلك) لعلها خصوصية له زاد ابو عوانة وغيره وصم يوما بدله في صحيح ابن خزيمة في الجامع في رمضان اخر (قوله الاخر بفتح الهمزة وكسر المعجمة اي لا بعد ولا ذل وحكى فيه الضم) (قوله وقعة بدل من ما (قوله والعرق الزنبيل بكسر الزاي ويقال الزفر بوزن رغيف وصديق بالتشديد المكتل وفي نسخة وهو الزنبيل اخر باب الجامعة والقيء للصائم

يَقُولُ إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا يَخْرُجُ وَلَا يُولِجُ *
وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ
تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا *
وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا
وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى
وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ أَفْطَرَ
الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ وَقَالَ عَيَّاشٌ ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ثَنَا يُونُسُ
عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ قِيلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
نَعَمْ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ ثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ثَنَا وُهَيْبٌ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ
وَهُوَ صَائِمٌ * ثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ثَنَا أَيُّوبُ
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجَمَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ * ثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي
إِيَاسٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ
قَالَ لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ وَزَادَ شَبَابَةُ ثَنَا شُعْبَةُ
عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * بَابُ الصَّوْمِ
فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ

(قوله يخرج من الاخراج والايلاج ضده وهو ادخله (قوله افطر فيه وفي نسخة الفطر تسببا في الافطار بالحجامة الموجبة لضعف القوة فيؤل الامر الى الفطر (قوله الله اعلم شك بعد الجزم (قوله يسأل انس بن مالك في نسخة يقول سئل انس الخ باب الصوم في السفر والافطار (قوله) *

عن

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ
لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ قَالَ
انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ
لِي فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا ثُمَّ قَالَ إِذَا
رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ تَابَعَهُ
جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ
كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ
ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْرُدُ
الصَّوْمَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ قَالَ إِنْ
شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ * بَابُ إِذَا صَامَ
أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ
حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ
وَالْكَدِيدُ مَا بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ * بَابُ

(قوله لرجل هو بلال (قوله فاجدح بجيم ودال مهملة مضمومة فحاء مهملة من الجدح بجيمين بالرفع اى بافتة حتى تختلط والا فقد دخل الليل (قوله لو كنت اى بدل كنا (قوله هاهنا اى جهة المشرق (قوله أسرد اى أتابع وهنا فى بعض النسخ استظل بدل أسرد وهى انسب تامل * باب اذا صام اياما اى اهل بياح له الفطر (قوله افطر اى بنيو الفطر *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة عن عبد
الرحمن بن يزيد بن جابر أن اسمعيل بن عبيد الله حدثه
عن أم الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار حتى
يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما
فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم
وابن رواحة * باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم
في السفر * حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا محمد بن عبد الرحمن
الأنصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا
قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس
من البر الصوم في السفر * باب لم يعب أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم
والإفطار * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كنا نسافر مع
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم * باب من أفطر في السفر
ليراه الناس * ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة
عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله

عنهما

(قوله في بعض اسفاره زاد مسلم في شهر رمضان
وهي غزوة الفتح او سيوطي باب
النبي الخ (قوله ظلل بالبناء للمفعول (قوله ليس
من البر الصوم وفي نسخة القيام والسفر وروي
بلفظ خير فلم اللام مبدا ولا نافيه وان
فهو مواخذكم لانه محمول على المشقة باب
لم يعب اصحاب النبي الخ (قوله فمنهم الخ اي فيهما سواء
باب من افطر في السفر ليراه الناس (قوله)

عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ
الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ
إِلَى يَدَيْهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ
فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ
أَفْطَرَ * بَابُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ قَالَ
ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ نَسَخَتْهَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي
أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى
وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ
مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ
عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا
الْأَعْمَشُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ
أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ وَرُخِّصَ
لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ فَأُمِرُوا
بِالصَّوْمِ * حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَرَأَ
فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ * بَابُ
مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ
أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ *

(قوله عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين) (قوله يديه في نسخة بالافراد (قوله) ليراه الناس * باب (قوله فنسخها والذين يطيقونه فدية اى على ملك الابية (قوله فنسخها والذين يطيقونه تصوموا خير لكم الظاهر على تقدير النسخ بان معناه ان الصوم خير من الفدية فالوجه عليه ان الناسخ فمن شهد منكم الشهر كما سيجيء سندى باب متى يقضى قضاء رمضان

وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان وقال ابراهيم اذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعاما ويذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه مرسلا وابن عباس انه يطعم ولم يذكر الله الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر * حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا يحيى عن ابي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان قال يحيى الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم

* باب الحائض تترك الصوم والصلاة *

وقال ابو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتاتي كثيرا على خلاف الرأي فما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة * حدثنا ابن ابي مريم ثنا محمد بن جعفر قال حدثني زيد عن عياض عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها * باب من مات وعليه صوم وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز * حدثنا محمد ابن خالد ثنا محمد بن موسى بن اعين ثنا ابي عن عمرو ابن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر حدثه

عن

(قوله العشر) اي من ذي الحجة (قوله رمضان) بالتنوين وعدمه (قوله ولم يذكر) اي من كلام البخاري لكن لا يخفى انه لا يلزم من العدم العدم (قوله من النبي او بالنبي) شك والمراد واحد اي قالت الشغل او عن الصيام لاجل حق من اذن يريد الجماع متى شاء (قوله الحائض تترك الصوم والصلاة) (قوله السنن) اي احكام الشرع (قوله لم تصل ولم تصم) ونسخة لا تصل ولا تصم باب من مات وعليه صوم (قوله يوما واحدا) اي في نسخة في يوم واحد (قوله اعين) بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ
وَلِيُّهُ تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ
عَنِ ابْنِ اَبِي جَعْفَرٍ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ثَنَا مُعَاوِيَةُ
ابْنُ عَمْرٍو ثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ اِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اِنَّ اُمِّي
مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ اَفَاَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ فَدَيْنُ
اللهِ اَحَقُّ اَنْ يُقْضَى قَالَ سُلَيْمَانُ فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ وَنَحْنُ
جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَا سَمِعْنَا
مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هٰذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيَذْكُرُ عَنْ اَبِي خَالِدٍ ثَنَا
الْاَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
قَالَتِ امْرَاَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ اُخْتِي مَاتَتْ
وَقَالَ يَحْيَى وَاَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْاَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَاَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اِنَّ اُمِّي مَاتَتْ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ اَبِي اُنَيْسَةَ
عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
قَالَتِ امْرَاَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ اُمِّي مَاتَتْ
وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ وَقَالَ اَبُو حَمْزَةَ ثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَاَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَتْ

(قوله صام عنه وليه صحيح في الصوم عن الغير والجمهور على خلافه واوله بعضهم بانه يتبادر ان ذلك وليه بالاطعام وادعى بعضهم انه منسوخ اه سندي (قوله صوم نذر فيه اسقط صوم هو الاحسن (قوله اللاحق) نضر (قوله البطين) شهر وبخا (قوله ابو حمزة) بجاء مهملة وزاء وزاي
كذا بخطه (قوله ابو عبد الله بن الخضراء اه
كذا بخطه

أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما * باب متى يحل فطر الصائم وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس * حدثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا هشام ابن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم * ثنا اسحاق الواسطي ثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم فلما غربت الشمس قال لبعض القوم يا فلان قم فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو أمسيت قال انزل فاجدح لنا فان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيتم الليل قد اقبل من ها هنا فقد افطر الصائم * باب يفطر بما تيسر عليه من ماء وغيره * ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال

انزل

باب متى يحل فطر الصائم (قوله اذا اقبل الليل) ذكر ثلاثة امور متلازمة (قوله افطر الصائم) اي دخل وقت فطره او فطر حكما (قوله فلما غربت) في نسخة غابت (قوله فلو امسيت جواب لو محذوف والتمني (قوله ان عليك) اي فال بعض القوم (قوله باب يفطر بما تيسر عليه) بالماء او غيره وفي نسخة من الماء اه تبر

انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح ثم قال اذا رأيتم الليل
اقبل من ها هنا فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل
المشرق * باب تعجيل الافطار * حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر * ثنا احمد بن يونس ثنا ابو بكر عن
سليمان عن ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى قال لرجل انزل
فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح
لي اذا رأيت الليل قد اقبل من ها هنا فقد افطر الصائم *
باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس * حدثنا
عبد الله بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة
عن فاطمة عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا بالقضاء
قال بد من قضاء وقال معمر سمعت هشاما لا ادري
اقضوا ام لا * باب صوم الصبيان وقال
عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان ويلك وصبياننا
صيام فضربه * حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل
حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت ارسل
النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى

باب تعجيل الافطار اى بعد تحقق الغروب
لقوله لا يزال الناس بخير لابي داود لا يزال الدين ظاهرا والحاكم لا تزال امتي على سنتي
وقوله ما عجلوا الفطر زاد احمد والحاكم واخروا السحور
زاد ابو داود وابن خزيمة لان اليهود يؤخران الافطار وما مصدرية ظرفية
باب اذا افطر في رمضان اى لا بد منه باب
القضاء امر لا لقوله بد من قضاء استفهام
انكاري محذوف الاداة اى لا بد منه باب
صوم الصبيان لقوله لنشوان كسكران
وزنا ومعنى وهو بلام واحدة وفي نسخة
للنشوان بلامين *

الانصار من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح
صائما فليصم قالت كنا نصومه بعد ونصوم صبياننا
ونجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام
اعطيناه ذاك حتى يكون عند الافطار قال العهن
الصوف * باب الوصال ومن قال ليس في الليل
صيام لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ونهى
النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمة لهم وابقاء
عليهم وما يكره من التعمق * حدثنا مسدد قال
حدثني يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن انس رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا انك
تواصل قال لست كاحد منكم اني اطعم واسقى او اني
ابيت اطعم واسقى * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل
قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى * حدثنا عبد الله
ابن يوسف ثنا الليث ثني يزيد بن الهاد عن عبد الله
ابن خباب عن ابي سعيد رضي الله عنه انه سمع النبي
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا
اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل
يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت لي
مطعم يطعمني وساق يسقين * حدثنا عثمان بن ابي

(قوله كذا في نسخة فكذا (قوله اللعبة بضم اللام (قوله قال العهن سقطت قال من نسخة باب الوصال اي بالامساك كل الليل والنهار مع القصد (قوله وما يكره من التعمق اي الزيادة (قوله كاحد منكم للكشميهني كاحدكم (قوله حتى السحر اي ليله (قوله يسقين بحذف ياء التكلم واثباتها (قوله)

شيبة

شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالَا اَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا اِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ
اِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ اِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ قَالَ اَبُو
عَبْدِ اللّٰهِ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ * بَابُ التَّنْكِيلِ
لِمَنْ اَكْثَرَ الْوِصَالَ رَوَاهُ اَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا اَبُو الْيَمَانِ اَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي اَبُو
سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اَنَّ اَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ
لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ اِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ
وَاَيُّكُمْ مِثْلِي اِنِّي اَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَلَمَّا
اَبَوْا اَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا
ثُمَّ رَاَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ لَوْ تَاَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ
حِينَ اَبَوْا اَنْ يَنْتَهُوا * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ
مَرَّتَيْنِ قِيلَ اِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ اِنِّي اَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي
وَيَسْقِينِ فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ * بَابُ
الْوِصَالِ اِلَى السَّحَرِ * ثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي
حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله يطعمني في نسخة تقدم بي ربي * قوله باب التنكيل اي العقوبة الخ قوله الهلال اي هلال شوال قوله فاكلفوا بهمز وصل وسكون الكاف وضم اللام اي احملوا المشقة في ذلك انتهى قوله باب الوصال الى السحر

يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ
حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَسْتُ
كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ
بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ
عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي
الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ
مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكِ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ
لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا
فَقَالَ كُلْ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ
قَالَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ
فَنَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ
قَالَ سَلْمَانُ قُمِ الْآنَ فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ
عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ
حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ
سَلْمَانُ * بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ

حَتَّى

(قوله حتى السحر في نسخة الى السحر وتسميته رضا الايجاز باب من اقسم على اخيه الخ (قوله ولم ير اى المقسم عليه اى الصائم (قوله العميس بمهملتين مصغر (قوله ابا الدرداء) وكان غائبا (قوله ام الدرداء) اسمها خيرة (قوله متبذلة بفتح المثناة والموحدة وكسر الهمزة والكسيهني بتقديم الموحدة الساكنة وهي بمعناه (قوله ما شانك زاد الترمذي عيدا (قوله ليست له حاجة في الدنيا للدار فضلى وبصوم الليل (قوله ولاهلك عليك حقا زاد الترمذي وان لزوجتك وانفسك عليك حقا زاد الدار فضلى صم وافطر وصل ونم وائت اهلك (قوله فاتى للترمذي فاتيا باب صوم شعبان (قوله)

حَتّٰى نَقُوْلَ لَا يَصُوْمُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ اِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ اَكْثَرَ
صِيَامًا مِنْهُ فِيْ شَعْبَانَ * حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ثَنَا
هِشَامٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ اَبِيْ سَلَمَةَ اَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا
حَدَّثَتْهُ قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُوْمُ
شَهْرًا اَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَاِنَّهُ كَانَ يَصُوْمُ شَعْبَانَ كُلَّهُ
وَكَانَ يَقُوْلُ خُذُوْا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيْقُوْنَ فَاِنَّ اللّٰهَ لَا يَمَلُّ
حَتّٰى تَمَلُّوْا وَاَحَبُّ الصَّلَاةِ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا دُوْوِمَ عَلَيْهِ وَاِنْ قَلَّتْ وَكَانَ اِذَا صَلّٰى صَلَاةً دَاوَمَ
عَلَيْهَا * بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَاِفْطَارِهِ * حَدَّثَنَا مُوْسٰى بْنُ اِسْمٰعِيْلَ ثَنَا اَبُوْ عَوَانَةَ
عَنْ اَبِيْ بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا
قَالَ مَا صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا
قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَيَصُوْمُ حَتّٰى يَقُوْلَ الْقَائِلُ لَا وَاللّٰهِ
لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتّٰى يَقُوْلَ الْقَائِلُ لَا وَاللّٰهِ لَا يَصُوْمُ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
عَنْ حُمَيْدٍ اَنَّهُ سَمِعَ اَنَسًا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُوْلُ كَانَ رَسُوْلُ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتّٰى نَظُنَّ اَنْ لَا
يَصُوْمَ مِنْهُ وَيَصُوْمُ حَتّٰى نَظُنَّ اَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا
وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا اِلَّا رَاَيْتَهُ وَلَا
نَائِمًا اِلَّا رَاَيْتَهُ وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ اَنَّهُ سَاَلَ اَنَسًا

رقوله يصوم شعبان كله اى اكثره ليوافق
ما يليه باب ما يذكر من صوم النبي صلى
الله عليه وسلم وافطاره لقوله لا يفطر الخ
تاكيد لما قبل القسم وكذا ما بعده وقوله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر اخ
هو في مطلق النافلة لا ما اتخذه راتبا
فان ذلك كان يداوم عليه كما في الحديث
الاخر اهـ سيوطي

أنسا في الصوم * حدثني محمد أخبرنا أبو خالد الأحمر
أخبرنا حميد قال سألت أنسا رضي الله عنه عن صيام
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت أحب أن أراه
من الشهر صائما إلا رأيته ولا مفطرا إلا رأيته ولا من
الليل قائما إلا رأيته ولا نائما إلا رأيته ولا مسست
خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا شممت مسكة ولا عبيرة أطيب رائحة من
رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم * باب
حق الضيف في الصوم * حدثنا إسحاق أخبرنا هارون
ابن إسمعيل ثنا علي ثنا يحيى قال حدثني أبو سلمة قال
حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث يعني أن لزورك عليك حقا وإن لزوجك
عليك حقا فقلت وما صوم داود قال نصف الدهر
باب حق الجسم في الصوم * حدثنا ابن مقاتل أخبرنا
عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير
قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر أنك
تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله
قال لا فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك

(قوله فقال ما في نسخة قال الخ (قوله ولا مسست بكسر السين الاولى وكذا شممت (قوله عبيرة في نسخة عنبرة باب حق الضيف في الصوم (قوله لزورك اي ضيفك بفتح الزاي وسكون الواو مصدر بمعنى الزائر او جمع له كراكب وركاب (قوله نصف الدهر اي بصوم يوما ويفطر يوما باب حق الجسم في الصوم (قوله) الم اخبر بالبناء للمفعول (قوله)

عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ
حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ
كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا
فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ
دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ قُلْتُ وَمَا كَانَ صِيَامُ
نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نِصْفُ الدَّهْرِ فَكَانَ
عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ * حَدَّثَنَا
أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ
ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو
قَالَ أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ وَاللهِ
لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ فَقُلْتُ لَهُ
قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي وَأُمِّي قَالَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ
وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ
بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ
مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ
أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ
دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ فَقُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ
أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلَ
مِنْ ذَلِكَ * بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ

قوله حسبك بسكون السين اى كافيك والباء زائدة (قوله فى كل شهر فى نسخة من كل اخر وفى اخرى فى كل اخر (قوله قلت اخ بيان لقد زدته فاذ ذلك اخر (قوله بعد ما كبر فى نسخة لما كبر باب صوم الدهر (قوله اخبر بالبناء للمفعول (قوله قلت اى وقد سمع الخبر بالبناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم باب حق الاهل فى الصوم

عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عمرو بن علي اخبرنا
ابو عاصم عن ابن جريج سمعت عطاء ان ابا العباس الشاعر
اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم انى اسرده الصوم واصلي الليل فاما
ارسل الي واما لقيته فقال الم اخبر انك تصوم ولا
تفطر وتصلي فصم وافطر ونم فان لعينك عليك حظا وان لنفسك واهلك عليك حظا قال
اني لاقوى لذلك قال فصم صيام داود عليه السلام
قال وكيف قال كان يصوم يوما ويفطر يوما
ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله قال عطاء
لا ادري كيف ذكر صيام الابد قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين * باب
صوم يوم وافطار يوم * حدثنا محمد بن بشار ثنا
غندر ثنا شعبة عن مغيرة قال سمعت مجاهدا عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صم من الشهر ثلاثة ايام قال اطيق اكثر من ذلك
فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما قال اقرأ
القرآن في كل شهر قال اني اطيق اكثر فما زال حتى قال
في ثلاث * باب صوم داود عليه السلام
* حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا حبيب بن ابي ثابت قال
سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه

(قوله بلغ بالتشديد وفي نسخة يقول بلغ) (قوله
فاما بكسر الهمزة اي شك (قوله حظا بالظا المشالة
وفي نسخة حقا (قوله ولا يفر اذا لاقى زاد النسائي
واذا وعد لم يخلف (قوله لا ادري كيف ذكر اي
عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه
القصة الا انه حفظ فيها انه صلى الله عليه وسلم قال
لا صام من صام الابد مرتين صوم يوم وافطار
يوم (قوله ثلاثة ايام قال السيوطي قيست في احاديث
اخر بالبيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
الشهر من اولها الى آخرها وذكر العلماء انما استحب
صيام البيض غير استحباب ثلاثة ايام من كل شهر
وحكمة الراجح ان في السنة عشرة اقوال فانظره
وبابه فالا حكام في الفقه معروفة (قوله في ثلاث
اي ليال الى باب صوم داود عليه السلام *

قال

قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا
قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّكَ لَتَصُومُ
الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ اِنَّكَ اِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ
هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ لَا صَامَ مَنْ صَامَ
الدَّهْرَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ قُلْتُ فَاِنِّي
اُطِيقُ اَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ اِذَا لَاقَى *
حَدَّثَنَا اِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ
عَنْ اَبِي قِلَابَةَ قَالَ اَخْبَرَنِي اَبُو الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ
اَبِيكَ عَلٰى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ فَحَدَّثَنَا اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَاَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً
مِنْ اَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ فَجَلَسَ عَلَى الْاَرْضِ وَصَارَتِ
الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ اَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ
ثَلَاثَةُ اَيَّامٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ خَمْسًا
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ
تِسْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ اِحْدٰى عَشْرَةَ ثُمَّ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ شَطْرُ الدَّهْرِ صُمْ يَوْمًا وَاَفْطِرْ يَوْمًا
* بَابُ صِيَامِ اَيَّامِ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَاَرْبَعَ
عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ * حَدَّثَنَا اَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَارِثِ حَدَّثَنَا اَبُو التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِي اَبُو عُثْمَانَ عَنْ اَبِي

وقوله هجمت اى غارت وضعفت (قوله ونفهت) بكسر الفاء وفى رواية نهكت وفاضت عيناه (قوله لا صام من صام) اى لا كان صائما (قوله ثلاثة ايام) للمفعول (قوله ذكر له صومى) بالبناء (قوله ادم) اى جلد (قوله فقلت يا رسول الله اى قوى (قوله شطر الدهر) بالنصب والرفع ايضا صم ايام البيض

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِثَلَاثٍ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ
أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ * بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ
عِنْدَهُمْ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ هُوَ ابْنُ
الْحَارِثِ ثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ قَالَ أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ
فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ
مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ
بَيْتِهَا فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَةً
قَالَ مَا هِيَ قَالَتْ خَادِمُكَ أَنَسٌ فَمَا تَرَكْتَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا
دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ
لَهُ فِيمَا لَهُ فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ
أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ
وَمِائَةٌ * حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي
حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
* بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ * حَدَّثَنَا الصَّلْتُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ
حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَهُ
أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ فَقَالَ أَيَا فُلَانُ أَمَا
صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ يَعْنِي رَمَضَانَ

قَالَ

(قوله ثلاثة ايام من كل شهر فيه مباحث * باب
من زار قوما فلم يفطر عندهم (قوله خويصة
تصغير خاصة (قوله خير آخرة
اى خيرا من خيرات الآخرة (قوله اللهم زاد احمد
فيهم زاد ابن سعد واطل عمره واغفر ذنبه (قوله
لا يملك ذهبا ولا فضة غير خاتمه يعني اذ ماله
كان من غير النقدين ولم يخلف غير خاتمه وذكر انه
بجملة التسعة قريبين (قوله امينة تصغير آمنة
مقدم الحجاج بالنصب أو من اول لما ماتت لي من
الاولاد الى اذ ذاك وكان قدومه سنة تحمس
وتسعين وعاش اثنين بعد ذلك فمدة ولايته عشر
سنين (قوله سرر بضم المهملة والراء آخر
الشهر (قوله سرر بفتح المهملة والراء آخر
الشهر لا مستسر والصوم فيها وبحوز كسر السين
ومنعها وبقال ايضا سرار بفتح أوله وكسره وقيل
السرر اول الشهر وقيل وسطه قال التنسي ولعل
وجه الخطابة ان الرجل كان ممن يعتاد صوم آخر
الشهر فترك صوم آخر شعبان لخطابة صلى الله عليه وسلم
ومضان فاراد ارشاده صلى الله عليه وسلم لانه لا تقدموا
الا مرا لما ذا ذلك فيمن لا يعتاد والله اعلم (قوله اظنه
يعني رمضان هذا الظن من ابي النعمان وهو وهم
والصواب قد صمت شعبان كما في الرواية الاخرى او سوى باب

قَالَ الرَّجُلُ لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ
لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ
وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَشَعْبَانُ
أَصَحُّ * بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَصْبَحَ
صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ * حَدَّثَنَا أَبُو
عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ زَادَ
غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ يَعْنِي أَنْ يُنْفَرِدَ بِصَوْمٍ * حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ
حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا الْأَعْمَشُ ثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا
قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ح
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي
أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ
فَقَالَ أَصُمْتِ أَمْسِ قَالَتْ لَا قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي
غَدًا قَالَتْ لَا قَالَ فَأَفْطِرِي وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ
سَمِعَ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ
حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ * بَابُ

باب صوم يوم الجمعة أو رفعه بنعمان بعضهم أو صوم
يعني من نسخة بأن لا يصوم قبله ولا بعده أو قوله
لا يصومن من نسخة بجذف النون رفعه أن تصوم من
فامرها أي بالحديث وفي آخره
فامرها أي بالحديث والله تعالى اعلم

هَلْ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ
سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَخُصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا قَالَتْ لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ
يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيقُ *
بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ
مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ بَنِي عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ
أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى
عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ
نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ
وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو
عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّاسَ
شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ
فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ
فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ * بَابُ صَوْمِ
يَوْمِ الْفِطْرِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ اللهِ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ

شهدت

باب هل يخص شيئا من الايام الجوهري كأنه لا
(قوله ديمة بكسر الدال المهملة وسكون التحتية
اي دائما باب صوم يوم عرفة (قوله
ابن العباس سقطت الميم من نسخة (قوله
تماروا اي اختلفوا (قوله فشرب
وذلك لانه كان نهارا (قوله
الناس في نسخة ناسا (قوله ان
بعلاب بكسر الحاء المهملة
اللبن او اناؤه
باب صوم
يوم الفطر
(قوله

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ
هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ
فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَنْ
قَالَ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ قَالَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَدْ
أَصَابَ شَامِيٌّ سَمِعَ شَامِيًّا وَهُدْبَةُ شَامِيٌّ سَمِعَ شَامِيًّا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ
الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَعَنِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ
وَاحِدٍ وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ * بَابُ
الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ * حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا
هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ قَالَ نُهِيَ عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ
وَاللِّمَاسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ
أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ
يَصُومَ يَوْمًا قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ الِاثْنَيْنِ فَوَافَقَ يَوْمَ
عِيدٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هٰذَا الْيَوْمِ * حَدَّثَنَا
حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

(قوله لعل من قال اخر لاحتمال انهما كانا شريكين (قوله نهى النبي في نسخة رسول الله باب الصوم يوم النحر (قوله بنهي النحر في نسخة باب صوم يوم النحر (قوله بنهي مبنيا للمفعول وفي نسخة نهى والحديث سبق بالبناء للفاعل هنا وفي ابواب الصلاة (قوله اظنه قال الاثنين لا بجوانه نذر ان يصوم كل اثنين اهـ سيوطي (قوله فقال لابن عمر الخ توقف عن الفتوى فيه لتعارض الدليلين عنده ولا يلزمه انما يلزم بالنذر ما لله

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبْنَنِي قَالَ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ
مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ
وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ
بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى
تَغْرُبَ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا

* بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ * قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا يَحْيَى عَنْ
هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عِيسَى
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ
يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ الصِّيَامُ لِمَنْ
تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ

عَنْ

(قوله سمعت اربعا سبق باب صيام ايام التشريق في الثلاثة بعد يوم النحر (قوله وكان ابوها اى ولو لم يكن مستفتيا (قوله وعن سالم عطف على من عروة (قوله لم يرخص بالبناء للمفعول (قوله الا لمن لم يجد الهدى اى للمتمتع (قوله الى يوم عرفة اى منتهيا صيامه اليه (قوله تابعه في نسخة وتابعه باب)

عن ابن شهاب * باب صيام يوم عاشوراء * حدثنا
أبو عاصم عن عمر بن محمد عن سالم عن أبيه رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ان
شاء صام * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري
قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم
عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء
أفطر * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء
تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه
فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن
شاء تركه * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان
رضي الله عنهما يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول
يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب
عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن
شاء فليفطر * حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا
أيوب حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم

باب صيام يوم عاشوراء بالنسبة على الأشهر
اسم إسلامي صفة الليلة العاشرة ثم غلبت على
الأسبوع وقوله يوم عاشوراء كذا الأوردوه ومخصوص
ولمسلم ذكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يوما نصومه أنا هلبة
عاشوراء فقال كان يوما تركه أي قوله أمر ظاهره الوجوب
شاء صامه ومن شاء تركه أي قوله عن عائشة في نسخة ان
إيجاب وقيل به أي قوله عن عائشة في نسخة ان
عائشة أي قوله ولم يكتب الخ هو كلام من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي اهـ سيوطي ٥

المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا
قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني اسرائيل
من عدوهم فصامه موسى قال فأنا احق بموسى منكم
فصامه وأمر بصيامه * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
ابو اسامة عن ابي عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن
شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء
تعده اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه
انتم * حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن عيينة عن عبد الله
ابن ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على
غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني
شهر رمضان * حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا يزيد بن ابي
عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال امر النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس
ان من كان اكل فليصم بقيته يومه ومن لم يكن اكل
فليصم فان اليوم يوم عاشوراء

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلاة التراويح * باب فضل من قام
رمضان * حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

(قوله بخ الله اي فيه (قوله عدوهم فرعون) (قوله فانا احق بموسى لقوله تعالى فبهداهم اقتده فهو موافق لموسى لانهم على انه انا وجبت علينا شكرا لانعامه عليهم بعدم اضرارهم والا فقد كان صلى الله عليه وسلم يوافقهم اولا تالفا لهم لفاده الحق السند عن قوله نقده اليهود وهي اي ويصومونه للتقدم فتقول فصوموه اه وسندي (قوله فصوموه اي وجوبا اي وهذا السنة (قوله صيام يوم اي ورشهر بدل لما بعده فيوم عرفة (قوله امر رجلا اي فلا يرد ما صح عن غيره كتاب التراويح اي (قوله)

لرمضان

لرمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة
عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب عن الزبير عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس
اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل
فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت
هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم
على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس
يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه
والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد آخر
الليل وكان الناس يقومون اوله * حدثنا اسمعيل
قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذلك في
رمضان * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل

(قوله لرمضان اى في شان قيامه (قوله ما تقدم من
ذنبه زاد النسائي وما تاخر (قوله وصدرا في نسخة
وفي صدر اى في اولها (قوله عبد بالتنوين والقارئ
نسبة لقبيلة قارة (قوله اوزاع اى متفرقون
الواو بعدها اذا اى متفرقون (قوله صلى وذلك في رمضان
مختصر من الحديث السابق
في الصحيحين (قوله)

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ
لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالٌ
بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ
فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ
الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى
فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ
عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ
عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ
عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجَزُوا
عَنْهَا فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ
عَلَى ذَلِكَ * حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ
قَالَتْ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً
يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا
فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ
تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي * بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ *

بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ
فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ

(قوله فصلى الصلاة في نسخة فصلى بالبناء للمفعول (قوله مكانكم اعجالكم (قوله فتعجزوا بكسر الجيم
غيره في نسخة ولا في غيره (قوله ثم قبل الثلاث (قوله ولا
نعله كان نام قبل الثلاث (قوله قال في نسخة
فقال باب فضل ليلة القدر (قوله أنا انزلناه
اي القرآن من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا جملة
في ليلة القدر بسكون الدال مراد فلنخبأها جملة
بذلك لما يكتب الملائكة فيها من الاقدار
قال تعالى فيها يفرق كل امر حكيم
وقيل المراد بالقدر الشرف والعظمة اي
وانت قد دللت ذلك والكلام
فيها مع طوله شهير
(قوله)

الْقَدْرِ

الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا
بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ *
قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مَا أَدْرَاكَ فَقَدْ أَعْلَمَهُ
وَمَا قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ * حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ اللهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ وَإِنَّمَا حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا
وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ
ابْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ * بَابُ الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رِجَالًا
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ
فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ
فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ * حَدَّثَنَا
مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ
سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقَالَ اعْتَكَفْنَا
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ
رَمَضَانَ فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ إِنِّي
أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ

(قوله فقد اعلمه اى به وكذا ما بعده * باب
التماس ليلة القدر في السبع الاواخر (قوله اروا
بعض اوله اى قبل لهم في المنام انها في السبع الاواخر فتامل
من الشهر ويحتمل السبع منا ول العشر الاخير فتامل
(قوله اعتكفنا اخ الحديث بطوله سبق قريبا

الأواخر في الوتر وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين
فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليرجع فرجعنا وما نرى في السماء قزعة فجاءت
سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد
النخل وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر
الطين في جبهته * باب تحري ليلة القدر
في الوتر من العشر الأواخر فيه عبادة * حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا أبو
سهيل عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر
في الوتر من العشر الأواخر من رمضان * حدثنا إبراهيم
ابن حمزة قال حدثني ابن أبي حازم والدراوردي
عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر
فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل
إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من كان
يجاور معه وإنه أقام في شهر جاور فيه الليلة
التي كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله
ثم قال كنت أجاور هذه العشر ثم قد بدا لي أن أجاور

باب تحري ليلة القدر في الوتر من رمضان
الأواخر فيه عبادة (قوله فيه عبادة سياقة الحديث
الثاني يعول الناس عن عبادة (قوله يجاور اي يعتكف
(قوله احدى وعشرين اي ليلتها (قوله وانه اي
واخبرانه اوقال انه فالهمزة مفتوحة اومكسورة
(قوله)

هذه

هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ
فِي مُعْتَكَفِهِ وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا
فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ
وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ
فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَبَصُرَتْ
عَيْنِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ
انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً * ثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الْتَمِسُوا * ثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ
الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ * ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِي سَابِعَةٍ
تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ
ثَنَا عَمِّهِ الْوَاحِدِ ثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ وَعِكْرِمَةَ قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ هِيَ فِي تِسْعٍ

(قوله هذه العشرة اى الوسطى (قوله وابتنى اى في
الغد (قوله فوكف المسجد اى سقط الماء من
سقفه (قوله التمسوها اى ليلة القدر (قوله في تاسعة تبقى اى ليلة
بعد ليال من ضربه التمسوها (قوله في تاسعة تبقى اى في ليلة
تبقى بعد ثمانية ايام بعدها هي سبعة (قوله احدى وعشرين
وكذا ما بعده الى هي سبع (قوله العشر الاواخر سقطت الاواخر من نسخة
قبله فالا ولى قوله العشر الاواخر من نسخة ابن عباس في

يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ * بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ * بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ * حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَى لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ * بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الِاعْتِكَافِ

بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالِاعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ * ثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ

(قوله يعني أي بين * باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي أي مخاصمة ومنازعة الناس (قوله فتلاحى) تخاصما وتنازعا (قوله فلان وفلان) عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك رضي الله عنهما (قوله في التاسعة) أي بتقدير الأواخر من رمضان (قوله شد مئزره) كناية عن اعتزال النساء وقيل عن الجد في العبادة ولان أي يشبه زيادة واعتزل النساء وقيل عن الجد في العبادة ولان أي يشبه سهره فاحياء بالطاعة واحيى نفسه لسهره فيه لان النوم أخو الموت وافاقة الليل أنه للايقاظ أهله أي الصلاة (كتاب الاعتكاف) (قوله هو لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشرعا المقام في المسجد على وجه مخصوص (قوله في المساجد) أي كلها لا الثلاث فقط كما قيل والله اعلم

نافعًا

نافعا اخبره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر
من رمضان ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده ثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن زيد بن عبد
الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن
ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف فى العشر الاوسط من رمضان فاعتكف
عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهى الليلة
التى يخرج صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف
معى فليعتكف العشر الاواخر وقد اريت هذه
الليلة ثم انسيتها وقد رايتنى اسجد فى ماء وطين
من صبيحتها فالتمسوها فى العشر الاواخر
والتمسوها فى كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة
وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء
والطين من صبح احدى وعشرين باب الحائض

(قوله) ثم اعتكف ازواجه من بعده اى فابتدأ
ذلك وترك الصحابة له لاشتغالهم بما هو
اهم كالجهاد (قوله) صبيحتها فى نسخة
من صبيحتها (قوله) اريت فى نسخة
رايتنى (قوله) على عريش اى مثل العريش
والا فالعريش هو فى نفس سقفه والمراد انه
كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم
البناء بحيث يكن من المطر الكثير (قوله)
فبصرت بضم الصاد المهملة (باب)
الحائض ترجل المعتكف

ترجل المعتكف ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن هشام
قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الي راسه وهو مجاور في
في المسجد فارجله وانا حائض باب لا يدخل البيت
الا لحاجة ثنا قتيبة ثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة
وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه وهو في المسجد
فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا
باب غسل المعتكف ثنا محمد بن يوسف ثنا
سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يباشرني وانا حائض وكان يخرج راسه من المسجد
وهو معتكف فاغسله وانا حائض باب
الاعتكاف ليلا ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد
عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت
في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام
قال فاوف بنذرك باب اعتكاف النساء
حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى
عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي

(قوله) يصغي بالغين المعجمة من اصغى اي يميل
باب لا يدخل اي المعتكف البيت
الخ (قوله) الا لحاجة لمسلم لحاجة الانسان
قال الزهري يعني البول او الغائط باب
غسل المعتكف بضم الغين وفتحها (قوله)
يباشرني اي يمس بشرتي بدون جماع (قوله)
يخرج راسه اي وسائر فيه باب هل يعود
اي جوازه ليلا (قوله) في الجاهلية وان كان
بعد اسلامه وهو يخالف ما ياتي للصحة فاما
باب اعتكاف النساء (قوله)

صح

صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من
رمضان فكنت اضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله
فاستاذنت حفصة عائشة ان تضرب خباء فاذنت
لها فضربت خباء فلما رأته زينب ابنة جحش ضربت
خباء آخر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم راى
الاخبية فقال ما هذا فاخبر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم آلبر تردن بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر
ثم اعتكف عشرا من شوال باب الاخبية
في المسجد ثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف
فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف اذا
اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب
فقال آلبر يقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى
اعتكف عشرا من شوال باب هل يخرج
المعتكف لحوائجه الى باب المسجد ثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن الحسين
رضي الله عنهما ان صفية زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرته انها جاءت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر
الاواخر من رمضان فحدثت عنده ساعة ثم قامت

(قوله) اضرب اى في المسجد (قوله) انه
يدخله اى الخباء (قوله) الزبهن استفهام
اى الخباء (قوله) الزبهن استفهام
بالمد وغيره منصوب بتردن بالضم اى
تظنون وقوله بهن اى الاخبية روى
ايضا فعلى ذلك غيره ومناسبا وما قاله
اوسيوطي باب الاخبية اى
ضربها في المسجد (قوله) يقولون اى
يظنون باب هل يخرج
الخ (قوله) الى رسول الله سقط الى في
نسخة (قوله)

تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى
اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان
من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انما هي
صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر
عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ
من الانسان مبلغ الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما
شيئا باب الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم
صبيحة عشرين ثنا عبد الله بن منير سمع هارون بن
اسمعيل ثنا علي بن المبارك حدثني يحيى بن ابي كثير قال
سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن قال سألت ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرجنا
صبيحة عشرين قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صبيحة عشرين فقال اني رايت ليلة القدر واني
نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في وتر
فاني رايت اني اسجد في ماء وطين ومن كان
اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع
فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة قال
فجاءت سحابة فمطرت واقيمت الصلاة فسجد

(قوله) تنقلب اي ترجع (قوله) يقلبها بفتح اوله وسكون القاف اي يرده الى منزلها (قوله) رجلان قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر (قوله) على رسلكما بكسر الراء اي امشيا على هينتكما (قوله) وكبر اي عظم (قوله) شيئا اي شرا او لغيره سواه (باب الاعتكاف الخ) قوله فقال اي في خطبته قوله رايت ليلة القدر لغير الكشميهني انيت في المنام معناه اندراى من يقول له انك تطلب ليلة القدر ليلة كذا او علامتها الآن وليس معناه اندراى ليلة القدر نفسها الآن مثل ذلك لا ينبغي والمخبر له بذلك جبريل اهـ سيوطي باب اعتكاف المستحاضة (قوله)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطين والماء حتى رايت
اثر الطين فى انفه وجبهته باب اعتكاف
المستحاضة ثنا قتيبة ثنا يزيد بن زريع عن خالد
عن عكرمة عن عائشة رضى الله عنها قالت اعتكفت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه
مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما
وضعنا الطست تحتها وهى تصلى باب
زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه ثنا سعيد بن عفير
قال حدثنى الليث قال حدثنى عبد الرحمن بن خالد
عن ابن شهاب عن على بن الحسين رضى الله عنهما
ان صفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته
ثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهرى
عن على بن الحسين كان النبى صلى الله عليه وسلم
فى المسجد وعنده ازواجه فرحن فقال لصفية
بنت حيى لا تعجلى حتى انصرف معك وكان بيتها فى دار
اسامة فخرج النبى صلى الله عليه وسلم معها فلقيه
رجلان من الانصار فنظرا الى النبى صلى الله عليه
وسلم ثم اجازا وقال لهما النبى صلى الله عليه وسلم
تعاليا انها صفية بنت حيى قالا سبحان الله يا
رسول الله قال ان الشيطان يجرى من الانسان
مجرى الدم وانى خشيت ان يلقى فى انفسكما شيئا

(قوله) امرأة هى امسلمة قوله وضعنا الى
فخذه وضعت باب زيارة المرأة
زوجها فى اعتكافه (قوله) اخبرته تقدم
الخبر (قوله) فرحن اى ذهبن لبيوتهن
(قوله) فقال الخ وكانت تاخرت فى المجئ
فاراد جبرها (قوله) فلقيه اسامة اى
التى صارت لاسامة (قوله) اجازا اى
مضيا (قوله) فى انفسكما اى قلوبكما

باب هل يذر المعتكف عن نفسه ثنا اسمعيل
ابن عبد الله قال اخبرني اخي عن سليمان عن محمد بن ابي
عتيق عن ابن شهاب عن علي بن الحسين رضي الله عنهما
ان صفية اخبرته ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان
قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين ان صفية
رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
معتكف فلما رجعت مشى معها عليها فابصره رجل
من الانصار فلما ابصر دعاه فقال تعال هي
صفية وربما قال سفيان هذه صفية فان
الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم قلت لسفيان
انه ليلا قال وهل هو الا ليلا باب من خرج
من اعتكافه عند الصبح ثنا عبد الرحمن ثنا
سفيان عن ابن جريج عن سليمان الاحول قال ابن
ابي نجيح عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال سفيان وثنا
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال واظنه
انه ابن ابي لبيد ثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله
عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشر الاوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا
متاعنا فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رايت هذه
الليلة ورايتني اسجد في ماء وطين فلما رجع

باب هل يذر المعتكف عن نفسه مثل الخاطر المتقدم (قوله) هذه اي بدل هي قوله وهل هو اي اتيان الزوجة يكون الا ليلا باب من خرج

من اعتكافه عند الصبح (قوله) فقال اي سفيان واظن الخ (قوله) نقلنا متاعنا اي الى المنازل باب

الى

الى معتكفه وهاجت السماء فمطرنا فوالذي بعثه
بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان
المسجد عريشا فلقد رأيت على انفه وارنبته اثر الماء
والطين باب الاعتكاف في شوال ثنا محمد هو
ابن سلام ثنا محمد ابن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف
في كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل مكانه الذي
اعتكف فيه قال فاستاذنته عائشة ان تعتكف
فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة
فضربت قبة وسمعت زينب بها فضربت قبة اخرى
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الغداة ابصر اربع قبات فقال ما هذا فاخبر
خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا
اراها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف
في آخر العشر من شوال باب من لم ير عليه صوما
ثنا اسمعيل بن عبد الله عن اخيه عن سليمان بن بلال
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله
اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف نذرك فاعتكف

باب الاعتكاف في شوال (قوله) وفي نسخة من الفتاة قوله اربع مكانه في نسخة قبته قوله فلما ابصر الربع قبات الرابعة قبته قوله لا استفهام من قوله فلا اراها خبر لا اي باب من لم ير عليه صوما قوله فاعتكف ليلة اي يدون يوما

ليلة باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم
اسلم ثنا عبيد بن اسمعيل ثنا ابو اسامة عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه نذر في
الجاهلية ان يعتكف في المسجد الحرام قال اراه قال ليلة
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك
باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان ثنا
عبد الله بن ابي شيبة ثنا ابو بكر عن ابي حصين عن
ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة
ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين
يوما باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان
يخرج ثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله
اخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد قال
حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته
عائشة رضي الله عنها فاذن لها وسالت حفصة
عائشة ان تستاذن لها ففعلت فلما رات ذلك
زينب ابنة جحش امرت ببناء فبني لها قالت وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف
الى بنائه فبصر بالابنية فقال ما هذا

قالوا

باب اذا نذر في الجاهلية اي فلفظه والقائل ذلك البخاري او شيخه
باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان (قوله اعتكف عشرين يوما قيل
سببه انه علم بانقضاء اجله وزاد في القضاء وقد عارضه جبريل بالقرآن في هذا العام
عشرين وقيل في العام الماضي كان مسافرا فقضاه وبذلك
ماروي كان يعتكف عشرا فاعتكف عشرين في رمضان فسافر عاما فلما كان العام
المقبل اعتكف عشرة والسبب قال ابن حجر وغيره
نقد القضية ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج (قوله)
باب من اراد

قالوا بناه عائشة وحفصة وزينب رضي الله عنهن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أردن
بهذا ما أنا معتكف فرجع فلما أفطر اعتكف عشرا
من شوال * باب المعتكف يدخل رأسه
البيت للغسل * حدثنا عبد الله بن محمد نا هشام
ابن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل النبي صلى الله
عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي
في حجرتها *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

وقول الله عز وجل وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله
إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم إلى آخر
السورة * باب ما جاء في قول الله تعالى فإذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من
فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وإذا
رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما
قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير
الرازقين وقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم * حدثنا
أبو اليمان نا شعيب عن الزهري أخبرني سعيد
ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا

(قوله ترجل أي من الاعتكاف باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل بضم المعجمة وفتحها فرجع أي من الاعتكاف باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل بضم المعجمة وفتحها أي وتباشره داخل المسجد وقد سئل الإمام مالك رضي الله عنه عما لا يخفى والله سبحانه وتعالى أعلم كتاب البيوع جمع بيع (قوله وقول الله تعالى) كذلك (قوله تديرونها حاضرة بالرفع على أن كان تامة وبالنصب على أنها ناقصة والاسم ضمير مستتر فيها (قوله تجارة) مضارع أدار أي يجاورون فيها (باب ما جاء) في قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة أخذ الكلام عليها في التفاسير مشهور (قوله إلا أن تكون أخذ الاستثناء منقطع عرفة فقوله إلا أن تكون أو

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُونَ
مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّ إِخْوَتِي
مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ وَكُنْتُ
أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي
فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا وَكَانَ يَشْغَلُ
إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ امْرَأً
مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ وَقَدْ
قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ
إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ
ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ فَبَسَطْتُ
نَمِرَةً عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ سَعْدُ
بْنُ الرَّبِيعِ إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ لَكَ
نِصْفَ مَالِي وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ

(قوله كان يشغلهم بفتح أوله وثالثه وقوله
صفق بالأسواق أراد وضع اليد في اليد عند
البيعة ثم الظاهر أن في كان ضمير الشأن وجملة
بعده خبرها ويحتمل صفق اسم كان وجملة يشغلهم خبره
على قول من يجوز تقدم الخبر فيه بعد دخول
الناسخ والله تعالى أعلم بحقيقته بعد وجود
بعضي قبلي أي مع ملازمتي لخدمته
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني
علمهم في أموالهم كالبساتين (قوله على ملء
من مقاساتي عنده نظم الشيخ عادته هي ما من رجل
سمع كلمة أو كلمتين من شيخ فقرر ما الله تعالى عليه فتخلى
ويعلمن الأدخل الجنة (هو لما نسيت أي قبل بعيد
تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط وروايته
بعد العلم عند العموم ولا يخفى أن مبنى كلامه
الشيء عند عدمه ويمكن أنها لاستدامة الغيبة في أثناء
والمقالة المفيدة ويحتمل أن يكون المراد بالعلم
أعم أي سندي (قوله أتى عليه العمر أيضا والله تعالى
أعلم (قوله نزلت لك عنها أي طلقتها (قوله)

لك عنها فاذا حللت ترزوجها قال فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع قال فغدا اليه عبد الرحمن فاتى بأقط وسمن ثم تابع الغدو فما لبث ان جاء عبد الرحمن عليه اثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم قال ومن قال امرأة من الانصار قال كم سقت قال زنة نواة من ذهب او نواة من ذهب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة * حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا حميد عن انس رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين وازوجك قال بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق فما رجع حتى استفضل اقطا وسمنا فاتى به اهل منزله فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء وعليه وضر من صفرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار قال ما سقت اليها قال نواة من ذهب او وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة * حدثنا عبد الله ابن محمد نا سفيان عن عمرو عن ابن عباس رضي الله

قوله حلت اي انقضت عدتها قوله قينقاع بفتح القاف وسكون النون وفتح القاف وفتحها بعدها قاف فعلة من القوع وهو الجمع اليهم اهـ سيوطي قوله فاتى بعد ان باع واشترى وربح قوله تتابع الغدو اي سوطي قوله اثر صفرة اي من الطيب قوله سقت اي اصدقتها قوله او نواة اي بدل زنة نواة وهو بالنصب قوله اولم امر من الوليمة طعام العرس وذلك بعد الدخول كما لا يخفى قوله بارك الله في اهلك وما لك الرواية بكسر اللام وان صح ضمها فقها على ان ما موصولة اي بارك الله في الذي لك اهـ قسطلاني قوله مهيم اي ما شأنك اهـ سندي قوله حتى استفضل اي ربح قوله اثر صفرة اي من الواو والجمع قوله مهيم قال ابن مالك هي اسم فعل بمعنى اخبر وقال غيره كلمة استفهام اي ما هذا مبنية على السكون وهل بسيط او مركبة قولان

عنهما قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا
في الجاهلية فلما كان الاسلام فكانهم تأثموا فيه فنزلت
ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم
الحج قرأها ابن عباس * باب الحلال بين
والحرام بين وبينهما مشتبهات * حدثنا محمد
ابن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن الشعبي
سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
ابن عيينة عن فروة عن الشعبي سمعت النعمان بن
بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد الله بن
محمد ثنا ابن عيينة عن أبي فروة سمعت الشعبي سمعت
النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم * حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن أبي فروة
عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين
وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من
الاثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يشك
فيه من الاثم أوشك أن يواقع ما استبان
والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن
يواقعه * باب تفسير المشتبهات
وقال حسان بن أبي سنان ما رأيت شيئا أهون

من

(قوله كانت عكاظ بضم المهملة وفتح الكاف والظاء معجمة مخففة ومجنة بفتح الميم وكسر الجيم وفتحها وشد النون آخره وكانت ثمانية أيام من أول الشهر الحرم (قوله فكانهم تأثموا فيه) أي جاءهم ذلك كالاثم (قوله فنزلت ليس عليكم جناح الخ) كذا في نسخة منه وفي مواسم الحج وفي شاذة باب الحلال بين والحرام بين سبق عند المصنف في كتاب الايمان (قوله قرأها ابن عباس) أي هكذا بزيادة في مواسم الحج وفي شاذة باب الحلال بين والحرام بين سبق عند المصنف في كتاب الايمان (قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) أي بلا واسطة أبي فروة (قوله سمعت النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي بواسطة أبي فروة (قوله سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي بواسطة أبي فروة في نسخة حدثنا سفيان (قوله ما شبه عليه) أي اشتبه (قوله من الاثم) بيان أو تعليل لا أنه لا يناسب ما بعده تأمل (قوله لما استبان) أي ظهر أنه من الاثم (قوله المشتبهات) لأن عسكر المشتبهات ولد من بين تفسير المشتبهات (قوله)

مِنَ الْوَرَعِ دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ * حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ
أَبِي حُسَيْنٍ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ
فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ
التَّمِيمِيِّ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهَا قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ
قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ
وَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ
فَقَالَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ
فَسَاوَفَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ
فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى
فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ
لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ
بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجِبِي

قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك اخرجه الترمذي والنسائي والحاكم من حديث الحسن بن علي واحمد من حديث انس والطبراني من حديث ابن عمر وابي هريرة وواثلة وسنده صحيح اوله ويجوز الضم من الريبة وهي الشك اي اذا تشككت في شيء فدعه اه سيوطي قال المحشي السندي الظاهر ان قوله دع ما يريبك الخ بيان للورع اي ما اشتبهت وقوله كيف اي تحكم في المشتبهات وقوله وقد قيل اي ضعفها اي ضعف الورع وزجت ترك المشتبهات وقوله اهجبي اي تنحي وقوله ابن وليدة اي ابن جارية وقوله فساوفا اي توجها وقوله الى النبي في نسخة الى رسول الله وقوله فقال سعد كان في نسخة فقد كان وقوله والعاهر اي الزاني والفجار منعه النبي وقوله احتجبي منه قال ابن القصار عتبة ابنا وقوله احتجبي منه لان للزوج ان يمنع زوجته من رؤية الاجنبية لان الزوج اقرب الى الحجاب من غيره الغلظ امر الحجاب في حق هيات العدد وقال غيره

منه لما رأى من شبهه بعتبة فما زالها حتى لقي الله
تعالى * حدثنا أبو الوليد ثنا شعبة أخبرني عبد الله
ابن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه
قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال
إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا
تأكل فإنه وقيذ قلت يا رسول الله أرسل كلبي
وأسمي فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه
ولا أدري أيهما أخذ قال لا تأكل إنما سميت على كلبك
ولم تسم على الآخر * باب ما يباح من
الشبهات * حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن منصور
عن طلحة عن أنس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بتمرة مسقطة فقال لولا أن تكون صدقة
لأكلتها وقال همام عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أجد تمرة ساقطة
على فراشي * باب من لم ير الوساوس ونحوها
من الشبهات * حدثنا أبو نعيم ثنا ابن عيينة عن
الزهري عن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه
قال شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد
في الصلاة شيئا أيقطع الصلاة قال لا حتى يسمع
صوتا أو يجد ريحا وقال ابن أبي حفصة عن الزهري
لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت * حدثنا

(قوله سألت النبي في نسخة رسول الله (قوله عن المعراض أي عن صيده والمراض بعرض الوسط أي عباده لا (قوله وقيذ أي كالموقوذة أي المذكور فيما مر (قوله لا تأكل لأنه متشابه أيضا باب ما يتنزه من الشبهات بضم مسقطة لا فعله لأن الفعل سقط لا اسقط وفي رواية مسقوط بفتح ساقطة وله سبيا على مطروحة وهي واضح أو مسقوط بفتح ساقطة ولد سبيا على مطروحة (قوله لولا أن تكون صدقة في نسخة صدقة فإنها لا تحل لنا لأنها صدقة فالشبهة إلا كلها لم لحتمل أن الوساوس ونحوها إلخ عباده باب الشبهات (قوله شكي بالبناء للمفعول (قوله

أحمد بن المقدام العجلي ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه * باب قول الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها * حدثنا طلق بن غنام ثنا زائدة عن حصين عن سالم قال نبئت عن جابر رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت من الشام عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثني عشر رجلا فنزلت وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها * باب من لم ير بالمال من حيث كسب المال * حدثنا آدم ثنا ابن أبي ذئب ثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أبالي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام * باب التجارة في البر وغيره وقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى

قوله الطفاوي بضم الطاء المهملة وبالفاء قوله وكلوه سقط الضمير من نسخة باب قول الله تعالى وإذا رأوا الخ قوله فالتفتوا أي انصرفوا قوله لا يبالي المرء ما أخذ من مال الخ قوله من حيث كسب المال قد يحسن أن يقدر قوله من الحلال منه لما قد يحسن أن يقدر قوله من الحلال منه لما قد يحسن أن يقدر قوله من الحلال منه لما

يؤدوه الى الله * حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني
عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال كنت اتجر في الصرف
فسألت زيد بن ارقم رضي الله عنه فقال قال النبي
صلى الله عليه وسلم وحدثني الفضل بن يعقوب ثنا
الحجاج بن محمد قال ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار
وعامر بن مصعب انهما سمعا ابا المنهال يقول سألت
البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فقالا
كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف
فقال ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نساء
فلا يصلح * باب الخروج في التجارة
وقول الله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله * حدثنا محمد بن سلام انا مخلد بن يزيد
انا ابن جريج اخبرني عطاء عن عبيد بن عمير ان ابا
موسى الاشعري استاذن على عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فلم يؤذن له وكانه كان مشغولا فرجع
ابو موسى ففرغ عمر فقال الم اسمع صوت عبد
الله بن قيس ائذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال
كنا نؤمر بذلك فقال تاتيني على ذلك بالبينة
فانطلق الى مجلس الانصار فسالهم فقالوا
لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا ابو سعيد الخدري

فذهب

(قوله يدا بيد اى مناجزة (قوله نساء كذا للكشميهني
بفتح النون والمد اى نسيئة وللدولابي وغيرها بكسر النون والقصر
تحتيه ساكنة اى غير مناجزة باب الخروج في التجارة
(قوله هل نؤذن له بالبناء للمفعول (قوله عبد الله هو ابو موسى
(قوله فقال اى عمر (قوله عبد الله هو ابو موسى
لم رجعت كنا نؤمر بذلك فقال الاشربه ه
(قوله على هذا اى على ما ذكر من الاستئذان ثلاثا
(قوله ابو سعيد الخدري كذا

فذهب بابي سعيد الخدري فقال عمر اخفى هذا علي
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني الصفق
بالاسواق يعني الخروج الى تجارة باب التجارة
في البحر وقال مطر لا باس به وما ذكر الله في القرآن
الا بحق ثم تلى وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا
من فضله والفلك السفن الواحد والجمع سواء وقال
مجاهد تخر السفن من الريح ولا تمخر الريح من السفن
الا الفلك العظام وقال الليث حدثني جعفر بن
ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر
رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته وساق
الحديث باب واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها وتركوك قائما جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم يتجرون
ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله شيئا
محمد حدثني محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن ابي
الجعد عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت عير ونحن
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفضر
الناس الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا
رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما

قوله اخفى هذا علي في نسخة اخفى علي اي
منكما على نفسه متاسفا على ما فاته وقوله
يعني اي بالصفق في الاسواق باب التجارة
في البحر قوله مطر هو علم
سبوطي قوله تخر السفن وهو بصيغة
الاصيلي وكلاهما صواب وتمخر الريح وعلى
الجهة تشق قوله خرج في البحر في نسخة
سبق مع وضوح

باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابي
وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام
بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها
بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر
بعض شيأ حدثنا يحيى بن جعفر ثنا عبد الرزاق
عن معمر عن همام قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من
كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره ❋
باب من احب البسط في الرزق حدثنا محمد
ابن ابي يعقوب الكرماني ثنا حسان ثنا يونس
ثنا محمد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان
يبسط له رزقه او ينسأ له في اثره فليصل رحمه
باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
حدثنا معلى بن اسد ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش
قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم فقال حدثني
الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه
درعا من حديد حدثنا مسلم ثنا هشام ثنا قتادة

باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم قوله اذا انفقت اى على عياله
الزوج قوله من طعام بيتها اى الذى لزوجها قوله غير مفسدة اى بان تنفق
قوله لها نصف اجره معناه ان اجره واجرها اذا جمعا كان لها النصف من
ذلك والكل منهما اجر كامل هو سيوطى وفى بعض النسخ فله نصف اجره وبعض
عبادة اى المنفق فتامل قوله الكرماني بفتح الكاف وكثرا استقاها لما بالكرم
من العامة هو سيوطى قوله ثنا محمد اى الزهرى وفى نسخة قال محمد الخ قوله ينسأ
له فى رزقه اى يبارك له فيه وسقطت لفظة له من نسخة وقوله او ينسأ بضم اوله وسكون
النون بعدها همزة ثم همزة اى يؤخر فى اثره اى بقية عمره باذن يبارك له فيها
لان الرزق والعمر يكتبان ذهبوا نطى ايضا وقيل يكتبان مقدرين بشرط كذا ان وصل رحمه
مثلا ان وصل رحمه فله كذا والا فكذا قال باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم

عن انس ح وحدثني محمد بن عبد الله بن حوشب ثنا
اسباط ابو اليسع البصري ثنا هشام الدستوائي عن
قتادة عن انس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله
عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن النبي
صلى الله عليه وسلم بزعا له بالمدينة عند يهودي
واخذ منه شعيرا لاهله وسمعته يقول ما امسى عند آل
محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب وان
عنده لتسع نسوة باب كسب الرجل وعمله
بيده حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر
الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي ان حرفتي
لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وشغلت بامر المسلمين
فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال ويحترف
للمسلمين فيه حدثنا محمد ثنا عبد الله بن يزيد ثنا
سعيد حدثني مسعد ثني ابو الاسود عن عروة قال
قالت عائشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم وكان يكون
لهم ارواح فقيل لهم لو اغتسلتم رواه همام عن
هشام عن ابيه عن عائشة حدثنا ابراهيم بن موسى
انا عيسى بن يونس عن نوفر عن خالد بن معدان

قوله مسلم مدفع الهدية ليس له في الظاهر ويجوز
هذا الوجه قوله واهالة سنخة المفعول له محذوف
والجملة قوله سمعته صفة المفعول له صلى الله عليه
وسلم ما بين الكتاب والتصرف في المعاش
جملة حالية قوله ويحترف للمسلمين فيه اراد عملا
فاما مع تعميم وتمييز ارفاقهم ليشمل نفسه
المال الذي يجتبيه من بيت المال لنفسه ويحترف لغيره
قال المهلب هو الذي عليه العمل وقد سقط في رواية
انتظر المهلب قوله ارواح جمع ريح لانه ظن

عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ
يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ
يَدِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً
عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ
يَمْنَعَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا
هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ
النَّاسَ بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ
وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ ثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللهُ

قوله احدزاد الاسماعيلي من بواده وراه
سيوطي قوله خير من ان ياكل الخ الخ
من اغنا عن الناس قوله فيعطيه او
يمنعه روي بالرفع والنصب وهي اقعد
قوله احبله بفتح اوله وضم الموحدة
جمع حبل باب السهولة الخ قوله
ابن عياش بالتحتية والمعجمة قوله رحم الله
الخ يحتمل الدعاء والخبر قوله

رجلا

رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى بَابُ
مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا مَنْصُورٌ
أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ
قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ
مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالُوا أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَالَ كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي
أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ قَالَ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ
وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ عَنْ رِبْعِيٍّ كُنْتُ أَيْسَرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ
الْمُعْسِرَ وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ وَقَالَ
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ أَنْظَرَ الْمُوسِرَ وَتَجَاوَزَ
عَنِ الْمُعْسِرِ وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رِبْعِيٍّ فَاقْبَلْ مِنَ الْمُوسِرِ
وَتَجَاوَزْ عَنِ الْمُعْسِرِ بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا حَدَّثَنَا
هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ تَاجِرٌ
يُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ
تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا
فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ بَابُ إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ
يَكْتُمَا وَنَصَحَا وَيُذْكَرُ عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ كَتَبَ
لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ
بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ وَقَالَ

قوله سمحا بفتحتين بينهما ميم ساكنة اى
سهلة قوله اقتضى اى طلب قضاء حقه وفى
رواية قضى اى اعطى ما عليه بلا مطل
قوله تلقت اى استقبلت قوله من انظر موسرا اى
امر فتيانه بانظاره قوله فقالوا اى الملائكة
فالعافى لغة فقالوا باب من انظر معسرا اى
انظر بالبناء للمفعول واضح باب اذا بين البيعان بتشديد الياء
مكسورة الذى يورث فيها قوله ما لم يتفرقا
اى يباع قوله العداء بالمهملة وشد الدال
المهملة اسم قوله لا داء اى لا عيب فى
الخلق بالفتح ولا خبثة بكسر المعجمة
وسكون المعجمة وبالمثلثة اى ولا
عيب فى الخلق بالضم ولا غائلة بالمعجمة
اى لا فجور

قتادة الغائلة الزنا والسرقة والاباق وقيل لابراهيم
ان بعض الخاسبين يسمي آرى خراسان وسجستان
فيقول جاء امس من خراسان وجاء اليوم من سجستان
فكرهه كراهية شديدة وقال عقبة بن عامر
لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا اخبره
حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن قتادة
عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث رفعه
الى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما
في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ☙
باب بيع الخلط من التمر حدثنا ابو نعيم
ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال كنا نرزق تمر الجمع وهو الخلط
من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم
باب ما قيل في اللحام والجزار ثنا عمر بن حفص
ثنا ابي ثنا الاعمش حدثني شقيق عن ابي مسعود
رضي الله عنه قال جاء رجل من الانصار يكنى ابا
شعيب فقال لغلام له قصاب اجعل لي طعاما يكفي
خمسة فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم

قوله الخاسبين بالنون والخاء المعجمة اي
الدالين قوله آرى بفتح الهمزة والمدودة
وكسر الراء وتشديد الياء التحتية مربط الدابة
المسمى بالاصطبل والمعنى انهم كانوا يسوقون
مرابط دوابهم ما سماء البلاد ليدلسوا على
المشتري بتوليم ذا الوهموا الا يجلوبر
منها وقد سقط في الاصل لفظة دوابهم
والمضاف اليها اراى فاشكلت على جماعة
ومحفوها عجلا وجه كلها خطأ اهـ سيوطي
قوله مالم يتفرقا اي قولا او عملا كما هو
معلوم في الفقه باب بيع الخلط من التمر
بكسر الجيم التمر المجتمع من انواع متفرقة
قوله نرزق اي نعطى من خيبر بالبناء
للمفعول التمر الجمع بضم الجيم وسكون الميم
فمر بالخلط وقيل هو كل لون من النخيل الاحمر
اسمه والغالب في قلته ان يكون رديء الكثر
باب ما قيل في اللحام والجزار اي بكسبهما
اصلا فان كان وقت النبي صلى الله عليه وسلم
على الندرة او هو من الامور المعادة مثلا والله اعلم
او مستند قوله فصاب بتشديد الصاد كيطعم
الجزار باب

خامس

خامس خمسة فاني قد عرفت في وجهه الجوع فدعاهم
فجاء معهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
هذا قد تبعنا فان شئت ان تأذن له فأذن له وان
شئت ان يرجع رجع فقال لا بل قد أذنت له

* باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع

حدثنا بدل بن المحبر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت
أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث عن حكيم
ابن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى
يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان
كتما وكذبا محقت بركة بيعهما باب قول الله
تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا
مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون حدثنا
آدم بن ابي ذئب ثنا سعيد المقبري عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ
المال امن حلال ام من حرام باب آكل
الربا وشاهده وكاتبه وقوله تعالى الذين يأكلون
الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا
واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة

قوله باب ما يحق قوله الكذب بيان
لما او بدل وحديث واضح باب قول الله
تعالى يا ايها الذين امنوا الخ سبق تخريجه
في حديثه عن السندي باب آكل الربا بمد الهمزة اي اسم آكله الخ
قوله من الحمى اي الجنون

من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون حدثنا محمد بن بشار
ثنا غندر ثنا شعبة عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت آخر البقرة
قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم
حرم التجارة في الخمر حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا جرير بن حازم ثنا ابو رجاء عن سمرة بن جندب رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين
اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة فانطلقنا حتى اتينا
على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل
بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد
الرجل ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان
فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما
كان فقلت ما هذا فقال الذي رأيته في النهر آكل الربا
باب موكل الربا لقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا
ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله
ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا
تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون واتقوا
يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت

قوله آخر سورة البقرة اى الذين يأكلون
الربا الخ قوله ثم حرم التجارة سبق فيه
كلام نفيس قوله رأيته في نسخة رأيت
قوله رجلين هما جبريل وميكائيل وقيل
غير ذلك اهـ وسكونها
رجل يمكن ان تكون المعنى وفوق
الوسط ويمكن ان تكون وعلى وسط النهر
كما هو في صحيح ابي عوانة وان كان خلاف
الظاهر فانه بعيد جدا ابو جحوه لا يحتج على النظر
الا مسنده باب

وهم

وهم لا يظلمون قال ابن عباس هذه آخر آية نزلت على
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة
عن عون بن ابي جحيفة قال رايت ابي اشترى عبدا حجاما
فامر بمحاجمه فكسرت فسالته فقال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة
والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور باب
يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار
اثيم حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن
شهاب قال ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف
منفقة للسلعة ممحقة للبركة باب ما يكره
من الحلف في البيع حدثنا عمرو بن محمد ثنا هشيم
انا العوام عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
ابي اوفى رضي الله عنهما ان رجلا اقام سلعة وهو
في السوق فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط ليوقع
فيها رجلا من المسلمين فنزلت ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا باب ما قيل
في الصواغ وقال طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلا خلاها وقال
العباس الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال
الا الاذخر حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله انا

قوله هذه اى والتقوا بها قوله نهى اى الله الحجامة فعله وثمن الدم اى اخذ الثمن اطلق عليها ثمنا مجازا فعله عن الواشمة اى جعلها والموشومة اى يمكنها فعله وآكل الربا اى آكله الخ باب قوله الحلف اى اليمين الكاذبة قوله منفقة بضم الميم والفاء بينهما نون ساكنة من النفاق وبفتح النون الرواج قوله باب ما يكره من الحلف في البيع حديث واضح باب ما قيل في الصواغ بفتح اوله على الافراد وضمه على الجمع (قوله) لا يختلى خلاها اى المدينة كما سبق مرارا قوله لقينهم اى الصاغة وقيل كل صانع وجماعة الذى يصلح الاسنة وقال الزجاج

يونس عن ابن شهاب اخبرني علي بن حسين بن علي
رضي الله عنهما اخبره ان عليا رضي الله عنه قال
كانت لي شارف من نصيبي من المغنم وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس فلما
اردت ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع ان يرتحل
معي فنأتي باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين
واستعين به في وليمة عرسي حدثنا اسحاق حدثنا
خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله حرم مكة ولم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي
وانما حلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد
شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا
لمعرف وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر
لصاغتنا ولسقف بيوتنا فقال الا الاذخر فقال
عكرمة هل تدري ما ينفر صيدها هو ان تنحيه
من الظل وتنزل مكانه قال عبد الوهاب
عن خالد لصاغتنا وقبورنا باب ذكر
القين والحداد حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي
عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى
عن مسروق عن خباب رضي الله عنه قال كنت قينا

في الجاهلية

قوله شارف آخره فاء بوزن فاعل الناقة المسنة قوله ابتني اي ادخل قوله واستعين في نسخة فاستعين قوله حلت لي الا والحديث مع ما صوحم سبق ذكر القين والحداد عطف تفسير على ما سبق

في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دين فاتيته
اتقاضاه فقال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله
عليه وسلم فقلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث
قال دعني حتى اموت وابعث فساوتي مالا وولدا
فاقضيك فنزلت افرايت الذي كفر بآياتنا وقال
لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب ام اتخذ عند
الرحمن عهدا باب ذكر الخياط حدثنا عبد
الله بن يوسف انا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان
خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعه قال انس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه
دباء وقديد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع
الدباء من حوالي القصعة قال فلم ازل احب الدباء
من يومئذ باب ذكر النساج حدثنا
يحيى بن بكير ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم
قال سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاءت
امراة ببردة قال اتدرون ما البردة فقيل له نعم
هي الشملة منسوج في حاشيتها قالت يا رسول الله
اني نسجت هذه بيدي اكسوكها فاخذها

قوله قال لا اني لنحو فقال لا الخ قوله ولبعث
الخ اي على فرض البعث فساوتي الخ الاند
كان ينكر البعث باب ذكر الخياط
قوله دباء اي قرع وقديد اي من لحم
باب ذكر النساج بالنون والمهملة
والجيم قوله قال اي سهل اتدرون الخ
قوله منسوج في حاشيتها اي منسوج
حاشيتها فهاء في العبارة قلب

النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج النساء
وانها ازاره فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها
فقال نعم فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس
ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم
ما احسنت سألتها اياه لقد علمت انه لا يرد سائلا
فقال الرجل والله ما سألته الا ليكون كفني يوم
اموت قال سهل فكانت كفنه باب النجار
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز عن ابي حازم
قال اتى رجال الى سهل بن سعد رضي الله عنه يسألونه
عن المنبر فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى فلانة امرأة قد سماها سهل ان مري غلامك
النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت
الناس فامرته يعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها
فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها
فامر بها فوضعت فجلس عليه حدثنا خلاد بن
يحيى ثنا عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما ان امرأة من الانصار قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا
اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا
قال ان شئت فعملت له المنبر فلما كان يوم
الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر

قوله محتاجا هكذا في نسخة وهو محتاج قوله
رجل هو عبد الرحمن بن عوف قوله عليه
بنسخة عرفت باب النجار وللكشميهني
النجارة قوله فامرته في نسخة فامر قوله
طرفاء الغابة الطرفاء معروف والغابة اسم
موضع

الدث

الذى صُنع فصاحت النخلة التى كان يخطب عندها
حتى كادت ان تنشق فنزل النبى صلى الله عليه وسلم
حتى اخذها وضمها اليه فجعلت تأنّ انين الصبى
الذى يسكت حتى استقرت قال بكت على ما كانت
تسمع من الذكر باب شراء الحوائج بنفسه
وقال ابن عمر رضى الله عنهما اشترى النبى صلى الله
عليه وسلم جملا من عمر رضى الله عنه واشترى
ابن عمر رضى الله عنهما بنفسه وقال عبد الرحمن بن
ابى بكر رضى الله عنهما جاء مشرك بغنم فاشترى
النبى صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى من
جابر بعيرا حدثنا يوسف بن عيسى ثنا ابو معاوية
ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
رضى الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يهودى طعاما بنسيئة ورهنه درعه باب
شراء الدواب والحمير واذا اشترى دابة او جملا
وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل ان ينزل وقال
ابن عمر رضى الله عنهما قال النبى صلى الله عليه وسلم
لعمر بعنيه يعنى جملا صعبا حدثنا محمد بن بشار
ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنت مع
النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة فابطأ بى

قوله حتى كادت كذا فى نسخة وفى اخرى كانت قوله فصاحت
بضم قوله وتشديد الكاف قوله قال اى النبى
صلى الله عليه وسلم باب شراء الطعام بنفسه
فى نسخة اى بالاجل باب شراء الدواب الخ قوله
والحمير عطف خاص على عام قوله قبضا اى قبضا
قوله هل يكون ذلك قبضا منه هنا انه قبض
اى عبادة

وجملي وأعيى فأتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
جابر فقلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ علي جملي
وأعيى فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب
فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تزوجت قلت نعم قال بكرا أم ثيبا قلت
بل ثيبا قال أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك
قلت إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة
تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال أما إنك
قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال أتبيع
جملك قلت نعم فاشتراه مني بأوقية ثم قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة
فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت
قلت نعم قال فدع جملك فادخل فصل ركعتين فدخلت
فصليت فأمر بلالا أن يزن له أوقية فوزن
لي بلال فأرجح في الميزان فانطلقت حتى ولليت
فقال ادع لي جابرا قلت الآن يرد علي
الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه قال
خذ جملك ولك ثمنه باب الأسواق
التي كانت في الجاهلية فتبايع الناس
بها في الإسلام حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
سفيان عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما

قوله جابرا ي يا جابر قوله يحجنه بفتح اوله وسكون المهملة وضم الجيم اي يطعنه بمحجنه بكسر الجيم وفتح الجيم قوله صاريرا ي بكرا قوله فالكيس الكيس بفتح الكاف وسكون التحتية اي الجماع الجماع قوله ما وقيرا ي من فضة قوله الاذخر وهمزة الاستفهام بلا قوله الاسواق الخ

قال

قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله ليس عليكم جناح في مواسم الحج قرأ ابن عباس كذا باب شراء الابل الهيم أو الاجرب الهائم المخالف للقصد في كل شئ ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال قال عمرو كان هاهنا رجل اسمه نواس وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل من شريك له فجاء اليه شريكه فقال بعنا تلك الابل فقال ممن بعتها قال من شيخ كذا وكذا فقال ويحك ذاك والله ابن عمر فجاءه فقال إن شريكي باعك إبلا هيما ولم يعرفك قال فاستقها فلما ذهب يستاقها فقال دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى سمع سفيان عمرا باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها * وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فأعطاه يعني درعا فبعت الدرع فابتعت بها مخرفا في بني سلمة فانه لأول

قوله ثأثموا اى اعتقدوا الاثم بالتجارة في الحج لما سمع ابن عباس الآية كما مر في الباب السابق قوله كذا باب شراء الابل الهيم اى بيان حكم شرائها وهي الابل التي لا ماء بها الهيام بضم الهاء وكسرها اسم يقع على الابل والناس والابل اذا اشتد بها العطش فلا تروى وتتمايل من شدة العطش قوله نواس بفتح النون والتشديد وبالسين المهملة قوله ابل هيم بفتح الهاء وكسر الياء اى مهزولة قوله فاستقها اى اطلب سوقها قوله ولم يعرفك اى بالمعروف والتعريف قوله دعها اى خذها في نسخة قال الخ قوله بقضاء رسول الله اى حكمه بان لا عدوى قوله فاعطاه اى اياى قوله مخرفا اى بستانا من النخيل وغيرها قوله بيع السلاح في الفتنة وغيرها اى حكمه

مَالٍ تَالِدِهِ فِي الْإِسْلَامِ بَابٌ فِي الْعَطَّارِ
وَبَيْعِ الْمِسْكِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَاحِدِ ثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ
ابْنَ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ
السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَّادِ لَا يَعْدَمُكَ
مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَكِيرُ
الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا
خَبِيثَةً بَابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ
يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ ثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ
عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ بَابُ
التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ حَدَّثَنَا
آدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ
اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ
أَوْ سِيَرَاءَ فَرَآهَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ

قوله تالده اى اتخذته وجعلته اصلا للمال وقيل جمعته باب في العطار وبيع المسك قوله ايعدمك بفتح اوله والدال من العدم فالفاعل احد الامرين ولا بي ذر بضم اوله وكسر الدال من الاعدام فالفاعل هو صاحب المسك باب ذكر الحجام فالفاعل هو صاحب الدكان خراجه ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا قوله واعطى الذي حجمه اى صاعا باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال قوله حلة بالتنوين وعدمه مضافا فالمابعده قوله او سيراء اى حلة سيراء اى رقيقا منسوجا بحرير وهو شئ من حرير غليظ

بها اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له انما
بعثت اليك لتستمتع بها يعني تبيعها حدثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن القاسم
ابن محمد عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها
اخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله
فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله
اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة
قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه
الصور يوم القيمة يعذبون فيقال لهم احيوا
ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا
تدخله الملائكة باب صاحب السلعة
احق بالسوم ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الوارث عن
ابي التياح عن انس رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم
وفيه خرب ونخل باب كم يجوز الخيار
ثنا صدقة انا عبد الوهاب قال سمعت يحيى
قال سمعت نافعا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعين بالخيار

(قوله) نمرقة بضم النون والراء وسادة (قوله) يدخله سقطت الهاء من نسخة (قوله) الملائكة اى ملائكة الرحمة باب صاحب السلعة احق بالسوم في نسخة حرف وسقط (قوله) خرب اراد ثابا من الاشجار او النخيل بكسر النجة اسم من الاختيار او التخيير وهو طلب خير الامرين

فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا قَالَ
نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ
صَاحِبَهُ ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ
بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَزَادَ أَحْمَدُ ثنا بَهْزٌ قَالَ قَالَ
هَمَّامٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي
الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ

بَابُ إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثنا أَيُّوبُ عَنْ
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا
لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ وَرُبَّمَا قَالَ أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ

بَابُ
الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ
وَشُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَمَلَّاوُوس وَعَطَاءٌ وَابْنُ أَبِي
مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ انا حَبَّانُ ثنا شُعْبَةُ قَالَ قَتَادَةُ
أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ
قَالَ سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ
مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا
وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا حَدَّثَنَا

قوله ما لم يتفرقا للنسائي يفترقا بتقديم الفا
قال الفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا
بالابدان قوله فارق صاحبه اي ليتم البيع
باب اذا لم يوقت اي الباقع او المشتري
اي لم يذكر شيئا معينا لمدة الخ وهل يكون
امر اوساني انه غير لازم ما لم يقبل احدهما
اه عبادة قوله او يقول بالنصب اي الا ان
الخ قوله وربما قال اي ابدل او يقول الخ
البيعان الخ قوله محقت بركة
باب بيعها هو خاص بالبيع والكاذب وقيل
على ظاهرهما

عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه
ما لم يتفرقا الا بيع الخيار باب اذا خير احدهما
صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ثنا قتيبة ثنا الليث
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد
منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير
احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع
وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما
البيع فقد وجب البيع باب اذا كان البائع
بالخيار هل يجوز البيع حدثنا محمد بن يوسف ثنا
سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع
بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار حدثنا اسحاق
ثنا حبان ثنا همام ثنا قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله
الله بن الحارث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
قال همام ثم ذكر في كتابي يختار ثلاث مرار فان
صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما
فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما قال وثنا

قوله الا بيع الخيار اى الذى وقع فيه الاختيار
بالقول فلا يجزم البائع الى التفرق وقيل بمقتضاه
المشروط فيكون الاستثناء من الجملة
بالتفرق والاقاصل وعلى الاول فيه التصريح
الاخيرة والمستثنى والمستثنى منه
بين المستثنى منه تاكيد لما قبله فقوله الا
فقوله وكانا جميعا الخ
يجب بالجزم عطفا والنصب على معنى ان
اذا كان البائع بالخيار اى لازم فقوله
الخ فقوله لا بيع اى غير ما حفظه فقوله فان
فى كتابى الخ اى مما وقع
صدقا الخ من جملة ما فى كتابه فقوله
اى كل منهما

هَمَّامٌ ثنا ابو التياح انه سمع عبد الله بن الحارث يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البايع على المشتري او اشترى عبدا فاعتقه قال طاوس فيمن يشترى السلعة على الرضى ثم باعها وجبت له والربح له وقال الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فكان يتقدم امام القوم فيزجره عمر ويردده ثم يتقدم فيزجره عمر ويردده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال هو لك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت قال ابو عبد الله وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بعت من امير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني البيع وكانت السنة ان المتابعين بالخيار حتى يتفرقا

باب اذا اشترى شيئا الخ اى هل ينقطع الخيار قوله على الرضى اى بشرط ان رضي لزم او تركه صعب اى نفور قوله من امير المؤمنين سيقطف من فخذه قوله مالا اى ارضا او عقارا بالوادي اى وادي القرى قوله يراد في بالتشديد اى يطلب مني مرة بعد اخرى

قال

قال عبد الله فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته
بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال وساقني إلى
المدينة بثلاث ليال باب ما يكره من الخداع
في البيع ثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن
رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في
البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة * باب
ما ذكر في الأسواق وقال عبد الرحمن بن عوف
لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة
قال سوق قينقاع وقال أنس قال عبد الرحمن دلوني
على السوق وقال عمر ألهاني الصفق بالأسواق ثنا
محمد بن الصباح ثنا إسمعيل بن زكريا عن محمد بن
سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثني
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض
يخسف بأولهم وآخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف
يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس
منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون
على نياتهم ثنا قتيبة ثنا جرير عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم في جماعة تزيد

قوله وجب اى لزم قوله عشرة الى ان ارضه التي اشتراها اقرب الى المدينة من التي باعها بثلاث ليال باب ما يكره من الخداع في البيع قوله ان رجلا صوحبان بالضم والوحدة قوله يخدع بالبناء للمفعول

اى بعين قوله لا خلابة بكسر المهملة وتخفيف اللام اى لا خديعة زاد الدار قطني والبيهقي بعد ثلاث ليال وقد استدل بهذا الحديث من اثبت الخيار بالغبن باب ما ذكر في الأسواق

عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ
بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ
إِلَّا الصَّلَاةَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا
رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَالْمَلَائِكَةُ
تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي
فِيهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ
فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ وَقَالَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ
الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ ثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ
رَجُلٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي حَدَّثَنَا مَالِكُ
ابْنُ إِسْمَعِيلَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَمْ أَعْنِكَ قَالَ سَمُّوا بِاسْمِي
وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا
أُكَلِّمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ

قوله ينهزه بضم اوله وسكون النون وكسر
الهاء بعدها زاى اى ينهضه وزنا ومعنى وقوله
الا رفعه بها درجة بالرفع والنصب ان لم
يكن ذا ذنب وقوله او حطت اى ان كان.

قوله ما لم يحدث فيه ما لم يكن فيه تقديم
الكلام فيه وقوله هذا اى رجل اسمه كذا
سموا باسمى الخ لانه لا يجاف اذا دعى
فيه لانه لا يحل ان ينادى صلى الله عليه وسلم
باسمه لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا قال ابن الاعرابى قوله الدوسى
بفتح الدال المهملة وسكون الواو ونسبة لقبيلة
دوس بطن من ازد اى فطنة

فاطمة فقال اثم لكع اثم لكع فحبسته شيأ فظننت
انها تلبسه سخابا او تغسله فجاء يشتد حتى عانقه
وقبله وقال اللهم احبه واحب من يحبه قال
سفيان قال عبيد الله اخبرني انه رأى نافع بن
جبير اوتر بركعة ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابو
ضمرة ثنا موسى عن نافع ثنا ابن عمر رضي الله عنهما
انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فبعث عليهم من منعهم
ان يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع
الطعام وثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه
حتى يستوفيه * باب كراهية السخب في الاسواق
حدثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال عن عطاء بن
يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
فقلت اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التورية قال اجل والله انه لموصوف في التورية
ببعض صفته في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين انت عبدي
ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا
سخاب في الاسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة
ولكن يعفو ويغفر ولا يقبضه الله حتى يقيم

قوله اثم استفهام وثم بفتح المثلثة اشارة للمكان قوله لكع بضم اللام وفتح الكاف بطلق على الصغير والدنيء والمراد الاول بمعنى الحسن فعله فحبسته اى فاطمة اى منعته من الخروج قوله سخابا بالكسر قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة قوله فجاء زاد فليلا

الاسماعيلي الحسن قوله يشتد اى يسرع في المشي قوله احبه روي بالفاء وهو سبب قوله عبيد الله اخبرني بالجملة حضر المبتدأ على المذهب البصري فقال تأكيد باب كراهية السخب في الاسواق بالسين والصاد ورفع الصوت بالخصام

بيد الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله ويفتح بها
أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا تابعه عبد العزيز
ابن أبي سلمة عن هلال وقال سعيد عن هلال عن
عطاء بن سلار غلف كل شيء في غلاف
سيف أغلف وقوس غلفاء ورجل أغلف إذا لم
يكن مختونا باب الكيل على البائع والمعطي
لقول الله تعالى وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون
يعني كالوا لهم ووزنوا لهم كقوله يسمعونكم
يسمعون لكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كالوا
حتى يستوفوا ويذكر عن عثمان رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إذا بعت فكل
وإذا ابتعت فاكتل حدثنا عبد الله بن يوسف أنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما
فلا يبيعه حتى يستوفيه ثنا عبدان أخبرنا جرير
عن المغيرة عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه قال
توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فاستعنت
النبي صلى الله عليه وسلم على غرمائه أن يضعوا من دينه
فطلب النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فلم يفعلوا
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف
تمرك أصناف العجوة على حدة والغدق

قوله الملة العوجاء أي ملة اليهود لما دخل
فيها من عادة الأصنام وقوله بأن يقولوا
تنسبيل لا قائما وقوله ويفتح بها أي بتلك
الكلمة والملة بعد الاستقامة أو الإقرار
قوله سيف أغلف أي في غلاف وهو للتمثيل
ثم هو في مقلوب مجاز ولا يخفى عليك

وجه باب الكيل على البائع أي قوله
الكيل الخ فإنه تفسير لما قبله فقوله أشارة إلى
يسمعونكم تفسير لما تعلم ففيه إشارة إلى
أهلوا الكيل بين البائع والمشتري وطلبه
أن وظيفة البائع الكيل والمشتري قبوله
تأمل قوله وبذكر الخ هو واضح فتدبر

زيد

زيد على حدة ثم أرسل إلي ففعلت ثم ارسلت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فجلس الى اعلاه او في وسطه ثم
قال كل للقوم فكلتهم حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي
تمري كانه لم ينقص منه شئ وقال فراس عن الشعبي
حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما
زال يكيل لهم حتى اداه وقال هشام عن وهب
عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم جذله فاوف
له باب ما يستحب من الكيل حدثنا ابراهيم
ابن موسى ثنا الوليد عن ثور عن خالد بن معدان
عن المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم
باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم
فيه عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثنا موسى ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن
عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم
حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم
مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعى
ابراهيم عليه السلام لمكة حدثني عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

قوله جذامر من الجذاذ وهو قطع العراجين
ما يستحب من الكيل قوله كيلوا طعامكم
يبارك لكم زاد الاسماعيلي فيزداد
كيله عند الشراء خلاف كيله عند الاخذ من الاخذ
امر الشارع بخلاف ذلك وعليه يحمل حديث عائشة
فانه لا يفيد ذلك والله اعلم باب
الا في انظر السيوطي
النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم وفي نسخة
ومده قوله حرمت الخ اي بحرمتي الله

وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم
في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة باب
ما يذكر في بيع الطعام والحكرة حدثنا اسحاق
ابن ابراهيم انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن
الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال
رأيت الذي يشترون الطعام مجازفة يضربون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى
يؤوه الى رحالهم حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل
طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذاك
قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجا قال
ابو عبد الله مرجوون مؤخرون حدثنا ابو الوليد
ثنا شعبة ثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه حدثنا
علي ثنا سفيان كان عمرو بن دينار يحدث عن
الزهري عن مالك بن اوس انه قال من كان عنده
صرف فقال لطلحة انا حتى يجيء خازننا من الغابة
قال سفيان هو الذي حفظناه من الزهري
ليس فيه زيادة فقال اخبرني مالك بن اوس بن

قوله في مكيالهم المراد ما يكال وكذا ما يعد
باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة بضم
الهملة وسكون الكاف حبس السلع عن البيع قوله
مجازفة اي بلا كيل ولا وزن قوله ان يبيعوه
اي قبل ان يبيعوه او كراهة ان لا ابيعه قوله حتى
يؤوه اي يضموه فان ضموه اليها جاز قوله
ذاك دراهم بدراهم اي ان بيع الطعام
قبل قبضه لوذي الى بيع دراهم بدراهم قوله
مرجا اي مؤخر قوله من عنده في بعض
النسخ من عنده قوله من الغابة اسم موضع قريب
من المدينة قوله قال سفيان هو الذي حفظناه
اذا اخذه اتقن عن الزهري بلا واسطة عمرو
فوله وقال اخبرني الخ اي فصل طلحة رضي الله عنه بذلك
ناسيا لا يجوز ولا يمكن مع طلحة رضي الله عنه علم بذلك
للحديث

الحديثان انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب
ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء
والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير
ربا الا هاء وهاء باب بيع الطعام قبل ان
يقبض وبيع ما ليس عندك حدثنا علي بن عبد الله
ثنا سفيان قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار
سمع طاوسا يقول سمعت بن عباس رضى الله عنهما
يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس رضى
الله عنهما ولا احسب كل شيء الا مثله حدثنا عبد
الله بن مسلمة ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع
طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه زاد اسمعيل من
ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه باب
من راى اذا اشترى طعاما جزافا ان لا يبيعه حتى
يؤديه الى رحله والادب في ذلك حدثنا يحيى بن
بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن
عبد الله ان ابن عمر رضى الله عنهما قال لقد رايت الناس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون
جزافا يعني الطعام يضربون ان يبيعوه في مكانهم

باب بيع الطعام قبل ان يقبض الخ فعله والاصل
زاد الخ لان في الفضل زيادة على الاستيفاء
لانه قد يستوفي بالكيل ولا يقبض فاعلم قوله
باب من راى اذا اشترى طعاما جزافا
الخ مثلث الجيم والكسر افصح قوله والادب
بالجر من مدخول الباب وحديثه ستة

حتى يؤوه الى رحالهم باب اذا اشترى متاعا
او دابة فوضعه عند البايع او مات قبل ان يقبض
وقال ابن عمر رضي الله عنهما ما ادركت الصفقة
حيا مجموعا فهو من المبتاع حدثنا فروة بن ابي المغراء
حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت لقل يوم كان ياتي علي النبي
صلى الله عليه وسلم الا ياتي فيه بيت ابي بكر رضي الله
عنه احد طرفي النهار فلما اذن له في الخروج الى المدينة
لم يرعنا الا وقد اتانا ظهرا فاخبر ابو بكر فقال
ما جاء النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا
لامر حدث فلما دخل عليه قال لابي بكر رضي الله عنه
اخرج من عندك قال يا رسول الله انما هما ابنتاي
يعني عائشة واسماء قال اشعرت ان قد اذن لي
في الخروج قال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة
قال يا رسول الله ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج
فخذ احداهما قال قد اخذتها بالثمن * باب
لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على بيع اخيه حتى
ياذن له او يترك حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع اخيه
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري

باب اذا اشترى متاعا الخ (قوله)
فوضعه عند البائع او مات الخ (قوله)
فباع او مات الخ (قوله) فخسرة
مشددة اي عجموعا لم يتغير (وعنبة)
(قوله) لم يرعنا اي بغتة عن حاله
اذا اريد الصحبة باب لا يبيع على
بيع اخيه الكشميهني لا يبيع فالاول من
نصر قوا الرواة او جمع بعضي النهي (قوله)

عن

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ
وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ
عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ
مَا فِي إِنَائِهَا بَابُ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ وَقَالَ عَطَاءٌ
أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ
حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُ اللهِ أَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ فَأَخَذَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي
فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ
بَابُ النَّجْشِ وَمَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ وَقَالَ
ابْنُ أَبِي أَوْفَى النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ وَهُوَ خِدَاعٌ
بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَدِيعَةُ
فِي النَّارِ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ثَنَا
عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
النَّجْشِ بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ ثَنَا عَبْدُ اللهِ
ابْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ

قوله ولا تناجشوا عطف لصيغة النهي على معناها
او على تقدير لا يبيع والمناجشة مفاعلة
من النجش بفتح النون وسكون الجيم لغة فيها
بمعنى وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته
من مكانه ليصاد وفي الشرع الزيادة في ثمن
السلعة من لا يريد شراءها ليغر غيره فيها
او سومي طي قال سمي بذلك لان الناجش
يثير الرغبة في السلعة قوله لتكفأ اي تفرغ
او اسلاما قوله لمكفا الخ يعني لتأخذ اختها
زوجها باب بيع المزايدة قوله اعتق
غلاما الخ اي دبره مغنيا باب بيع الغرر
او من دبر مغنيا بان قال هو حر بعد موتي
آكل ربا اي للزيادة خائن لغروره قوله الغرر
اي صاحبها باب بيع الغرر وحبل الحبلة
الحبلة تفسيره فيما بعده

الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني عامر بن سعد ان ابا سعيد رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه ونهى عن الملابسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى عن لبستين ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه وعن بيعتين اللباس والنباذ باب بيع المنابذة وقال انس رضي الله عنه نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين الملامسة والمنابذة باب النهي للبايع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة

قوله كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة يكون اجل البيع وثمنه الى ان تنتج الناقة وهذا بيع فاسد لجهالة اجل البيع الى قوله بيع الحبلة اي بيعا مستملا على هذا الاجل والبيع الى هذا الاجل فاسد لجهالة اجل البيع وثمنه هو ابيع والجبار

ثنا سان النهي اما ان يكون للبيع فاسدا او للتحريم مع صحة وما واما الاول فلكون الاجل مجهولا والله تعالى اعلم باب بيع المنابذة قوله الملامسة زاد في نسخة عن باب النهي للبايع ان لا يحفل لازالة او ناقصة او ان معتبرة والتحفيل استقاط الحمل عمدا وكل شئ كثرته فقد حفلته لان اللبن يكثر في ضرعها ومنه سمي الحفل

والمعراه

والمصراة التي صرى لبنها وحقن فيه وجمع فلم
تحلب أياما واصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت
الماء اذا حبسته حدثنا ابن بكير ثنا الليث عن جعفر
ابن ربيعة عن الأعرج قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن
ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحتلبها
ان شاء امسك وان شاء ردها وصاع تمر ويذكر
عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
صاع تمر وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام
وهو بالخيار ثلاثا والتمر أكثر حدثنا مسدد ثنا
معتمر قال سمعت أبي يقول حدثنا أبو عثمان عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى شاة
محفلة وردها فليرد معها صاعا ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان تلقى البيوع حدثنا عبد الله بن يوسف أنا
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا
تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم
ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها
ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا

رفعه والمصراة بفتح اوله وتشديد الراء فعله
مصرى بفتح اوله وكسر الراء وتشديد التحتية فعله
تصرية بكسر الفوقية فعله وتخفيف عينه
يحلبها بكسر الحاء فالفعل مجزوم

وفتحها ناصبة ام سبوطى قوله وصاع تمر
بالنصب عطفا على ضمير قوله ردها ويجوز
ان الواو بمعنى مع قوله صاع تمر اى بدون
واو قوله والتمر اكثر روايتها اكثر من رواية
الطعام قوله البيوع اى اصحابها الى الاركان

مِنْ تَمْرٍ بَابٌ اِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا
صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَثَنَا الْمَكِّيُّ اَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
اَخْبَرَنِي زِيَادٌ اَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ
اَخْبَرَهُ اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً
فَاحْتَلَبَهَا فَاِنْ رَضِيَهَا اَمْسَكَهَا وَاِنْ سَخِطَهَا فَفِي
حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي
وَقَالَ شُرَيْحٌ اِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا ثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ
ابْنُ يُوسُفَ ثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ
اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا زَنَتِ الْاَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا
وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ اِنْ زَنَتْ الثَّانِيَةَ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ اِنْ
زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ ثَنَا اِسْمٰعِيلُ
ثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ
اَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْاَمَةِ اِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ اِنْ
زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ اِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ اِنْ زَنَتْ
فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا اَدْرِي
بَعْدَ الثَّالِثَةِ اَوِ الرَّابِعَةِ بَابُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ
مَعَ النِّسَاءِ حَدَّثَنَا اَبُو الْيَمَانِ اَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا دَخَلَ

بَابُ اِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا
اَعَادَ الْمَحْلُوبَ بِهَا الْحَدِيثَ وَاضِحٌ بَابُ
بِهِ الْعَبْدِ الزَّانِي قَوْلُهُ وَلَا يُثَرِّبْ بِالْمُثَلَّثَةِ
وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ اَيْ لَا يُوَبِّخْ قَوْلُهُ بِضَفِيرٍ
اَيْ حَبْلٍ مَضْفُورٍ بَابُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ
مَعَ النِّسَاءِ

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى واعتق فان
الولاء لمن اعتق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي
فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ما بال اناس
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا
ليس في كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط
شرط الله احق واوثق حدثنا حسان بن ابي عباد
ثنا همام قال سمعت نافعا يحدث عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ساومت
بريرة فخرج الى الصلاة فلما جاء قالت انهم ابوا
ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء فقال النبي صلى
الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق قلت لنافع حرا
كان زوجها او عبدا فقال ما يدريني باب
هل يبيع حاضر لباد بغير اجر وهل يعينه او ينصحه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم
اخاه فلينصح له ورخص فيه عطاء حدثنا علي
ابن عبد الله ثنا سفيان عن اسمعيل عن قيس سمعت
جريرا رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والسمع
والطاعة والنصح لكل مسلم ثنا الصلت بن محمد

قوله فذكرت لبريرة قوله فان الولاء في رواية فانما الولاء قوله ثم قال اما بعد الخ سبق في الجمعة السندي قوله ما بال اناس الخ فقاله اذ رأى قصة بريرة قوله باب هل يبيع حاضر لباد الخ فيه اي بيع الحاضر للبادي قوله بابنفيه وصوحه سبق

ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع حاضر
لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد
قال لا يكون له سمسارا * باب من كره أن
يبيع حاضر لباد بأجر حدثنا عبد الله بن صباح
ثنا أبو علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
حدثني أبي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد
وبه قال ابن عباس * باب لا يبيع حاضر
لباد بالسمسرة وكرهه ابن سيرين وابراهيم
للبايع والمشتري وقال ابراهيم ان العرب تقول
بع لي ثوبا وهي تعني الشراء حدثنا المكي بن ابراهيم
اخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء على بيع أخيه
ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد حدثنا محمد
ابن المثنى ثنا معاذ ثنا ابن عون عن محمد قال
أنس بن مالك رضي الله عنه نهينا أن يبيع حاضر
لباد باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه
مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به

قوله للبيع سقطا لغير الكشميهني قوله سمسارا
أصله القيم بالأمر والحافظ استعمل في متولي البيع والشراء لغيره ما
ان يبيع حاضر لباد بأجر فهي زيادة من ترجمة
الحاكم ساقرني البيع لغير ابن عباس ايضا فهو عام خاص
باب لا يبيع لغير ابن عباس ايضا فهو عام خاص
لا يبتاع وهو ظاهر حاضر لباد وهكذا هو عند مسلم
اي البيع الشامل للشراء فناسب قوله وكرهه
والمشتري اي الحاضرون تامل قوله لا يبتاع الخ مع ظهوره
قوله لا يبتاع الخ مع ظهوره سبق قوم بيننا
اذ يبيع حاضر لباد وزاد مسلم والنسائي وان
كان اخاه او اباه باب
الخ قوله

عالما

عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز حدثنا
محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله العمري
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي وان يبيع
حاضر لباد ثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الاعلى ثنا
معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال سالت ابن عباس
رضي الله عنهما ما معنى قوله لا يبيع حاضر
لباد فقال لا يكن له سمسارا ثنا مسدد ثنا يزيد
ابن زريع حدثني التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله
رضي الله عنه قال من اشترى محفلة فليرد معها
صاعا قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع
ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع
حتى يهبط بها الى السوق باب منتهى التلقي
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جويرة عن نافع عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنه قال كانا نتلقى الركبان
فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه
وسلم ان نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام قال ابو
عبد الله هذا في اعلى السوق وبينه حديث عبد
الله ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع

قوله من عبد الله اى ابن مسعود قوله لا تلقوا فتح اوله والقاف اى مصدره كما سبق وضم الواو اى لا تتلقوا وتشديد القاف المفتوحة للبناء للمفعول وفي نسخة تلقوا بحذف احدى التاءين باب منتهى التلقي بالبناء للفاعل وفي نسخة تبلغ بنون قوله حديث عبد الله يا قد

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ
فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ

بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ

ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ
فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وُقِيَّةٌ
فَأَعِينِينِي فَقُلْتُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ
وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا
فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ
ذَلِكِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ
فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ
اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ
شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ
اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ
وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ *
ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ

قوله يبتاعون الطعام ويبيعونه الخ المراد بالشرط ما قبل الواو في قوله واشترطي لهم الولاء وما بعدها تفسير له وقوله وقية في نسخة اوقية وهو مشكل من حيث ان شرط معتد ومع ذلك يقتضي نقيضه وهو الرفع والجواب بان الشرط المعتد به هو ما كان في كتاب الله بدون هذا الشرط فهو غير معتد به فلما اوجب الشرط المذكور الرفع صار كالشرط المخصص لعموم الكتاب والسنة بعد البيع وفي هذا الحديث دليل على جواز بيع المكاتب وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعه وقال الشافعي يجوز بيعه ان عجز عن النجوم وقال مالك يجوز بيعه ان عجز عن النجوم بشرط ان يعتقه المشتري والله اعلم سندي باب

ابن عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها ام
المؤمنين ارادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها
نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما
الولاء لمن اعتق باب بيع التمر بالتمر حدثنا
ابو الوليد ثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك ابن
اوس سمع عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير
ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء باب
بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام حدثنا
اسمعيل ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب
بالكرم كيلا حدثنا ابو النعمان ثنا حماد
ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
قال والمزابنة ان يبيع التمر بكيل ان زاد فلي وان
نقص فعلي قال وحدثني زيد بن ثابت ان النبي صلى
الله عليه وسلم رخص في العرايا بخرصها باب
بيع الشعير بالشعير ثنا عبد الله بن يوسف انا
مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس اخبره انه

باب بيع التمر بالتمر وقيل بكسرها وقيل بالسكون وقيل
بضم الثاء والمعنى خذ هات وبقال ان هاء
بكسر الهمزة بمعنى خذ وها هو ان يقول كل
واحد من المتبايعين هاء فيعطيه ما في يده
وقال ابن مالك ها اسم فعل بمعنى خذ وحده
ان لا يتم حالا لا عند من التابعين ها
حكاه ابو عبيد وها اسم مبني على فتح الهاء
وهاء مكسورة على قوله والشعير بالشعير
بفتح الشين المعجمة والعين المهملة
اصلها عطية ثم ابدلت الياء همزة
نطلع اهل الفضل بذلك على من لا يعرفه و
الفضل والمراد تقدير ما يباع من التمر
ثم باب بيع الشعير بالشعير

التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله
فتراوضنا حتى اصطرف مني فاخذ الذهب يقلبها
في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر
يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء
والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر
ربا الا هاء وهاء باب بيع الذهب بالذهب
ثنا صدقة بن الفضل انا اسمعيل بن علية حدثني
يحيى بن ابي اسحاق ثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة قال
قال ابو بكرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء
والفضة بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا الذهب
بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم باب
بيع الفضة بالفضة ثنا عبيد الله بن سعد حدثنا
عمي ثنا ابن اخي الزهري عن عمه قال حدثني سالم
ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا
سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر
فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو سعيد رضي الله عنه

قوله صرفا هو بيع الذهب بالدراهم (قوله)
فتراوضنا اي عقد الصرف بان
الذهب بالذهب قوله الا سواء بسواء اي
مثلا بمثل باب بيع الفضة بالفضة قوله
مثل ذلك اي حديث ابي بكرة قوله

في

فى الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق
مثلا بمثل ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها
غائبا بناجز باب بيع الدينار بالدينار
نساء ثنا على بن عبد الله ثنا الضحاك بن مخلد
ثنا ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار ان ابا صالح الزيات
اخبره انه سمع ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فان
ابن عباس لا يقوله فقال ابو سعيد سالته فقلت
سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم او وجدته فى
كتاب الله قال كل ذلك لا اقوله وانتم اعلم برسول
الله صلى الله عليه وسلم منى ولكنى اخبرنى اسامة بن
زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا فى النسئة
باب بيع الورق بالذهب نسيئة ثنا حفص
ابن عمر ثنا شعبة اخبرنى حبيب بن ابى ثابت قال
سمعت ابا المنهال قال سالت البراء بن عازب وزيد
ابن ارقم رضى الله عنه عن الصرف فكل واحد منهما

قوله مثلا بمثل منصوبان على مصدر الخ موضح
يوزون ولا الخ
اوله وكسر الخ
اشف والشف بالكسر الخ
(قوله) بناجز اى حاضر الخ
بالدينار اى مع الخ
منصوب بالخ
بالنصب مفعول مقدم الخ
لان ابا سعيد كان الخ
الله عليه وسلم بالخ
الفضة بالذهب الخ قوله الصرف اى
انه بيع الذهب الخ

يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا * باب
بيع الذهب بالورق يدا بيد * ثنا عمران بن ميسرة
ثنا عباد بن العوام انا يحيى بن ابي اسحاق ثنا عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب
بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نبتاع الذهب
بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا
* باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع
الزبيب بالكرم وبيع العرايا قال انس رضي الله عنه
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة
حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا
الثمر بالتمر قال سالم واخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك
في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غيره
ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر

قوله المحاقلة هي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية م

كيله

كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا ثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى
ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة
والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل ثنا
مسدد ثنا ابو معاوية عن الشيباني عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ثنا عبد الله بن
مسلمة قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد
ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب
العرية ان يبيعها بخرصها باب بيع الثمر على رؤوس
النخل بالذهب والفضة ثنا يحيى بن سليمان ثنا
ابن وهب انا ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر
رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدينار
والدرهم الا العرايا ثنا عبد الله بن عبد الوهاب
قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع احدثك
داود عن ابي سفيان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة
اوسق او دون خمسة اوسق قال نعم ثنا علي بن عبد الله
ثنا سفيان قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال

قوله ان يبيعها بخرصها بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الراء اي اصل من هذا مهملة باب بيع الثمر
فيها اذا اصاب ثمنه بالرطب قال كذا في
بفتح المثلثة والميم الرطب قال الخ
على رؤوس النخل الخ

قال سمعت سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرية ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا وقال سفيان مرة اخرى الا انه رخص في العرية ببيعها اهلها بخرصها يأكلونها رطبا وقال هو سواء قال سفيان فقلت ليحيى وانا غلام ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فقال وما يدري اهل مكة قلت انهم يروونه عن جابر فسكت قال سفيان انما اردت ان جابرا من اهل المدينة قيل لسفيان وليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا باب تفسير العرايا وقال مالك العرية ان يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها منه بتمر وقال ابن ادريس العرية لا تكون الا بالكيل من التمر يدا بيد لا يكون بالجزاف وما يقويه قول سهل ابن ابي حثمة بالاوسق الموسقة وقال ابن اسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كانت العرايا ان يعرى الرجل في ماله النخلة والنخلتين وقال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها رخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر ثنا محمد هو ابن مقاتل انا عبد الله انا موسى بن عقبة عن

نافع

قوله ورخص في العرية بتشديد الياء الخمسة قوله رطبا بضم الراء وفتح الطاء قوله مايدري بفتح اوله بالياء وضم الراء قوله نهى فاعله لا يحيى قوله العرايا جمع عرية وهي لغة النخلة ووردها فعيلة بمعنى فاعله لانها عريت باعراء مالكها اي افراده لها من ملك النخل فهي عارية قوله وقال مالك العرية تشديد الياء الخمسة ان يعرى بضم الياء من الاعراء اي هبت قوله موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي قوله

نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن
تباع بخرصها كيلا قال موسى بن عقبة والعرايا نخلات
تأتيها فتشتريها باب بيع الثمار قبل أن يبدو
صلاحها وقال الليث عن أبي الزناد كان عروة بن
الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري
من بني حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبايعون الثمار فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم
قال المبتاع أنه أصاب الثمر الدمان أصاب مراضا
أصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في
ذلك فأما لا فلا يتبايعون حتى يبدو صلاح الثمر
كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم وأخبرني
خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت رضي الله عنه
لم يكن يبيع ثماره حتى تطلع الثريا فيتبين
الأصفر من الأحمر قال أبو عبد الله رواه علي بن
بحر ثنا حكام ثنا عنبسة عن زكريا عن أبي الزناد
عن عروة عن سهل عن زيد ثنا عبد الله بن يوسف
أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

قوله بخرصها كيلا نصب على التمييز ا هـ
العجل ما يبدو والصلاح في الأشياء
صلاحا بضم وفتح وفي الصفة الفتح
غالبا المدمان بفتح الدال المهملة
الداء اسم لجميع الأمراض وجمعه بوزن
الصداع في الكلام فهلان فوله قشام بفتح القاف
وتشديد الشين المعجمة اعاهة تنقص ثمره
ان يصير ما عليه تمرا او شيء يصيره
حتى لا يرطب

عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ اَنَا عَبْدُ اللّٰهِ اَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ
عَنْ اَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى اَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ قَالَ اَبُو عَبْدِ اللّٰهِ
يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
سُلَيْمٍ بْنِ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ
ابْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تَشْقَحَ فَقِيلَ مَا تَشْقَحُ وَ
قَالَ تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَتُؤْكَلُ مِنْهَا بَابُ بَيْعِ
النَّخْلِ قَبْلَ اَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ
حَدَّثَنَا مُعَلًّى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ اَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا اَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ
اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ نَهَى عَنْ
بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى
يَزْهُوَ قِيلَ مَا يَزْهُو قَالَ يَحْمَارُّ اَوْ يَصْفَارُّ بَابُ
اِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ اَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثُمَّ اَصَابَتْهُ
عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا
مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ
اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ
حَتَّى تُزْهِيَ فَقِيلَ لَهُ وَمَا تُزْهِيَ قَالَ حَتَّى تَحْمَرَّ فَقَالَ
اَرَاَيْتَ اِذَا مَنَعَ اللّٰهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَاْخُذُ اَحَدُكُمْ مَالَ
اَخِيهِ قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

قوله تشقح بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة آخره حاء مهملة كذا في الفرع وغيره وضبطه البرماوي بسكون الشين وتخفيف القاف باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها الخ قوله الهيثم بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة فميم الخ قوله معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة باب

ان رجلا ابتاع ثمرا قبل ان يبدو صلاحه ثم اصا
اهه كان ما اصابه على ربه اخبرني سالم بن عبد الله
ن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
ليه وسلم قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها
لا تبيعوا الثمر بالتمر باب شراء الطعام الى
جل ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش
ال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلف فقال
لا بأس به ثم حدثنا عن الاسود عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعا
ن يهودي الى اجل فرهنه درعه باب اذا
راد بيع تمر بتمر خير منه ثنا قتيبة عن مالك عن
بد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب
ن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما
ن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على
يبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه
سلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله
نا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين
الثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا
باب من باع نخلا قد ابرت او ارضا مزروعة
او باجارة قال ابو عبد الله وقال لي ابراهيم انا

باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه او بمثاة
الفوقية قوله بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر
النون وبعد التحتانية الساكنة موحدة
نوع عظيم جيد من انواع التمر وقيل
الصلب وقيل غير ذلك

هشام انا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يخبر
عن نافع مولى ابن عمر انه قال انما نخل بيعت قد ابرت
لم يذكر الثمر فالثمر للذي ابرها وكذلك العبد
والحرث سمي له نافع هؤلاء الثلاث ثنا عبد الله
ابن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط
المبتاع باب بيع الزرع بالطعام كيلا ثنا
قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان
كرما ان يبيعه بزبيب كيلا او ان كان زرعا ان يبيعه
بكيل طعام ونهى عن ذلك كله باب بيع
النخل باصله ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ايما امرئ ابر نخلا ثم باع اصلها
فللذي ابر ثمر النخل الا ان يشترطه المبتاع باب
بيع المخاضرة ثنا اسحاق بن وهب ثنا عمر
ابن قيس حدثني ابي حدثني اسحاق بن ابي طلحة
الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة

والمخاضرة

باب بيع النخل باصله اى باصل النخل قوله
ايما امرئ بكسر الراء قوله ابر نخلا بتشديد
الموحدة اى شقق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه
باب بيع المخاضرة بالخاء والضاد
المعجمتين بينهما الف مفاعلة من الحضرة
لانها بيعا بعاشيا احضر وهو بيع الثمار والحبوب
حضر فريد صلاحها قوله المحاقلة بضم
الميم وفتح المهملة وبعد الالف قاف من الحقل
بفتح المهملة وهي الشاحة الطيبة التي تنبت
حقلة وهي المشاحة فيها ولا تجر وهي بيع الحنطة
من الحنطة مخاصلة والمغنى فيه عدم العلم
بالمماثلة وان المقصود من البيع مسدود
بما ليس من صلاحه قوله

والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة حدثنا
قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر
حتى يزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر
ارايت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك
باب بيع الحمار واكله حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن
مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا فقال
من السجر شجرة كالرجل المؤمن فاردت ان اقول
هي النخلة فاذا انا احدثهم قال هي النخلة باب
من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم
في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم
على نياتهم ومذاهبهم المشهورة وقال شريح للغزالين
سنتكم بينكم ربحا وقال عبد الوهاب عن ايوب عن
محمد لا باس العشرة باحد عشر ويأخذ للنفقة
ربحا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما
يكفيك وولدك بالمعروف وقال تعالى ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف واكثرى الحسن من
عبد الله بن مرداس حمارا فقال بكم قال بدانقين فركبه
ثم جاء مرة اخرى فقال الحمار الحمار فركبه ولم

فوله المخاضرة باخا والضاد المعجمة من قوله
والملامسة بان يلمس ثوبا مطويا في ظلمة
ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه او
يقول ان لمسته فقد بعتكه فوله والمنابذة
بالجيم بان يجعل النبذ بيعا فوله
والمزابنة بيع الثمر الباقي بالتمر كيلا
وبيع الزبيب بالعنب كيلا وهذا التفسير
من افراده ثم باب بيع الحمار بضم الميم
وتشديد الجيم قلب الثمرة مكسورة وفتحت
الى البشر بوحدة مكسورة فمعجمة وسمار
اخر راء جعفر بن ابي وحشية البصري باب من اجرى امر الامصار
الخ

بشارطه فبعث اليه بنصف درهم ثنا عبد الله بن
يوسف انا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع
من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه ثنا
ابو نعيم ثنا سفيان عن هشام عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت هند ام معاوية لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي
جناح ان آخذ من ماله سرا قال خذي انت وبنوك
ما يكفيك بالمعروف ثنا اسحاق ثنا ابن نمير
انا هشام وحدثني محمد بن سلام قال سمعت عثمان
ابن فرقد قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه
انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
انزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح له
ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف باب
بيع الشريك من شريكه ثنا محمود ثنا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر رضي الله
عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة
في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة باب بيع الارض

قوله جناح بضم الجيم قوله خذي انت وبنوك
بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في خذي
وانما آثر بلفظ انت ليصح العطف عليه
خلافا لمن خطأه البصريون والكوفيون قوله
شحيح بفتح الشين وكسر الحاء قوله
فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة
آخره دال مهملة هو الفقار بائع
السمن من شريكه قوله وصرفت الطرق
بفتح الصاد وتشديد الراء المكسورة بينا
للمجهول باب

والدور

والدور والعروض مشاعا غير مقسوم ثنا محمد بن محبوب
ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم
يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة حدثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بهذا
وقال في كل ما لم يقسم تابعه هشام عن معمر قال
عبد الرزاق في مال رواه عبد الله بن اسحاق عن
الزهري باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير
اذنه فرضي ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابو عاصم
انا ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خرج ثلاثة يمشون فاصابهم المطر فدخلوا
في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة قال فقال
بعضهم لبعض ادعوا الله بافضل عمل عملتموه فقال
احدهم اللهم اني كان لي ابوان شيخان كبيران
فكنت اخرج فارعى ثم اجئ فاحلب فاجئ
بالحلاب فاتي بها ابوي فيشربان ثم اسقي
الصبية واهلي وامراتي فاحتبست ليلة فجئت
فاذا هما نائمان قال فكرهت ان اوقظهما والصبية
يتضاغون عند رجلي فلم يزل ذلك دابي ودابهما

باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه
يعني بطريق الفضول قوله فاجيء بالحلاب
بكسر الحاء وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب
فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه قوله
فاتي بها اي بالحلاب وقوله ابوي اصله
ابوان لي فلما اضاف الى ياء المتكلم وسقطت
النون وانقلب على المفعولية قلبت الف
التثنية ياء وادغمت الياء في الياء قوله ثم
اسقي الصبية بكسر الصاد المهملة واسكان
الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فبدات
بوالدي اسقيهما قبل بني قوله فاحتبست
اي تاخرت وقوله يتضاغون بتاء معجمة
والغين المعجمتين تباكا عون اي يصيحون
بالبكاء من الجوع

حتى طلع الفجر اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك
ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء
قال ففرج عنهم فقال الآخر اللهم ان كنت تعلم
انى كنت احب امرأة من بنات عمى كاشد ما يحب
الرجل النساء فقالت لا تنال ذلك منها حتى تعطيها
مائة دينار فسعيت فيها حتى جمعتها فلما قعدت
بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم الا
بحقه فقمت وتركتها فان كنت تعلم انى فعلت ذلك
ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة قال ففرج عنهم
الثلثين وقال الآخر اللهم ان كنت تعلم انى
استأجرت اجيرا بفرق من ذرة فاعطيته
وابى ذاك الرجل ان يأخذ فعمدت الى ذلك الفرق
فزرعته حتى اشتريت منه بقرا ورعاءها ثم جاء
فقال يا عبد الله اعطنى حقى فقلت انطلق الى
تلك البقر ورعاءها فانها لك فقال اتستهزئ بى
قال فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك اللهم
ان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فافرج عنا فكشف عنهم باب الشراء
والبيع مع المشركين واهل الحرب ثنا ابو النعمان
ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن ابى عثمان عن عبد
الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما قال كنا مع

قوله فافرج بضم الراء طلب ومعناه الدعاء
من فرج يفرج من باب نصر ينصر قوله
فرجة بضم الفاء وسكون الراء قوله
فكشف عنهم بضم الكاف وكسر الشين
اى كشف الله عنهم باب الغار وباب
الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب
هو من عطف العام على الخاص منه

النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا ام عطية او قال ام هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة

باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه وسبي عمار وصهيب وبلالا وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء افبنعمة الله يجحدون ثنا ابو اليمان انا سعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة فقيل دخل ابراهيم بامراة هي من احسن النساء فارسل اليه اي يا ابراهيم من هذه التي معك قال اختي ثم رجع اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي والله ان على الارض من مؤمن غيري وغيرك فارسل بها اليه فقام اليها فقامت توضا وتصلي فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى

قوله مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة الف ثم نون مشددة اي طويل شعر الراس جدا او الكثير الشعر والرهن الشعث وقال القاضي الثاني بالراء

باب شراء المملوك من الحربي الخ

قوله والله ان بكسر الهمزة وسكون النون الخ

قوله اي ما على الارض مؤمن غيري وغيرك بالرفع عطفا على محل غيري ويجوز الجر عطفا عليه قوله فغط بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي اخذ بحلقه نفسه حتى لم يسمع خطيطه

ركض برجله قال الاعرج قال ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قالت اللهم ان يمت
يقال هي قتلته فارسل ثم قام اليها فقامت توضا
وتصلى وتقول اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك
واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط على الكافر
فغط حتى ركض برجله قال عبد الرحمن قال ابو سلمة
قال ابو هريرة رضى الله عنه فقالت اللهم
ان يمت فيقال هي قتلته فارسل في الثانية او
في الثالثة فقال والله ما ارسلتم الي الا شيطانا
ارجعوها الى ابراهيم واعطوها اجر فرجعت الى
ابراهيم عليه السلام فقالت اشعرت ان الله
كبت الكافر وأخدم وليدة تنا قتيبة تنا الليث
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله
عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد
ابن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله
ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه
انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي
يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها
بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد
للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة

قوله واخدم وليدة يحتمل ان يكون
واخدم معطوف على كبت ويحتمل ان يكون
فاعل اخدم هو ابيها ووليدة انجاز

بنت

بنت زمعة فلم تره سودة قط ثنا محمد بن بشار ثنا
غندر ثنا شعبة عن سعد عن ابيه قال عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع
الى غير ابيك فقال صهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا
واني قلت ذلك ولكني سرقت وانا صبي ثنا ابو
اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير
ان حكيم بن حزام اخبره انه قال يا رسول الله ارايت
امورا كنت اتحنث او اتحنث بها في الجاهلية من
صلة وعتاقة وصدقة هل لي فيها اجر قال حكيم
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسلمت على ما سلف لك من خير باب حلوة
الميتة قبل ان تدبغ ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب
ابن ابراهيم ثنا ابي عن صالح حدثني ابن شهاب
ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمعتم
باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها باب
قتل الخنزير وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى الله
عليه وسلم بيع الخنزير ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله

فعله حكيم بن حزام بالحاء المهملة المكسورة
والزاي ففي آخره الخاء المعجمة وتشديد
النون والمثناة آخر الكلمة

عليه وسلم والذى نفسى بيده ليوشكن ان ينزل فيكم
ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل
الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله
احد باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه رواه
جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثنا
الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار اخبرنى طاوس
انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول بلغ عمر رضى
الله عنه ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم
يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل
الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها
ثنا عبدان اخبرنا عبد الله انا يونس عن ابن شهاب
سمعت سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل
الله يهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
واكلوا اثمانها قال ابو عبد الله قاتلهم الله لعنهم
قتل لعن الخراصون الكذبون باب بيع التصاوير
التى ليس فيها روح وما يكره من ذلك ثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب ثنا يزيد بن زريع انا عوف عن سعيد
ابن ابى الحسن قال كنت عند ابن عباس رضى الله
عنهما اذ اتاه رجل فقال يا ابن عباس انى انسان انما
معيشتى من صنعة يدى وانى اصنع هذه التصاوير

فقال

قوله
باب
لا يذاب شحم الميت ولا
يباع ودكه بفتح الواو
والهملة شحم الجنب ودهنه
الذى يخرج منه قوله
فجملوها بفتح الجيم
والميم اى
اذابوها

فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا احدثك الا ما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول
من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ فيها ابدا فربا الرجل ربوة شديدة
واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع
فعليك بهذا الشجر كل شئ ليس فيه روح قال ابو
عبد الله سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس
هذا الواحد باب تحريم التجارة في الخمر وقال
جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع
الخمر ثنا مسلم ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي الضحى
عن مسروق عن عائشة لما نزلت آيات سورة البقرة
من آخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت
التجارة في الخمر باب اثم من باع حرا ثنا بشر
ابن مرحوم ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن
سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله ثلاثة انا خصمهم
يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا
فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم
يعط اجره باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان
نسيئة واشترى ابن عمر رضي الله عنهما راحلة
بالربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها

قوله
باب
اثم من باع حرا
عالما متعمدا قوله يحيى
ابن سليم بضم السين
وفتح اللام
العزشي
م

بالربذة وقال ابن عباس رضي الله عنهما قد يكون
البعير خيرا من البعيرين واشترى رافع بن خديج
رضي الله عنه بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال
آتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله وقال ابن المسيب
لا ربا في الحيوان البعير والشاة بالشاتين الى اجل وقال ابن
سيرين لا باس ببعير ببعيرين نسيئة ثنا سليمان بن حرب
ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال
كان في السبي صفية فصارت الى دحية الكلبي ثم
صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم باب بيع
الرقيق ثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني
ابن محيريز ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره
انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف
ترى في العزل فقال اوانكم لتفعلون ذلك لا
عليكم ان لا تفعلوا اذ لكم فانها ليست نسمة كتب
الله ان تخرج الا هي خارجة باب بيع
المدبر ثنا ابن نمير ثنا وكيع ثنا اسمعيل عن سلمة
ابن كهيل عن عطاء عن جابر رضي الله عنه
قال باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر ثنا
قتيبة ثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه

باب بيع الرقيق قوله اوانكم تفعلون ذلك بفتح الواو وكسر همزة ان او الهمزة الداخلة على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على افعالهم ذلك وقد كانت وقعت منهم مرة فعلموا شيأ وعلموا انهم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه باب

وسلم

وسلم حدثني زهير بن حرب ثنا يعقوب ثنا ابي عن صالح
قال حدث ابن شهاب ان عبيد الله اخبره ان زيد
ابن خالد وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن الامة
تزني ولم تحصن قال اجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم بيعوها بعد الثالثة او الرابعة حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله اخبرني الليث عن سعيد عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها
فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها
الحد ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فتبين
زناها فليبعها ولو بحبل من شعر باب
هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها وليس للحسن
باسا ان يقبلها او يباشرها وقال ابن عمر
رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة التي توطأ
او بيعت او عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة
ولا تستبرأ العذراء وقال عطاء لا بأس
ان يصيب من جاريته الحوامل ما دون الفرج
وقال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم ثنا عبد الغفار بن داود ثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن انيس بن

باب هل يسافر بالجارية اذا
الى اشتراها قبل ان يستبرئها

مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ
صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ اَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا
وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ
فَبَنَى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نَطَعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ فَكَانَتْ
تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ
ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ
عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا
عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ
ثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ
وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ
يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا
السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ
فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ شُحُومَهَا

قوله الروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبعد الحاء همزة ممدود اسم موضع قريب من المدينة قوله حلت أي نزلت فبنى بها ثم صنع حيسا بفتح الحاء وبعد الياء المثناة من تحت سين مهملة ساكنة ثم مثناة من تحت ثم سين مهملة واقط قوله نطع بكسر النون وفتح الطاء المهملة على المشهور وباب

اجملوه

اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه قال ابو عاصم ثنا
عبد الحميد ثنا يزيد كتب الى عطاء سمعت جابرا
رضى الله عنه عن النبى صلى عليه وسلم باب
ثمن الكلب ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن
شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى مسعود الانصارى
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن
ثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة اخبرنى عون بن ابى
جحيفة قال رايت ابى اشترى حجاما فسالته عن
ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الامة ولعن الواشمة
والمستوشمة واكل الربا وموكله ولعن المصور

الى هنا انتهى الجزء
الثالث من صحيح الامام
البخارى ويليه اول الجزء الرابع
بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب السلم
اهـ